T.C

BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLER ANABİLİM DALI

İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

KUZEY IRAK KÜRT ALİMLERİNİN FIKIH İLMİNE KATKILARI (HİCRİ XV. ASIR)

Hazırlayan

Ahmed Mohammed Amin Abdalla

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman

Yrd. Doç. Dr. Muhittin ÖZDEMİR

Bingöl- 2018

الجمهورية التركية

جامعة بنكول

معهد العلوم الأجتماعية

قسم القانون الإسلامي

جهود العلماء الكرد في الفقه وأصوله في القرن الخامس عشر الهجري في كوردستان العراق

الإعداد

أحمد محمد أمين عبدالله

(رسالة ماجستير)

الإشراف

الأستاذ الدكتور: محي الدين أوزدمير

بنكول - ٢٠١٨

المحتويات

المحتويات.....**I**

BILIMSEL ETEIK BILDIRMI.....**III**

المقدمة.....**IV**

ÖZET.....**XII**

Abstract.....**XIII**

ملخص البحث.....**XIV**

قائمة الاختصارات.....**XV**

١.الفصل التمهيدي :يتكون من مبحثين.....**١**

١.٠ المبحث الأول : شرح مصطلحات العنوان.....١

٢.٠.المبحث الثاني ٨,

١.٢.٠المطلب الأول : تعريف (الكرد) وديانتهم.....٨

٢.٢.٠المطلب الثاني: علاقة الكرد بالمذهب الشافعي.....١٢

٣.٢.٠ المطلب الثالث: طبيعة الدراسة في المدارس الدينية (الحجرة) في كردستان.....١٩

١.الفصل الأول:يتناول حياة إثنين من روادعلماءالكرد في الفقه وأصوله في مبحثين:..**٢٣**

١.١المبحث الأول: الدكتور مصطفى الزلمي.....٢٤

١.١.١المطلب الأول: سيرته الذاتية.....٢٤

٢.١.١.المطلب الثاني: جهوده العلمية و مؤلفاته.....٣١

٣.١.١.المطلب الثالث: مميزات الزلمي ومكانته عند العلماء.....٣٥

٤.١.١.المطلب الرابع: بعض من أراءه الأصولية.....٤٦

٢.١.المبحث الثاني: علامة الموصل الشيخ مصطفى البنجويني ٥٨

١.٢.١١.المطلب الأول: ولادته ونشاته:.....٦٠

٢.الفصل الثاني :يتضمن حياة ثلاثة من علماءمن الجيل الثاني في العصر الحديث....٦٤

١.٢المبحث الأول: الدكتور علي محمد أمين القرداغي.....٦٤

١.١.٢المطلب الأول: ترجمة حياته.....٦٤

٢.١.٢المطلب الثاني: مسيرته العلمية.....٦٥

٣.١.٢المطلب الثالث: جهوده العلمية.....٦٦

٢.١.٤المطلب الرابع: أعماله و مشاركاته العلمية والدعوية.....٧٨
٢.١.٥المطلب الخامس: مكانته عند العلماء.....٨٢
٢.١.٦المطلب السادس: منهجه في التعامل مع الفقه والقضايا المعصرة.....٨٣
٢.٢.المبحث الثاني: الدكتور جمال محمد فقى رسول باجلان.....٨٨
٢.٢.١.المطلب الأول : سيرته الذاتية ٨٨
٢.٢.٢المطلب الثاني: أبرز آثاره العلمية.....٩٠
٢.٢.٣.المطلب الثالث: بعض أراءه الفقهية.....٩٥
٢.٣.المبحث الثالث: الأستاذ الدّكتور أحمد محمّد طه الباليساني.....١٠٣
٢.٣.١.المطلب الأول: السّيرة الذّاتيّة.....١٠٣
٢.٣.٢.المطلب الثاني: مؤلفاته وبحوثه.....١٠٦
٣.الفصل الثالث :هذا الفصل يتناول الجيل الشباب من العلماء في العصر الحديث في ثلاثة مباحث:.....١١٠
٣.١.المبحث الأول : الأستاذ الدكتور فاروق عبدالله كريم.....١١٠
٣.١.١.المطلب الأول: السيرة الذاتية.....١١٠
٣.١.٢.المطلب الثاني: بعض من آراءه.....١١٥
٣.٢.المبحث الثاني: الإستاذ الدكتور صباح محمد نجيب البرزنجي.....١٢٧
٣.٢.١.المطلب الأول: السيرة الذاتية.....١٢٧
٣.٢.٢.المطلب الثاني: جهوده العلمية.....١٣٠
٣.٢.٣.المطلب الثالث : رؤية الدكتور البرزنجي حول تجدد الفقه الإسلامي.....١٣٣
٣.٣.المبحث الثالث: الأستاذ الدكتور صالح قادر الزنكي.....١٣٦
٣.٣.١.المطلب الأول: السيرة الذاتية للدكتور صالح قادر الزنكي ١٣٧
٣.٣.٢.المطلب الثاني: جهود الدكتور صالح العلمية.....١٤٠
٣.٣.٣.المطلب الثالث: بعض من آراءه الفقهية والأصولية.....١٤٤
الملحق بأسماء العلماء ١٥٦
الخاتمة.....١٥٩
قائمة المصادر.....١٦٢
ÖZGEÇMİŞ.....١٦٧

BİLİMSEL ETİK BİLDİRMİ

Yuksek Lisans tezi olarak hazIrladigim **(KUZEY IRAK KÜRT ALİ MLERİNİN FIKIH İLMİNE KATKILARI(HİCRİ XV. ASIR)** adli calismanin öneri asamasindan sonuclamasina kadar gecen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu tez eiçindeki tüm bilgileri bilimel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim

22/1/2018

Ahmed Mohammed Amin Abdalla

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدلله الذي جل وعلا حمداً يوافي نعمه التي لا تحصى، كمال الجمال والجلال لمقامه العلى والصلاة والسلام على حبيبه المصطفى وعلى آله وأصحابه ومن به إقتدى

فإن خير عمل يشتغل به الأنسان هو عبودية ربه ومعرفة الطرق التي توصل به إلى كمال هذه العبودية ومما لاشك فيه أن مسلك العلم والمعرفة هو خير طريق يوصلنا إلى هذه الحقيقة كما قال سبحانه:

﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ [1] وقوله صلى الله عليه وسلم { من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله طريقا إلى الجنة }[2]

أما بعد:

لقد من الله علينا بهذا الاسلام العظيم الذي سبقنا في الاقتداء به الأنبياء والشهداء والعلماء والصالحون والصديقون، فلقد اشرقوا به الدنيا ونوروا ظلامها بأنواره ومن أجل ذلك ضحوا بكل ما لديهم من ثمين ، حيث ضحوا بأرواحهم وأموالهم وحياتهم وأسالوا دمهم ودموعهم وعرقهم لتروية شجرة الإسلام والكلمة التي اصلها ثابت وفرعها في السماء .

من بين هؤلاء العظماء العلماء العاملون الذين نقتدي بالذكر والثناء عليم بالله العليم الذي ذكرهم وأثنى عليهم في كتابه الكريم حيث يقول: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[3] وقال أيضاً ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ ﴾ [4] وقرن شهادة ملائكته وأولي العلم بشهادته فقال :﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[5] وهذه خصوصية عظيمة للعلماء في هذا المقام

([1]) فاطر : ٢٨ .

([2]) الترمذي ، أبو عيسى محمد ين عيسى ، الجامع الكبير ، التحقيق والتخريج : د. بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ط١ ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ج٤ / ص ٣٢٥ باب العلم ، رقم الحديث (٢٦٤٥) وقال حديث حسن .

([3]) الزمر : ٩

([4]) المجادلة : ١١

([5]) آل عمران: ١٨

وكذالك نقتدي بالنبي الأكرم صلى الله عليه وسلم حيث يقول : العلماء هم ورثة الأنبياء فيما جاءوا به، فهم قد ورثوا منهم العلم لما ورد عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : { وإن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر}[1]

فالعالم يأخذ مكانة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، ولا يفرق بين النبي وبين العالم إلا درجة النبوة فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :- {فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُم}[2] فيا لها من مكانة، ويا له من فضل، ويا له من تشبيه لهذا الذي يحمل العلم.

وقال: { إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا[3]}امتثالا بقول الله سبحانه وتعالى وقول نبيه صلى الله عليه وسلم نقول بأن العلماء هم الذين رفعوا راية الإسلام ونور الهداية وحملوا الأمانة التي لم تحملها السموات والأرض والجبال فاشفقن منها وأوصلوا شعاع هذاالنور إلى قلوب الناس وجعلوا صدورهم وعاء للقران الكريم والحديث النبوي الشريف وحفظوهما واخذوهما بالنواجذ تطبيقا لقوله تعالى﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[4] وإمتثالا لقوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[5]

([1]) الترمذي ، ج٤ / ص ٣٢٥ باب العلم ، رقم الحديث (٢٦٤٥) وقال حديث حسن .

([2]) الترمذي ، ج٤/ ٣٤٧ باب العلم رقم الحديث (٢٦٨٥) وقال هذه حديث حسن صحيح غريب .

([3]) الترمذي ، ج٤ / ص ٣٢٨ باب العلم ، رقم الحديث (٢٦٥٢) وقال حديث حسن صحيح .

(٤) الحجر: ٩

لقد اجتمع حول الإسلام ونوره جميع الأقوام والشعوب كل ساهم في خدمته وإعلاء كلمته ولقد برز في كل واحد منهم علماء وكبارأصبحوا أسوة لشعبهم .

وأحد هذه الأقوام الشعب الكردي الذي التحق بالإسلام واستقبله طوعا وبحرية منذ اللحظات الأولى من بزوغ فجرالإسلام والاشراقةالأولى ولقد قدم الشعب الكردي الكثيرللاسلام والمسلمين من العلماء والمجاهدين وعظماء رسم التاريخ أسماءهم في لوحاته في كل عصرمن عصور التاريخ الإسلامي ، وفي كل المجالات نرى أسماء لامعة ومشاهير كبيرة ، ساهموا بإنجازاتهم ومؤلفاتهم وأعمالهم ومشاركتهم في خدمة الإسلام وعلومه وتاريخه وحضارته .

وهكذا نحن في العصر الحديث وفي بدايته وحتى الآن نرى هذه المساهمة قد تضاعفت وبرزت أسماء كثيرة حيث شاركوا في الصياغة الجديدة للعلوم الشرعية ، ونحن نريد هنا بدورنا المتواضع بعض التلميح والاشارة إلى بعض هؤلاء العلماء وجهودهم نأمل من العزيز المنان ان يتقبل منا هذا الجهد القليل ويجعله لنا زادًا ليوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم .

واختياري لهذا الموضوع كعنوان لبحثي في مرحلة الماجستيراعتبره جزءاً من وفائي والتزاماتي الدينية والأخلاقية تجاه علمائنا وجهودهم؛الذين تعلمنا منهم واستقينا من نبعهم ومؤكدين بذالك السيرعلى نهجهم وطريقهم، نتمنى من الله سبحانه الفردوس الأعلى لهم ولنا وأن يوفقنا لما فيه الخير للإسلام والمسلمين والإنسانية جمعاء .

أسباب اختيار الموضوع:

ألخص مجمل الأسباب التي دفعتني للكتابة حول هذا الموضوع في النقاط التالية:

١- التأكيد على مكانة العلماء في ديننا ومجتمعنا بمختلف أعرافهم وشعوبهم.

٢- تسليط الضوء على جهود العلماء وآراءهم ومعرفتهم..

٣- إرشاد أستاذي ومشرفي للكتابة حول هذا الموضوع وتأكيده وحثه لي على ذلك.

٤- بيان جهود العلماء الأكراد ودورهم في خدمة الإسلام وعلومه.

٥- أهمية آرائهم الفقهية والأصولية حيث تناولت البعض منها.

أهداف البحث :

١- بيان ما قدمه الشعب الكردي وعلماءه من الخدمة والجهد لهذا الدين العظيم وعلومه الشرعية حيث مازال هناك غموض كثيرلدى بعض الناس عن ما قدمه هذا الشعب للأسلام والأمة الاسلامية وحضارتها .

٢- خدمةالعلماء الذين هم على قيد الحياة تقديرا لجهودهم ومساهمتم في الفقه الأسلامي وأصوله وذلك أنني أرى أن خدمة الأحياء أولى من الأموات .

٣- نقل بعض الأراء المهمة في مجال الفقه وأصوله لهؤلاء العلماء حيث أن كل واحد منهم له أراء فقهية وأصولية خاصة به نقلت البعض منها فقط .

٤- إبراز دور علماء الكرد والمدارس الشرعية (الحجرة) [١] في نشر العلوم الشرعية وتطويرها

٥- العمل على جمع الجهود الفقهية والأصولية وتشكل فكرة ورؤية لبناء مشروع مجمع فقهي كوردي موحد يجمع الأراء الفقهية المختلفة لنسيج رؤية واحدة للمسائل الفقهية والمستجدات المطروحة على العلماء في المجتمع الكردي .

٦- تصحيح المفهوم والمصطلح الخاطئ المتداول الذي يدعو الى ادعاء (إسلام كوردي) بدلا من ذلك يجب البحث عن(فقه كوردي) حيث أن الإسلام واحد لكن يمكن أن يتغير الفقه حسب اختلاف الشعوب والمجتمعات والمكان والزمان .

منهج البحث

اعتمدت في بحثي هذا على الأسلوب الميداني والاستقرائي حيث التقيت بهؤلاء العلماء وقابلتهم وأخذت منهم السيرة الذاتية والمعلومات المتعلقة بحياتهم وأجريت معهم مقابلات شخصية في بيوتهم او مكان عملهم أو إتصلت بهم وبذالك حصلت على الكثير مما كتبت عنهم مباشرة من أنفسهم أو من أصدقائهم أومن الذين يشرفون على أعمالهم وبذالك كانت المعلومات ميدانية .

وسأتناول جهودَ العلماء في هذا البحث من خلال البحث عن شخصيات هؤلاءِعُلماء، وإبراز ما لكلِّ واحد منهم من جهود، وكتبت في البداية سيرتهم الذاتية فأذكر أسماء الأشخاص وأُترجم لهذه الشخصيات بما يتوافر لديَّ من معلومات حول ولادتهم ونشأتهم ثم مسيرتهم العلمية ووظائفهم العلمية وكذالك أعمالهم ومشاركتهم وأبرز مؤلفاتهم وجهودهم العلمية ، خصوصا في مجال الفقه وأصوله مع بيان المصادر التي أخذتُ منها الجهودَ العِلميَّة، والمصادر التي أخذتُ منها الترجمة.ثم أشرت إلى مكانتهم العلمية عند العلماء ثم نقلت بعضا من أهم آراءهم الفقهية والأصولية .

---

(١) يقصد بها: المدارس الدينية المتلاصقة بالمساجد في كوردستان العراق .

وكذالك قمت بالبحث والكشف في الكتب والمصادرخصوصا في الفصل التمهيدي وتصفحت أوراق الكتب بيدي واعتمدت قليلا على مواقع الانترنت .

إنني لا أستطيع أن أتناول في بحثي هذا كل محاور جهودهم ومحاور حياتهم بل نقلت مختصرا عنهم لأن كل واحد منهم يستحق أن يكتب عنه بحث مستقل ،وكذالك لا أستطيع أن اذكر كل العلماء والفقهاء بل ذكرت بعضامنهم على سبيل المثال ،فبالأستشارة مع أهل الأختصاص ووفق مجموعة من المعايير إخترت هؤلاء الأسماء كنماذج لعلماء الكرد لا على سبيل الحصر وإلا هناك اعلام كبار آخرين نأتي بملحق في أخر الرسالة للذكر بأسمائهم .

ففضلت الشخص الذي ابحث عنه بـ :

١- أن يكون دارسا ومدرسا في المدارس الشرعية والأكاديمية .

٢- أن يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه .

٣- أن يكون معروفا وعلما بارزا في العالم الأسلامي على الأقل في العراق .

٤- أن يكون له مؤلفات وأبحاث مطبوعة ومنشورة .

٥- معروفا بالنزاهة وله سيرة طيبة يشهد عليه العلماء والناس بالخير .

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي :

- إن هؤلاء الأعلام لهم دور كبير في المجتمع لما لهم من المكانة العلمية والدينية .
- هو محاولة للبدء بجمع الجهود الفقهية والأصولية لعلماء الكرد .
- البحث والكتابة عن علماء مازالوا على قيد الحياة ، و أنَّ العصر الذي أتناولُ الكتابة عنه عصرٌ قريب من عصرنا، بل هو العصر الذي نعيش فيه الآن، و أنَّ الجهودَ التي بذلها العلماءُ في هذا العِلم جهودٌ حيَّة معاصرة، تؤتي ثمارَها إلى اليوم، فمِن الاعتراف بالفضل لأهلِه تسجيلُ هذه الجهود، والإشادةُ بها.
- ليس في هذا الموضوع بذاته دراساتٌ سابقة تتحدَّث عنه - فيما أعلم - إلاَّ أنَّ هناك عددًا من المراجع التي توجد فيها معلوماتٌ متعلِّقة بهذا الموضوع، أعتقد أن هذاالعنوان والبحث عن الجهود الفقهية والأصولية هي الأولى من نوعه لم يسبقنى أحد أن يكتب حول الجهود الفقهية **والأصولية .**

- كونهم علماء وفقهاء وأصوليون من شعبي ومن بلدي كتبوا وألفوا و بحثوا في علمي الفقه واصوله وهما

علمان مهمان لا يمكن للمجتهد أن يستغني عنهما .

- كونهم أصوليون وفقهاء معاصرون لهم آراء قيمة في مستجدات العصر بذلوا عمرهم وجسدهم وروحهم في سبيل خدمة العلوم الشرعية خصوصا الفقه وأصوله وتحملوا كل أشكال التعب والسفر والترحال والمشقة من أجل البحث وإستحصال العلم .
- وهم أعلام بارزون ومشهورون في مجتمعنا بل وبعضهم رموز على مستوى العالم الأسلامي لهم إسهامات ومشاركات كبيرة في الفقه وأصوله ولهم من المؤلفات والأبحاث تعتبر ثروة هائلة للباحثين وطلاب العلوم الشرعية .
- إنهم رغم الأشتغال بالعلم والمعرفة حملوا هموم وآلام شعبهم وقدموا ما إستطاعوا من الخدمة والنفع لمجتمعهم وأهلهم .

الدراسات السابقة - فيما رصدتها - :

١- مديحة صالح مهدي ،(الزلمي وآراءه الأصولية والقانونية)، ط١ ، بغداد - ٢٠١٣.

٢- كتاب : (علماؤنا في خدمة العلم والدين) تأليف الشيخ عبد الكريم المدرس، دار الحرية - بغداد ١٩٨٣م .

٣- (إسهامات علماء الأكراد في بناء الحضارة الأسلامية) - تريفة أحمد البرزنجي - لبنان / بيروت - ٢٠١٠ م .

٤- (إسهامات علماء الدين الكرد في كوردستان العراق في توجيه الحركة الوطنية الكردية) - عباس سليمان بابان - مطبعة آراس - كوردستان العراق - أربيل .

٥- (إسهام علماء كوردستان العراق في الثقافة الإسلامية)- محمد زكي حسين أحمد - مطبعة وزارة التربية - كوردستان العراق - أربيل - ١٩٩٩ م .

٦- (دورعلماء الكرد في الدولة العثمانية - القرنان السادس عشر والسابع عشر-) - نازدار جليل مصطفى - كوردستان العراق - أربيل - ٢٠١٣ .

٧- (علماء الأكرادودورهم في النشر العلمي خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجريين (١١٠٠ - ١٣٠٠ هـ) - دلشاد حمه صالح مصطفى البرزنجي - رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى مجلس معهد التأريخ العربي والتراث العلمي بجامعة الدول العربية - بغداد - ٢٠٠٦ .

٨- (جهود الشيخ عبدالكريم الفقهية) - عبدالله ملا سعيد ملا ويسى كرتكي - رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الإمام الأعظم - بغداد - مطبوعة على الحاسبة - عام ٢٠٠٨ م .

٩- (الملا صالح الكوزه بانكي وجهوده في الدراسات الإسلامية)- الدكتور جتو حمد أمين سمايل الهرمزياري - رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة صلاح الدين - أربيل .

١٠- (سعيد النورسي تراثه وفكره) - عبدالله عزت حمه صالح خيال - رسالة ماجستير مجازة من كلية الشريعة - جامعة بغداد - عام ١٩٨٩ م - مطبوعة على الآلة الكاتبة .

١١- (جهود العلماء الكرد في التفسيرفي العصر الحديث) - الدكتور أحمد قاسم عبدالرحمن محمد - كوردستان العراق - أربيل - مكتب التفسيرللنشر والإعلان - ٢٠١٦ .

هذه الدراسات كله دراسات قيمة وذكرت جوانب مهمة لعلماء الأكراد ولكنني ما أردت أن أضيفه هو بيان جهود العلماء المعاصرين وكذالك إهتمام خاص بمجال الفقه وأصوله وأردت أن أبحث بشكل مستقل عن الفقهاء والأصويين والجهود المبذولة بخصوص هذين العلمين .

خطة البحث :

خطة البحث تتكون من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة بالشكل الآتي :

المقدمة : وتشتمل على - أهمية الموضوع - سبب إختياره - أهدافه .- الدرسات الشبيهة السابقة - منهج البحث - بيان خطة البحث .

الفصل التمهيدي :يتكون من مبحثين :

المبحث الأول : تعريف وشرح مصطلحات الرسالة .

المبحث الثاني: دور العلماء الأكراد في نشر العلم وجهودهم .

الفصل الأول : يتناول حياة إثنين من رواد علماءالكرد في الفقه وأصوله في مبحثين:

المبحث الاول: ترجمة حياة الدكتورمصطفى الزلمي ورحلته العلمية وجهوده الفقهية والأصولية

المبحث الثاني: د.مصطفى البنجويني ويتضمن سيرة حياته ومسيرته العلمية وجهوده :

الفصل الثاني : يتضمن حياة ثلاثة من علماء الكردمن الجيل الثاني في العصر الحديث وجهودهم في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ترجمة حياة الدكتور على القرداغي وأعماله العلمية وجهوده الفقهية ومنهجه في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني:ترجمة سيرة الدكتور جمال محمد فقى رسول باجلان وجهوده وبعض من آراءه الفقهية .

المبحث الثالث: ترجمة الدكتور أحمد محمد الباليساني وجهوده العلمية .

الفصل الثالث :هذاالفصل يتناول الجيل الشباب من العلماء في العصر الحديث في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:الدكتورفاروق عبدالله كريم وجهوده في الفقه والأصول وأعماله العلمية.

المبحث الثاني: ترجمة حياة الدكتورصالح قادرالزنكني ومسيرته العلمية وجهوده الفقهية والأصوليه .

المبحث الثالث: ترجمة حياة الدكتورصباح محمد البرزنجي وجهوده في الفقه الإسلامي وأعماله العلمية:

الخاتمة : وتنتظم أهم نتائج البحث والتوصيات ومصادر البحث .

ÖZET

"Hicrî XV. Asırda Kürt Âlimlerin Fıkıh ve Fıkıh Usûlü ile İlgili Çalışmaları" **isimli bu çalışma, hicrî on beşinci yüzyılda Kürt ulemasının özellikle fıkıh ve usûlu'l-fıkıh alanındaki çabalarını kapsamaktadır. Önsöz, giriş, üç bölüm ve sonuç kısımlarından oluşan bu çalışma, Kürt ulemasından bir bölümünün biyografisi ve fıkha dair görüşlerini ihtiva etmektedir.**

Önsözde konunun önemi ve seçilme nedeninin yanı sıra benzer çalışmalara yer verilmiştir. İki alt başlıktan oluşan giriş kısmının birinci alt başlığında konu başlığında geçen kavramlar açıklanmıştır. İkinci başlıkta Kürtler'in tarihi ve inşa ettikleri medreseler aracılığıyla islamî ilimlere katkıları ve İslam tarihinin farklı dönemlerinde yetiştirdikleri önemli şahsiyetler hakkında bilgi verilmiştir.

Birinci, ikinci ve üçüncü bölümlerde ise hicrî on beşinci yüzyılda gayret ve eserleriyle sıyrılmış çağdaş Kürt simalarının tanıtılmasına gayret edilmiştir. Bu çalışmada, Kürtlerin ileri gelen şahsiyetlerine ait biyografik bilgiler, araştırmacıları aşağıda verilen sonuçlara ulaştıracaktır.

-Kürt milleti İslam âlemine birçok âlim kazandırmış ve İslamî İlimlerin gelişimine güçlü bir katkı sunmuştur. Ayrıca Kürt bilginlerin özellikle fıkıh ve fıkıh usûlü alanında önemli katkıları, bilim dünyasının dikkatini çekmeye değer önemli çalışmaları ve İslamî ilimler alanında payları vardır. Çalışma, araştırma neticesinde elde edilmiş bulguların ve önerilerin sunulduğu sonuç bölümü ve yararlanılan kaynakları barındıran kaynakça ile son bulmaktadır.

Umarım bu mütevazı çalışmam ile bahse konu âlimlerin çalışma ve çabalarına yakışır bir katkı sunmuş olurum. Yüce Allah'tan İslam dinine, âlimlerine ve İslamî ilimlere hizmet konusunda beni başarılı kılmasını dilerim.

Anahtar kelimeler : ***"Hicrî XV. Asırda Kürt Âlimlerin، Fıkıh ve Fıkıh Usûlü ile .*****Kürt** ***milleti ،KUZEY IRAK KÜRT***

Abstract

The paper shows the fingerprint of some Kurdish scholars in religious matters, especially Fiqh in the 15th Hijri Century. It also sheds light in their biography. The paper consists of the introduction and four more chapters. The introduction is about the reasons for choosing the topic and the objectives of the paper.

The content of the paper also pay attention to the role of Kurds in spreading Islamic sciences. Many famous scholars in various stages have worked in the field. Then the political and religious issues in the 15th century are dealt with and their importance are focused on.

During research on some famous scholars, the paper concludes that the Kurds served Islam in many religious aspects. Also, Kurdish religious men have a lion's share in serving the religion, i.e. Islam.

The paper ends with the conclusions arrived throughout the research and the list of references used in the paper. I hope my work will take a good position in the great culture of Islam and Kurds will be proud of it.

KEYWORD: the 15th Hijri Century , Iraqi Kurdistan , Efforts of Kurdish scientists , Islamic jurisprudence and its origins

ملخص الرسالة

تتناول هذه البحث الكشف عن جهود العلماء الكرد في العلوم الشرعية خصوصا في الفقه وأصوله في القرن الخامس عشر الهجري في كوردستان العراق .

عنوان الرسالة : جهود العلماء الكرد في الفقه وأصوله في القرن الخامس عشر الهجري في كوردستان العراق ، دراسة تشمل السيرة الذاتية لمجموعة من العلماءالكرد وسيرتهم العلمية مع ذكربعض أراءهم الفقهية والأصولية

تتكون الدراسة من مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة .

إن المقدمة تحتوي على سبب إختيار الموضوع وأهميته والدراسات الشبيهة .

أما الفصل التمهيدي يتضمن مبحثين اثنين ففي المبحث الاول يشرح ويعرف مصطلحات العنوان وفي المبحث الثاني يبدأ بالتعريف بالأكراد وتسليط الضوء على دورهم في نشر العلوم الشرعية من خلال مساهمتهم في بناء المدارس وبروز علماء كبار في هذا المجال خلال المراحل المختلفة في التأريخ الإسلامي .

أما في الفصل الأول والثاني والثالث فلقد حاول الباحث الكشف عن نماذج من العلماء البارزين المعاصرين الذين ظهرت جهودهم ومؤلفاتهم في القرن الخامس عشر الهجري موزعا الفصول على الرواد منهم والجيل الثاني والشباب من العلماء كما يحاول البحث الإشارة إلى إسهامات وجهود هؤلاء العلماء في الفقه وأصوله .

وتوصل الباحث، من خلال تناوله لسيرة مجموعة من أعلام الكرد المعاصرين إلى :

إن الشعب الكردي قدم الكثير للعالم الإسلامي وشارك بقوة في تطور مسيرة العلوم الإسلامية وحضارتها

وأن لعلماء الأكراد جهودا جبارة وفعالة في الفقه واصوله ولهم من إهتمامات ومشاركات وبحوث محكمة مما يسترعي الانتباه والاهتمام والكثير من البحث والدراسة

وإختتم الباحث البحث بخاتمة تحتوي النتائج والتوصيات ثم قائمة المصادر .

أرجو أن أكون قد أضفت شيئاً متواضعا يليق بمستوى هؤلاء العلماء وخدمتهم ،وأدعو من الله سبحانه وتعالى أن يوفقني في خدمة الإسلام وعلومه وعلماءه .

الكلمات المفتاحية : جهود العلماء الكورد ، الفقه الإسلامي واصوله ، كوردستان العراق ، القرن الخامس عشر الهجري .

الاختصارات

قائمة الإختصارات والرموز

ص	صحيفة
ط	طبعة
م	ميلادي
هـ	هجري
﴿﴾	إستعملت (للآيات القرآنية)
{ }	إستعملت (للأحاديث الشريفة)
( )	إستعملت للعناوين والإقتباسات
ج	مجلد+ جزء
ت	توفي

الفصل الأول

المبحث الأول

تعريف و شرح مصطلحات الرسالة

أولا : الجهد:

الجَهدُ والجُهد : الطاقة والمشقة ، وقيل الجَهدُ بالفتح : المشقة ، والجُهد : الوسع وقيل : الجُهد للإنسان وقال تعالى قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾ [1]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ﴾ [2] أي حلفوا وإجتهدوا في الحلف أن يأتوا به على أبلغ ما في وسعم ، والإجتهاد : أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة ، يقال جهدتُ رايى وأجهدته : أتعبته بالفكر ، والجهاد والمجاهدة : إستفراغ الوسع في مدافعة العدو[3]

جهد : الجيم والهاء والدال أصله المشقة ، ثم يحمل عليه ما يقاربه . يقال جهدتُ نفسي وأجهدت والجهدُ الطاقة . ويقال إن المجهود اللبن الذي أخرِجَ زبده ، ولا يكاد ذلك (يكون) إلاّ بمشقة ونصب ، ومما يقارب الباب الجهادُ وهي الأرض الصلبة . وفلان يجهد الطعام ، إذا حمل عليه بالأكل الكثير الشديد والجاهد : الشهوان . ومرعىً جهيد : جهده المالُ لطيبه فأكله [4]

ثانيا : علماء الكرد

المقصود بالعلماء هم الذين تفقهوا في الدين وتعلموا الشريعة يعملون بعلمهم وأصبحوا ركنا اساسيا للشريعة الأسلامية وعن طريقهم يتعرف الناس على دينهم وتعليماته وهم الذين فهموا وعلموا المواضيع الفقهية والأصولية وعارفين بالأسلام وبقواعده والمبادء التي يحتاجونها لأستنباط الأحكام و والتمييز بين الحلال والحرام ويجيبون عن الأسئلة التي تعرض عليهم فيما يتعلق بحياة الناس ومعاملاتهم اليومية ، العلماء هم ورثة الأنبياء فيما ورثوا من العلم والحكمة وهم حملة رسالة الله ويبلغونها إلى الناس .

---

[1] التوبة : ٧٩ .

[2] النور : ٥٣ .

[3] الأصفهاني ، الراغب ، المفردات ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة . ص ٢٠٨ .

[4] إبن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق وضبط : عبدالسلام محمد هارون دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٩٧٩ ، ٢ / ٤٤٢ ٤٨٧/٢

أما دورهم في المجتمع الكردي : فمنذ اللحظات التي تعانق فيها الشعب الكردي بالإسلام وإمتثالا لقوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [1]

ظهر فيه علماء عظماء وشعراء بلغاء وكتاب نبغاء ورجال عاملون وعارفون خدموا الدين والوطن والأمة طوال هذا التأريخ المشرق وإستطاعوا أن يسجلوا لشعبهم صفحات تأريخية سامية .

وقبل ظهور المدارس الحكومية كانوا شعلة للأجيال المتتابعة وكانت المدارس الدينية مصدرا وحيدا ومركزا سخيا لنشر التعليم والثقافة والأدب حيث تخرج العلماء والشعراء والفقهاء وأعلام الكرد في الحجرة وتربوا فيها العلماء هم أصحاب ماض مليء بالنزاهة والعطاء والخدمة وتأريخ مليء بالمجد والمكتسبا ت وكانوا سببا لأستقرار المجتمع وأمنه وعامل خير أينما وجدوا لبناء الأخوة والتوحد والوئام والصلح بين أفراد المجتمع وواجهوا الظلم والأستبداد والتفرقة ولذالك يستحقون كل أنواع المدح والكتابة عليهم

لقد كان لعلماء الكرد دور رائد في خدمة العلوم الشرعية منذ طلوع فجر الأسلام وخلال جميع مراحل التأريخ الأسلامي وساهموا مساهمة كبيرة في بناء هذه العلوم وصياغتها ونضوجها هناك أسماء كبيرة ومشرقة من بين علماء الكرد لا يمكن ذكر العلوم الشرعية والبحث عنها دون الأشارة إلى جهودهم ومؤلفاتهم في شتى هذه العلوم ولقد شربوا كل مرارة الحياة و وذاقوا كل التعب والزحمة .

منذ اللحظات الاولى التي أشرق فيها فجر الأسلام ووصل نوره إلى أرجاء العالم تعانق الشعب الكردي بهذا الدين العظيم آمن به و وأخذه بالنواضج وجاهد في سبيله وقدم دمه وعرقه ودموعه من أجل نشره وحمايته وقدم كل التضحيات وبموازاة ذلك كذالك علماء الكرد و في إحتضان قومهم فتحوا صدرهم لحفظ علوم هذا الدين وأعملوا عقلهم وفكرهم لأخذ ما يحتاجونهم من دينهم فلو نتصفح التأريخ نجد أن الشعب الكردي قدم الكثير في هذا المجال حيث برز مئات الأسماء في لوحات تأريخ الحضارة الأسلامية هناك الكبار من علماء الأمة الأسلامية من الفقهاء والمحدثين والمفسرين من الشعب الكردي ألى ان وصل الأمر إلى يبنى بجوار معظم مساجد كوردستان في المدن والقرى مدارس كبيرة أصبحت منبعا عذبا لتعلم القراءة والكتابة

[1] التوبة : ١٢٢

ونشر العلوم الشرعية كانت هذه المدارس المصدر الوحيد للتعلم والثقافة والمعرفة وكانت هذه المدارس يحتضنها هذا الشعب المحب للدين والديانة كان الناس يقاسمون طلبة العلم خبزهم وأكلهم وشربهم وملبسهم

فعلى سبيل المثال منهم أبوبكر الباقلاني ، إبن صلاح الشهرزوري ، إبن الحاجب الكردي ، ملا أبوبكر المصنف ، إبن الخلكان ، يوسف الأصم ، مولانا خالد النقشبندي ، ملا عبدالله البيتوشي ، شيخ سعيد النورسي ، ملا عبدالكريم المدرس مفتي العراق وغيرهم .

ثالثاً : الفقه :

تعريف الفقه:لغة وإصطلاحا ، لغة : جاء بعدة معان وهي :

- الفهم : (ف ق هـ) ، الفقه فهم الشيء قال ابن فارس وكل علم لشيء فهو فقه ، والفقه على لسان حملة الشرع علم خاص وفقه فقها من باب تعب إذا علم وفقه بالضم مثله وقيل بالضم إذا صار الفقه له سجية قال أبو زيد رجل فقه بضم القاف وكسرها وامرأة فقهة بالضم ويتعدى بالألف فيقال أفقهتك الشيء وهو يتفقه في العلم مثل يتعلم [١].

ومنه قول الله تعالى عن قوم شعيب: ﴿ قَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ [٢]

وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَـٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ ﴾ [٣]﴿ فَمَالِ هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾[٤] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُواْ قَوْلِى ﴿٢٨﴾ ﴾[٥]

- **العلم بمعنى الشيء :** (فقه) الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به ، تقول فقهت الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقه. يقولون، لا يفقه ولا ينقه. ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام، فقيه. وأفقهتك الشيء، إذا بينته لك[٦]. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ ﴾[١]

---

[١] إبن فارس ، معجم مقاييس اللغة ١٩٧٩ ج ٢ / ص٤٤٢ .

[٢] هود : ٩١ .

[٣] الاسراء : ٤٤ .

[٤] الكهف : ٩٣ .

[٥] طه : ٢٧-٢٨ .

[٦] إبن فارس ، معجم مقاييس اللغة ١٩٧٩ ج ٢ / ص٤٤٢ .

الفقه عند الأصوليين:

ذهب طائفة من الأصوليين [٢] مع عامة اللغويين إلى أن الفقه: الفهم مطلقا؛

وذهب طائفة من الأصوليين منهم: الفخر الرازي [٣] ، وأبو الحسين البصري [٤] ، إلى أن الفقه هو فهم غرض المتكلم من كلامه .

وذهبت طائفة أخرى منهم:أبو إسحاق الشيرازي إلى أنه: فهم الأشياء الدقيقة سواء أكانت غرض المتكلم أم لا [٥].

والراجح أنه الفهم مطلقا [٦]، لأن قوله تعالى: ﴿**فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا**﴾ [٧] يدل على أن فهمهم للحديث ولو كان واضحا يسمى فقها، وقول شعيب -عليه السلام- كان واضحا، ومع هذا قالوا:﴿قَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾[٨] وأما قوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَـٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾[٩] فهي ظاهرة في تسمية فهم ما ليس غرضا للمتكلم فقها، فالفقه في الآيات الثلاث معناه: مطلق الفهم، بقرينة مقام الذم في الآية

---

[١] التوبة : 122 .

[٢] العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، دارالمعرفة ، بيروت ١٣٧٩ - ١/ ١٦٤) .

[٣] الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - ١٩٨٢ ط٢ ٥٠٠/٢١ .

[٤]الرازي ، أبو عبدالله محمد بن عمر فخرالدين ، المحصول في علم الأصول ، تحقيق : د. طه جابر الفياض العلواني ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، رياض -١٤٠٠ هـ ط١ ص٩٢ .

[٥] الشيرازي ، أبو إسحق ابراهيم بن علي ، شرح اللامع ، تحقيق : عبدالمجيد التركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت -١٩٨٨ ، ط١ ، ١/ ١٥٧ .

[٦] شرح الكوكب المنير ، محمد بن النجار الفتوحي الحنبلي ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ود. نزية حماد ، مكتبة العبكان ، الرياض -١٩٩٧ ط٢ ، ١/ ٤٠ .

[٧] النساء : ٧٨ .

[٨] هود : ٩١ .

[٩] الاسراء : ٤٤ .

الأولى. والفهم: إدراك معنى الكلام لجودة الذهن من جهة تهيئه لاقتباس ما يرد عليه من المطالب.

الفقه إصطلاحا :

أما الفقه في اصطلاح العلماء: فهو" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية "[1].

وقد يطلق الفقه اصطلاحا على ثلاثة معان مرتبطة ببعضها:

المعنى الأول: الفقه بمعنى:أهليةالاجتهاد والنظر في النصوص الشرعية، والقدرة على استخراج الأحكام منها، وهذا ما يعرف باسم الملكة الفقهية .

المعنى الثاني: معرفة الأحكام الشرعية العملية مع أدلتها .

المعنى الثالث: مجموعة الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين، بغض النظر عن سبيل إدراكها اجتهادا كان أو تقليدا .

والفقه بهذا الاعتباريطلق عليه اسم الفروع، إما في مقابلة علم العقائد وأصول الدين؛ لأن التصديق بالأحكام الشرعية العملية تابع للتصديق بالأحكام الاعتقادية، وإما في مقابلة علم أصول الفقه لتفرع أحكامه عن أحكام هذا العلم وبناء مسائله عليه [2].

والفقيه :هو من عرف جملة غالبة من الأحكام الشرعية، أو من له أهلية تامة يعرف الحكم بها إذا شاء، مع معرفته جملا كثيرة من الأحكام الفرعية، وحضورها عنده بأدلتها الخاصة والعامة.

رابعاً : أصول الفقه:

عرف علماء الأصول أصول الفقه بتعريفات متعددة تدور كلها حول محور واحد وهو أن (أصول الفقه عبارة عن قواعد عامة يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العلمية الفرعية من أدلتها التفصيلية) [3] .

التعريف المختار:

---

(1) الآمدي ، سيف الدين بن محمد ، الإحكام في اصول الأحكام ، تحقيق : دكتور سيدالجميلي ، دار الكتاب العربي بيروت ، ط١ ، ١٩٨٧ ص٧ .

(2) الزلمي : مصطفى إبراهيم ، أصول الفقه في نسيجه الجديد ، أربيل - ٢٠١٤ ص ١٩ .

(3) الزلمي : مصطفى إبراهيم ، أصول الفقه في نسيجه الجديد ، ص ٢٠ .

التعريف المختار عندي ما قاله الزلمي لأنه أشمل وأدق وهويقول: بأن أصول الفقه عبارة عن (قانون الاجتهاد وقواعد الاستنباط التي يستعين بها المجتهد – أو القاضي – على استخراج الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية (الجزئية) [١].

تحليل التعريف:

أصول: جمع أصل **لغة** ما يبنى عليه غيره سواء أكان البناء حسياً كالجدار للسقف أم كان معنويا كبناء الحكم على دليله [٢]. **واصطلاحاً** هو الدليل أو القاعدة.

الفقه لغة: [٣].

اصطلاحاً: الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية (الجزئية) ومن قانون الاجتهاد وقواعد الاستنباط قاعدة (كل أمر للوجوب ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك، وكل نهي للتحريم ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك). ويطلق علماء الأصول عادة على مثل هذه القواعد الكلية مصطلح (أدلة إجمالية) كما يطلقون على الأدلة الجزئية الخاصة مصطلح (أدلة تفصيلية).

الأحكام الشرعية العملية: هي الأحكام التي تنظم أعمال وتصرفات الإنسان وهي صفاتها التكليفية من وجوب وندب وحرمة وكراهة وإباحة، وصفاتها الوضعية أي (الصفات الوضعية لتلك التصرفات والوقائع) من السببية والشرطية والمانعية والصحة والبطلان والفساد).

أما الأحكام الشرعية الاعتقادية فهي موضوع علم الكلام (علم أصول الدين) الذي يبحث عن الإيمان بالله وما يتفرع عنه، والأحكام الخلقية موضوع علم الأخلاق الذي يبحث فيما ينبغي أن يكون عليه الإنسان من التحلي بالفضيلة والتخلي عن الرذيلة.

الأدلة الجزئية: الدليل الجزئي (أو التفصيلي) هو الذي يدل على حكم خاص لواقعة معينة أو فعل معين كقوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [٤]، فإنه دليل جزئي معين من القرآن الكريم يستنبط منه المجتهد (أو القاضي) حكم واقعة القتل بغير حق وهو **الحرمة.**

نشأة وتدوين أصول الفقه:

---

[١] الزلمي : أصول الفقه في نسيجه الجديد ، ص ٢٠ .

[٢] الزلمي : أصول الفقه في نسيجه الجديد ، ص ٢٠ .

[٣] (سبق تعريفه) .

[٤] سورة الإسراء ٣٣.

نشأ هذا العلم في تفكير المجتهد مع نشأة النصوص ولكن لم يدون في صدر الإسلام، لان الأحكام في عهد الرسالة كانت تستقى من الوحي المباشر (القرآن الكريم) ومن السنة النبوية، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم ، هو المرجع لتفسير نصوص القرآن وبيان مقاصد التشريع الإلهي وفق ما خول به في قوله تعالى ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [1].

وبعد ذلك تولى مهمة القضاء نخبة من فقهاء الصحابة والتابعين الذين كانوا على إلمام تام بلغة القرآن، ولهم المعرفة بأسباب النزول وأسرار التشريع ومقاصده، إضافةً إلى صفاء الذهن وسرعة الفهم وسلامة الفطرة وذكاء القريحة وتوفر الملكة الفقهية التي اكتسبوها من صحبة الرسول الطويلة، ولذلك كانوا في غنى عن تدوين هذا الفن، ولكن في الواقع لم يكونوا بمعزل عن تطبيق مبادئه ورعاية قواعده في قضائهم وفقههم، وبعد أن أخذ الناس يدخلون في دين الله أفواجا تأثرت المصطلحات العربية بغيرها فأدى ذلك إلى فتح أبواب الجدل والنقاش والخلاف فاضطر علماء اللغة إلى وضع قواعد اللغة العربية صونا للألسنة من الخطأ في التلفظ، وعلماء الأصول إلى تقعيد قواعد أصول الفقه حفظاً للعقول من الخطأ في الاستنباط [2].

وكان أبو حنيفة[3] وصاحباه (أبو يوسف[4] ومحمد[5]) (رحمهم الله) في مقدمة السالكين في هذا المسار، ولكن الإمام الشافعي(رحمه الله) يعتبر المؤسس الحقيقي لعلم أصول الفقه، فهو أول من دون قواعده في (الرسالة) التي رواها عنه صاحبه الربيع المرادي[6].

---

[1] سورة النحل ٤٤.

[2] الزلمي : أصول الفقه في نسيجه الجديد ، ص ٢١ .

[3] نعمان بن ثابت بن المرزبان ، (٨٠-١٥٠هـ)، ويعتبر من أتباع التابعين) أنظر : وهبي سليمان غاوجي ،أبو حنيفة النعمان ، دار القلم -الطبعة الخامسة - دمشق ، ١٩٩٣.

[4] هو يعقوب بن إبراهيم بن أبي ليلى الأنصاري نسباً الكوفي نشأة، (١١٣-١٨٣هـ) أنظر : الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - ٢٠٠١ ٥٣٤/٨ من المكتبة الشاملة .

[5] محمد بن الحسن الشيباني، (١٢٢-١٩٨هـ)أنظر : الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - ٢٠٠١ ، ج٩ /١٣٥ .

[6] هو الربيع بن سليمان المصري المرادي (ت ٢٠٧هـ)، يقول ابن خلدون في مقدمته ص٤٥٤(واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في اللغة، وكان السلف في غنية عنه بما أن استفادة المعاني من =

الفصل التمهيدي

المبحث الثاني

المطلب الأول : تعريف (الكرد) وديانتهم

أولاً : تعريف الكرد:

مصطلح يستخدم للتعبيرعن الشعب الكردي، والذي بشكل عام يعتبر نفسه الشعب الأصلي لمنطقة تشار إليها في كثير من الأحيان بإسم كوردستان، والتي تشكل أجزاء متجاورة من العراق، تركيا، إيران وسوريا. والكرد بحسب المؤرخ الكردي محمد أمين زكي (١٨٨٠ - ١٩٤٨) في كتابه "خلاصة تاريخ الكرد وكوردستان" يتألف من طبقتين من الشعوب، الطبقة الأولى التي كانت تقطن كوردستان منذ فجر التاريخ "ويسميها محمد أمين زكي" شعوب جبال زاكروس" وهي وحسب رأي المؤرخ المذكور شعوب "لولو، كوتي، كورتي، جوتي، جودي، كاساي، سوباري، خالدي، ميتاني، هوري، نايري" وهي الأصل القديم جدا للشعب الكردي والطبقة الثانية: هي طبقة الشعوب الهندو- أوربية التي هاجرت إلى كوردستان في القرن العاشر قبل الميلاد، واستوطنت كوردستان مع شعوبها الأصلية وهم " الميديين و الكاردوخيين"، وامتزجت مع شعوبها الأصلية ليشكلا معا الأمة الكردية [1].

هناك نوع من الإجماع بين المستشرقين و المؤرخين و الجغرافيين على إعتبار المنطقة الجبلية الواقعة في شمال الشرق الأوسط بمحاذاة جبال زاكروس و جبال طوروس المنطقة التي

= الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية، فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول وانقلبت العلوم كلها صناعة احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحليل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة فكتبوها فنا قائما برأسه سموه أصول الفقه، وكان أول من كتب فيه الشافعي (رحمه الله) أملى فيه رسالته المشهورة.

[1] زكي بك : محمدأمين ، خلاصة تأريخ الكرد وكردستا ، نقله الى العربية وعلق عليه : محمد علي عوني مطبعة السعادة ، ١٩٣٩ ص ٢٧ وما بعدها .

سكن فيها الكرد منذ القدم ويطلق الكرد تسمية كوردستان على هذه المنطقة وهذه المنطقة هي عبارة عن أجزاء من شمال العراق وشمال غرب إيران وشمال شرق سوريا و جنوب شرق تركيا ويتواجد الكرد بالإضافة إلى هذه المناطق بأعداد قليلة في جنوب غرب أرمينيا و بعض مناطق أذربيجان و لبنان ويعتبر الكرد من إحدى أكبر القوميات التي لا تملك وطنا او كيانا سياسيا موحدا معترفا به عالميا ، وهناك الكثير من الجدل حول الشعب الكردي إبتداءا من منشأهم وإمتدادا إلى تأريخهم وحتى في مجال مستقبلهم السياسي وقد إزداد هذا الجدل التأريخي حدة في السنوات الأخيرة وخاصة بعد التغيرات التي طرأت على واقع الكرد في العراق عقب حرب الخليج الثانية وتشكيل منطقة حظر الطيران التي أدت إلى نشوء كيان إقليم كوردستان في شمال العراق عام ١٩٩١ بقرار من التحالف الدولي .

تعرضت الدراسة الأكاديمية لتأريخ الكرد إلى صعوبات عديدة بسبب الواقع السياسي للأكراد مما أدى البعض إلى الإستناد إلى روايات تأريخية غير أكاديمية عن الكرد كانحدار الكرد من الجن والعفاريت على سبيل المثال ولم يكن هناك إشارة إلى اسماء الدول والامارات الكردية التي كانت قائمة في العهد الاسلامي كالروادية (٢٣٠ – ٦١٨ للهجرة) والسالارية (٣٠٠ – ٤٢٠) و الحسنوية البرزكانية (٩٥٩ - ١٠١٥) والشدادية (٩٥١ - ١١٩٩) والدوستكية المروانية (٩٩٠ - ١٠٨٥) والعنازية (٩٩٠ - ١١١٧) والشوانكاره واللورية الكبرى واللورية الصغرى وامارة اردلان (١١٦٩ - ١٨٦٧) وعشرات الامارات الكردية الاخرى منها امارة بوتان و امارة سوران و امارة باهدينان و امارة بابان، وهذه الاخيرة استمر حكمها حتى ١٨٥١السؤال الجدلي حول منشأ الكرد الذي كان ولايزال موضوعا ساخنا للنقاش تدور حول فرضيتين:

- جذور الكرد نشأت من الشعوب الهندو - أوروبية.

- جذور الكرد نشأت من شعب مستقل ليست هندية ولا أوروبية و تسمى شعوب "جبال زاكروس" التي كانت تقطن كوردستان منذ فجر التاريخ وهم شعوب "لولو، كوتي، كورتي، جوتي، جودي، كاساي، سوباري، خالدي، ميتاني، هوري، نايري" وإنظم إلى هذا الشعب حسب إعتقاد هذا التيار الشعوب الهندو- أوربية التي هاجرت إلى كوردستان في القرن العاشر قبل الميلاد، واستوطنت كوردستان مع شعوبها الأصلية وهم " الميديين و الكاردوخيين".

الكرد في إقليم كوردستان العراق:

الكرد في إقليم كوردستان العراق هم جزء من الشعب الكردي الذي يستوطن الحدود الحالية لجمهورية العراق. تعتبر مسألة اكراد العراق الأكثر جدلا والأكثر تعقيدا في القضية الكردية لكونها نشأت مع بدايات إقامة المملكة العراقية عقب الحرب العالمية الأولى وكان الطابع المسلح متغلبا على الصراع منذ بداياته ولكون العراق دولة ذات خليط عرقي و ديني و طائفي معقد فإن الكرد العراقيين غالبا ما وصفوا بكونهم أصحاب نزعات إنفصالية و إنهم لم يشعروا بالإنتماء إلى العراق بحدوده الحاليةنشأت نتيجة هذا الصراع الطويل تيارات تؤمن بأن الكرد الذين يستوطنون العراق قد قدموا من خارج العراق[1].

ثانيا : ديانة الأكراد

يدين معظم الشعب الكردي بالإسلام وأصبح الدين الإسلامي هو دين الأغلبية الكردية، و الكرد في غالبيتهم وأكثرمن(٨٠%)على مذهب أهل السنة والجماعة ويتبعون المذهب الشافعي، وهذا ما انعكس بجلاء على البنية الذهنية والفكرية لهذا الشعب وما ترتب على ذلك من عادات وتقاليد وأفق تاريخي وممارسات حياتية

ومنهم القليل من الشيعة يتركزون في جنوب كردستان، وكان للأكراد دورفعال ومؤثر خلال التاريخ الإسلامي الممتد لأكثر من أربعة عشر قرنا، و يوجد كذلك الكرد الفيليه يعتنقون الاسلام في المذهب الشيعي في العراق و ايران وهناك ايضا ديانات اخرى مثل المسيحيه و بعدني صغير جدا الديانات غير السماويه مثل الزردشتيه و هناك من هم عدد من صغيرون يعتنقون الايزيديه

أما اليهود في كردستان العراق فقد هجروا إلى إسرائيل والولايات المتحدة بداية عام 1948 مع بقية يهود العراق، وهم معروفون الآن كجالية كوردية يهودية في إسرائيل.

---

[1] © 2017 Kurdistan Regional Government, KRG ١/١١ /٢٠١٧ الساعة ٢:٣٠ وهو موقع رسمي لحكومة إقليم كوردستان العراق .

فمنذ أن بزغت شمس الهدى في الجزيره العربيه وتتابعت امواج الفتوحات الاسلاميه في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم و قد اقبل الكرد على الاسلام بمعاهدة شريفه ، بعدما وجدوا ان مبادئه وتعاليمه العامه تتفق و ما جبلوا عليه من السجايا و العادات .

وتشير المصادر الى ان عدد من الكرد كانوا من اصحاب النبي محمد صلى الله عليه و سلم و من رواة الحديث و هم جابان و ولده ميمون اللذان ذهبا الى المدينة المنورة و بايعا النبي صلى الله عليه وسلم ورويا عنه الحديث ثم رجعا الى بلادهم مبشرين ومنذرين و تبعهما الكثير من الناس .

ومنذ أن عرف الكرد الاسلام وإندمجوا فيه اندماجا كاملا، أسهموا بنصيب وافر في توسيع رقعة الفتوحات الاسلاميه شرقا وغربا ، و شاركوا بشكل فاعل في بناء اسس الحضاره الاسلاميه ، فكريا وسياسيا واقتصاديا ، و قد أثمرت هذه المجهودات بظهور قادة و ابطال قامت على ايديهم دول قوية البنيان مرهوبة الجانب ، خشي باسها الاعداء ورجا نفعها الاصدقاء؛ امثال الاسرهة الايوبية ، و على راسها السلطان و صلاح الدين الايوبي و غيره كما تنتشر الطرق الصوفيه القادريه و النقشبنديه و النورسيه و المولويه لدى الاكراد السنة .

المبحث الثاني:

المطلب الثاني: علاقة الكرد بالمذهب الشافعي

تمهيد

مما لا شك فيه أن الغالبية العظمى من الشعب الكردي مسلمون على مذهب أهل السنة والجماعة ، ومن المعلوم أيضاً أن المذهب المعتمد في الفقه الإسلامي عند الكرد هو المذهب الإمام الشافعي وهوالمنتشر في معظم الأرجاء التي يقطنها الشعب الكردي ، وهذه العلاقة بين الكرد ومذهب الإمام الشافعي يرجع إلى حولي ألف عام حيث كانت بداية هذه العلاقة ترجع إلى نهايةالقرن الرابع الهجري وبداية القرن الخامس الهجري ومن المعلوم لدى الباحثين في تاريخ مذهب الإمام الشافعي أن للكرد على اختلاف طوائفهم ومشاربهم دور بارز في خدمة ونشر مذهبه ، ليس بين بني جلدتهم فحسب بل كان لهم دور في نشر هذا المذهب في بلدان بعيدة عن بلادهم أيضاً، وذلك عندما تولوا الحكم في تلك البلدان، كما كان للعلماء الكرد من الشافعية دور غير خفي في تثبيت مسائل المذهب وتمحيصها وتدريسها على مدى قرون مديدة، حتى أمسى اسم الكرد في كثير من الأحيان مقروناً باسم المذهب الشافعي[1]

نلخص هذا الموضوع في المحاور التالية :

أولاً: التعريف بالإمام الشافعي

الإمام الشافعي هو أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن سائب المطلبي القرشي، ولد بغزة عام ١٥٠ الهجري ينسب إلى جده الأعلى شافع بن السائب الذي كان صحابياً هو ووالده السائب العائد في نسبه إلى المطلب بن عبد مناف الجد الأعلى لرسول

([1]) تحسين إبراهيم الدوسكي ، علاقة الكرد بالمذهب الشافعي ، موقع مدارات كرد تأريخ الوصول ١٢ / ٢ / ٢٠١٧ .

الله صلى الله عليه وسلم، وهذه إحدى مناقبه التي لا يشاركه فيها أحد من أئمة المذاهب الأربعة عند أهل السنة [1] .

ثانيا :إعتناق الكُرد للمذهب الشافعي :

يعود بدء اتصال الكرد بالإسلام على المستوى الفردي إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك عندما شد جابان الكردي الرحال إلى المدينة، وأسلم على يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعُدَّ بذلك من الصحابة ' أما على المستوى الجماعي فيعود اتصال الكرد بالإسلام إلى عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ١٨ للهجرة، وذلك عندما وصلت الفتوحات الإسلامية إلى بلاد الكرد، ولكن لم يذكر للكرد في العهد الراشدي أي دور يذكر لا على المستوى السياسي ولا على المستوى العلمي والدعوي، وذلك لأن الكرد كانوا قريبي عهد بالإسلام واللغة العربية، وكان الأمر كذلك تقريباً في العهد الأموي أيضاً.
في بدايات العهد العباسي، وبعد ظهور عصر تدوين العلوم المختلفة، وانتشار المدارس في مختلف أرجاء العالم الإسلامي، وتقدم عجلة العلم بين شعوب الأمة الإسلامية، بدأنا نشهد حضوراً كردياً ملموساً في الميادين العلمية المختلفة بل وحتى في الميدان السياسي والحضاري، وأصبحنا نجد أسماءً كردية لامعة في مختلف المجالات، ومن تلك المجالات مجال الفقه الإسلامي، الذي ناله انتعاش واضح بعد ظهور المدارس الفقهية المختلفة التي ظهرت على أيدي أئمة مجتهدين، تلك المدارس التي عرفت فيما بعد بالمذاهب الفقهية.

ومع أن هذه المذاهب الفقهية في بدايات انتشارها بين المسلمين اعتمدت أساساً على فقهاء انتسبوا فكرياً إلى إمام من الأئمة المجتهدين، واعتمدوا أصولهم في الاستنباط، و بنوا آراءهم على تلك الأصول، وأفتوا حسب اجتهاداتهم تلك، ولم يعتمد ذلك الانتشار على اعتبارات قومية أو قبلية أو طائفية، إلا أننا وبمرور الزمن بدأنا نلمس أن قوماً معيناً، أو أهل بلدة معينة، اعتنقوا مذهباً ما من المذاهب الفقهية، وتجمعوا حوله حتى بدا وكأن هذا المذهب جزء من مكونات أولئك، كما حدث على سبيل المثال مع الكرد والمذهب الشافعي.

([2]) الدوسكي ، علاقة الكرد بالمذهب الشافعي المصدر السابق .

يقول الباحث تحسين الدوسكى[1] مبينا مراحل اعتناق الكرد للمذهب الشافعي ما يأتي :

١– في القرن الرابع الهجري، وذلك قبل انتشار المذهب الشافعي بين الكرد بشكل واسع، نجد أتباع المذاهب الفقهية الأربعة بين العلماء الكرد، فعلى سبيل المثال كان يوسف بن كج الدينوري شافعياً، وكان أبو علي الحسين بن أحمد الآمدي مالكياً، وكان سليمان بن المعافى الحراني حنبلياً، وكان أحمد بن داود الدينوري حنفياً، هذا بالرغم من أن المذهب الرسمي للدولة العباسية كان حينئذ هو المذهب الحنفي.

٢– في القرنين الخامس والسادس الهجريين نجد المذهب الحنبلي هو الأكثر انتشاراً بين العلماء الكرد، ومنهم على سبيل المثال: الشيخ عبد القادر الگيلاني، والإمام عز الدين الرسعني، وعدد من علماء حرّان.. لكن على الرغم من هذا كان المذهب الشافعي في هذه الحقبة الزمنية في طريقه للانتشار في مناطق كثيرة من بلاد الكرد، وذلك عن طريق بعض كبار المشايخ والعلماء، وسنأتي على ذكرهم لاحقاً إن شاء الله تعالى.

٣– بعد القرن السابع الهجري، وخلال إطلاعنا على المذاهب الفقهية للعلماء الكرد نجد بأن أغلب العلماء الكرد، بل نكاد نقول كلهم، تشفَّعوا في مذهبهم الفقهي، وأصبح لهم الباع الطويل في خدمة هذا المذهب عن طريق تدريسه والتأليف فيه ونشره والإفتاء على قواعده، حتى أصبحنا نرى (التشفع) وكأنه خاصيّة من خواص الفقيه الكردي.

وتشير المعلومات المتوفرة إلى أن الفقه الشافعي وصل إلى الكُرْد من مصر وعن طريق التلاميذ المصريين للإمام الشافعي الذين لازموه [2] ..

---

(١) الدوسكي ، علاقة الكرد بالمذهب الشافعي .

(٢) أبو زهرة: محمد أحمد مصطفى ، لشافعي حياته وعصره، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط٢ ،٢٠٠٨ ص ٣٣٣ .

(٣) الدوسكي ، علاقة الكرد بالمذهب الشافعي .

ثالثا:أسباب إنتشار المذهب الشافعي بين الكرد: ذكر الباحث الكردي تحسين الدوسكى في بحثه عن طبيعة علاقة الكرد بالمذهب الشافعي مجموعة من الأسباب وراء إنتشار المذهب الشافعي عند الكرد[1] ننقل مختصرا عن تلك الأسباب وهي :

١– تراخي قبضة الدولة العباسية في أواخر عصرها على البلاد الواقعة تحت حكمها، أدى إلى حدوث تغييرات عديدة في شتى الجوانب الاجتماعية والسياسية والثقافية، ومنها مسألة التمذهب الفقهي والفتاوى، إذ من المعلوم أن مذهب الدولة العباسية الفقهي كان هو المذهب الحنفي، وكان قاضي القضاة ومن في أيديهم ملاك الأمر لا يعينون في القضاء والفتوى إلا من كان حنفياً، وكان المذهب الرسمي السائد في مدارس العاصمة وكبريات المدن في الغالب هو مذهب الدولة، فلما ضعفت الدولة وانهارت أخيراً، انقلب الأمر، وأصبح الناس في حلٍ من هذا الالتزام .
٢– بدءاً من أواخر القرن الرابع الهجري بدأنا نرى عدداً من العلماء الكرد سواء القاطنين منهم في كردستان أو الساكنين في البلدان الإسلامية الأخرى -تأثراً بأساتذتهم- يلتزمون في الفروع بالمذهب الشافعي، وكان لهؤلاء فيما بعد دور مباشر في نشر هذا المذهب بين الكرد من خلال قيامهم بالتدريس والتأليف والفتوى على هذا المذهب .

٣– في القرنين الرابع والخامس الهجريين كان النشاط الشيعي، سواء المذهب الإسماعيلي أو مذهب الشيعة الاثني عشرية، في ازدياد واضح، ومن الوسائل التي كان دعاة الشيعة يعتمدون عليها في بث أفكارهم ومعتقداتهم المدارس التي أسسها الفاطميون والبويهيون في مناطق عديدة من العالم الإسلامي، على حين ضعف من الدولة العباسية، وبعد أن دخل السلاجقة إلى مسرح الأحداث وقويت شوكتهم، وكانوا من المتحمّسين لمذهب أهل السنة، فكّروا جدياً في التصدي للنفوذ الشيعي، ومن الوسائل التي اعتمدوا عليها في تصديهم ومقاومتهم لهذا النفوذ فتح عدد من المدارس العلمية التي عرفت بالمدارس النظامية نسبة إلى نظام الملك أبي علي الحسن بن علي وكان لهذه المدارس دور أساسي وبارز في نشر المذهب الأشعري في العقيدة والمذهب الشافعي في الفقه في ربوع بلاد الكرد، حيث أن أغلب شيوخ العلماء الكرد -كما يبدو من سلسلة إجازاتهم العلمية- كانوا قد تخرجوا من هذه المدارس، وبتأثير منها ألزموا أنفسهم بالمذهب الشافعي،

وقلّدوها في طريقة التدريس عندما قاموا بفتح المدارس الخاصة بهم في مدنهم وقراهم .
٤– أما السبب الأقوى في نشر المذهب الشافعي بين الكرد كما يقول الدوسكي حسب إعتقاده فهو دور صلاح الدين الأيوبي ودولته، بل إن لصلاح الدين ودولته دور واضح في نشر هذا المذهب خارج كردستان أيضاً، كمصر واليمن والشام، إذ المعلوم أن صلاح الدين الأيوبي كان شافعي المذهب، يقرّب المدرسين والقضاة والمفتين من الشافعية، ويعطيهم الصدارة في الوظائف الرسمية، وبمطالعة أسماء هؤلاء نجد أن غالبيتهم كانوا من الكرد الذين استقدمهم صلاح الدين معه من مختلف بلاد الكرد ليكونوا عوناً له في مواجهة المعتقدات الباطنية الخطيرة التي كانت قد انتشرت في مصر والشام في ظل الدولة الفاطمية وبتشجيع منها، ولأن أجزاءً شاسعة من كردستان أيضاً كانت تدار من قبل الأيوبيين فقد انتشر فيها المذهب الشافعي انتشاراً واسعاً، بل لا نكاد -فيما بعد- نجد فقيهاً كردياً غير شافعي، أو مدرسة كبيرة كانت أو صغيرة في بلاد الكرد تدرّس غير المذهب الشافعي، وكان هذا -كما أسلفنا- بتأثير مباشر من صلاح الدين وعلماء دولته.

رابعا: دور العلماء الكرد والمدارس الدينية في نشر المذهب الشافعي:

انتشرت منذ العهد العباسي المدارس المستقلة والملحقة بالمساجد في أغلب المدن والقصبات بل وحتى في القرى النائية في كردستان، وكانت غالبية هذه المدارس أهلية تُنشأ وتُدار طواعية من قبل علماء ومشايخ من الكرد (ومن غيرهم) ساحوا البلدان ورحلوا في الآفاق طلباً للعلم من الأئمة المشهورين في البلدان الإسلامية كبغداد ومصر والشام والحجاز وغيرها، حتى استووا ونالوا الإجازات، فرجعوا إلى موطنهم، وأسسوا المدارس بدعم من الأمراء الصالحين أحياناً، ومن أهل الخير وعامة الناس غالباً، وما زرعوه من الخير والعلم في حلقاتهم العلمية آتى أكله، حيث التفتت حولهم أعداد غفيرة من طلبة العلوم، ينهلون من علومهم وثقافتهم، ويأخذون منهم الإجازات والأسانيد، ويروون عنهم الكتب والأجزاء، ليقوموا هم -بدورهم فيما بعد- بسلوك نفس السبيل. وبهذا قامت تلك المدارس على مدى قرون طويلة بأداء دور بارز داخل المجتمع الكردي على الصعيد العلمي والثقافي والاجتماعي عموماً. ويبدو أن المدارس الكردية تلك تأثرت كثيراً منذ بداياتها بطريقة التدريس المتبعة في المدارس النظامية التي أسسها الوزير السلجوقي أبو علي الحسن بن علي الطوسي (قتله الباطنيون سنة ٥٢٠ هـ وهو يصلي في الجامع الكبير

بالموصل) وكان وزيراً للسلطان ألب أرسلان ثم لابنه ملكشاه [1]، لاسيما من ناحية اختيار المذهب الأشعري للتدريس كمادة لأصول الدين، واعتباره مذهب أهل السنة والجماعة، واختيار المذهب الشافعي كذلك للتدريس كمادة للأصول والفروع الفقهية، إضافة إلى الاهتمام الكبير بمواد الصرف والنحو و البلاغة، لغرض إعداد عالم كردي يجيد أساليب العربية بإتقان، ويتمكن من فهم النصوص الشرعية الواردة بالعربية، وعليه كان علماؤنا يسمون هذه العلوم بعلوم الآلة.

من العلماء البارزين الذين تمذهبوا بمذهب الإمام الشافعي منهم:

– القاضي ضياء الدين عثمان بن درباس الهذباني الماراني (ت ٦٢٢ هـ) له: شرح كتاب اللمع للشيرازي، وله كذلك: (الاستقصاء لمذاهب العلماء والفقهاء) وهو شرح غير كامل في عشرين مجلداً لكتاب المهذب للشيرازي.

– العلامة الأصولي سيف الدين علي الآمدي (ت ٦٣١ هـ) له كتاب الإحكام في أصول الأحكام، وهو كتاب مشهور لدى العلماء.

– الشيخ تاج الدين محمد الأرموي (ت ٦٥٣ هـ) له كتاب الحاصل في الأصول، وهو مختصر لكتاب المحصول للرازي.

– للشيخ سراج الدين محمود الأرموي (ت ٦٨٢ هـ) أيضاً كتاب اسمه: التحصيل، وهو كذلك مختصر للمحصول.

– الشيخ شمس الدين محمد بن يوسف الجزري (ت ٧١١ هـ) وله: معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول.

– العلامة الشيخ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم الكردي (ت ٨٢٦ هـ) له: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، وتحرير اللباب وهو اختصار لكتاب اللباب الذي ألّفه المحاملي (ت ٤١٥ هـ).

– الشيخ شمس الدين محمد المارديني (ت ٨٧١ هـ) له: الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات. العلامة ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ)،

المحدث الشهير ابن الصلاح الشهرزوري (٦٤٣ هـ).

([1]) الصلابي ، دولة السلاجقة للدكتور علي محمدالصلابي ، طبعة ٢٠٠٦، مؤسسة اقرأ، القاهرة، ص: ١٢٢ .

المؤرخ أبو العباس أحمد بن خلكان (ت ٦٨١ هـ).
المفسر شهاب الدين أحمد بن أحمد الهكاري (ت ٧٦٤ هـ)
الحافظ زين الدين العراقي (ت ٨٠٦ هـ).
العلامة محمد بن عبد الرسول البرزنجي (ت ١١٠٣هـ).
العلامة ابن الحاج الآلاني (ت ١١٨٩ هـ).
محمد بن سليمان الكردي (ت ١١٩٤هـ).
الملا عبد الله البيتوشي (ت ١٢١٣ هـ).
الشيخ محمد ابن آدم البالكي (ت ١٢٣٧ هـ).
شيخ مشايخ العراق الملا يحيى المزوري (ت ١٢٥٢ هـ).
العلامة الملا خليل الإسعردي (ت ١٢٥٩ هـ) .
الشيخ محمد أمين الكردي (ت ١٣٣٢ هـ).
والشيخ عبدالكريم المدرس مفتى العراق ، و غيرهم كثير .

المبحث الثاني:

المطلب الثالث: طبيعة الدراسة في المدارس الدينية (الحجرة) في كوردستان

المدارس الدينية في كوردستان وخلال القرون كانت مركزا لتفقه الدين وحصنا للحفاظ على الدين والوطن والأمة ومدرسة ومصدرا وحيدا للعلم والمعرفة ومعهدا لتدريب العلماء والأدباء .

كانت المدارس متلاصقة بالمساجد أو تابعة لها في مجموعة من الغرف داخل حرم المسجد الطلاب كانوا يعيشون ويبيتون فيها وكانوا يعتمدون في العيش على أهالي تلك المنطقة أو القرية التي فيها المدرسة .

لم يكن يلتزم الطالب بالبقاء في مكان واحد حتى نهاية الدراسة بل يتنقل من مكان إلى آخر يتجول في معظم المدارس المنتشرة في كوردستان بل يتوجه في بعض الأحيان إلى الدول المجاورة مثل إيران وسوريا وتركيا وباقى مدن العراق في سبيل إستحصال العلوم .

١- كانت تبدأ مرحلة الدراسة بدراسة الحروف والحركات وتركيب الكلمات وتفكيكها وحيث يطبق على الطالب نظام ما يسمى ب(الحنجة) [١] أي قراءة الأحرف بحركاتها حرفا حرفا ثم دمجها وقرآءة الكلمة ثم الجملة هكذا يدرس الجزء الثلاثون من القران الكريم أو التاسع والعشرون معه بهذه الطريقة ثم تبدأ مرحلة قراءة هذين الجزءين وباقي القرآن الكريم ثم علم التجويد . ثم يدرس بعض الكتب البدائية مثل(كلستان)السعدي المكتوب باللغة الفارسية (أحمدية) [٢] وبعض الكتب الآخرى ،كانت مدة هذه المرحلة تعتمد على مدى قدرة إستيعاب الطالب للمواد الدراسية .

٢- ثم تبدأ مرحلة (السختة) [٣] بدراسة المواد البدائية للغة (النحو ، الصرف ، البلاغة) والفقه وأصوله والحديث وعلومه . وعلاوة على الإنشغال بالدراسة كان على (السختة) أن يقوم

---

(١) باجلان ، د. جما ل محمد فقى رسول ، أثرالإجازة العلمية في الترابط الروحي بين المجيز والمجازوأبنائهما ، جامعة - كلية العلوم الإجتماعية -٢٠٠٩

(٢) وهي كتاب (معجم) عربي كردى ألف بأسلوب الشعر للمبتدئين للشيخ عبدالرحمن معروف النودي .

(٣) كلمة فارسية تأتي بمعى المحروق (كناية لما يبذله الطالب في سبيل العلم) أنظر : زمزيراني : سيد مصفى محموديان ، فة قىَ و فةقيَيةتى لة كوردستان ، ص ٣٣ ،دار نشر إحسان طهران مطبعة مهارت سنة ١٣٨٢

بالأعمال المنزلية داخل الحجرة مثل إحضار الطعام وجمع (الراتبة) [1]في إصطلاح الطلاب [2] و (جمعانه) مصطلح يتناوله الطلاب لجمع المواد الضرورية مثل السكر والشاي في أيام الجمعة[3].

٣- ثم تبدأمرحلة أخرى يسمى فيها الطالب (الفقى) بـ (المستعد) [4] كان المستعد يدرس عند (الملا) أو مستعد أعلى[5])حيث تدوم فيها دراسة العلوم الشرعية تدرس فيها المواد الصعبة من تلك العلوم إلى أن يصل المستعد إلى نهاية دراسة العلوم الشرعية ويكملها .

٤ - المرحلة الآخيرة هي مرحلة الأجازة التي يمنح الطالب (الفقى) فيها الأجازة العلمية من قبل أستاذه أو شيخه ألتي أكمل على يده العلوم الشرعية بعد أن يصل المجيز إلى القناعة بأن ذلك الطالب قد وصل إلى المرحلة المرجوة والمطلوبة من أخذ العلوم الشرعية وتهيأ لممارسة عمل الأمامة و الخطابة (الملايةتي) .

٥- كانت الإجازة العلمية تمنح للطالب في إحتفال غني بمجموعة من النشاطات حيث مبتداه قرأءة القرآن والأشعار وإقامة التمثيليات والمسرحيات والمسابقات الرياضية إلى أن يصل إلى قرأءة نص الأجازة وإلباس الطالب الجبة والعمامة كان الحفل مليئا بالبهجة والسرور للمحتفلين من أهالي الطلاب والحاضرين .

٦- ثم يذهب المجاز إلى تطبيق ما أخذه من العلوم حيث يتولى الأمامة والخطابة والوعظ والأرشاد في إحدى المساجد سواء أكان في القرية أو المدينة ويقوم أيضا بتدريس العلوم إن تيسر له ذلك وتمكن من جمع الطلاب .

([1]) كانت هذه الكلمة إسماً للأكل الذي كان يجمعه الطلاب يوميا في البيوت .

([2]) زمزيناني : فه قى و فة قييةتي ، ص ٣٥ .

([3]) زمزيناني : فه قى و فة قييةتي ، ص ٣٧.

([4]) وهي: كلمة عربية بصيغة (إسم فاعل) يعني: ألشخص الذي على أتم الأستعداد لأنجاز عمل ما ، لكن في إصطلاح الحجرة كانت عبارة عن الطالب الذي وصل إلى دراسة كتاب (الجامي) أو أكمله .

([5]) زمزيناني : فه قى و فة قييةتي ، ص ٥٦ .

بعض الكتب والمواد التي كانت معتمدة في المدارس [1]:

١- في اللغة العربية :

- النحو : كتاب (العوامل الجرجانى) عبد القادر بن عبدالقاهر الجرجاني وكتاب (إظهار) لزين الدين محمد بن بير على البركوى وكتاب (أنموذج) متن الزخشرى شرح يوسف أردبيلى وكتاب (جامي) لعبدالرحمن الجامي شرح الكافي وكتاب (الكافي) لإبن الحاجب الكردي و متن (ألفية محمد بن مالك) بشرح جلال الدين السيوطي .

- الصرف : كتاب (تصريف الملا علي الأشنوي) شرح (تصريف الزنجاني) لسعدالدين التفتازاني .

(شرح الأنموذج) لمحمد بن عبدالغني الأردبيلي وهو شرح لكتاب (أنموذج) لجار الله الزمخشري .

وكتاب (الصمدية) لبهاء الدين العاملي ،وكتاب (الشافي)

- بلاغة: وضع و إستعارة ملا أبوبكر المصنف

٢- في الفقه وأصوله : فتح القريب في متن الغاية والتقريب ، فتح المعين عبدالعزيز الملیةباری

٣- في القران وعلومه القران :علم التجويد .

٤- في الحديث وعلومه : هداية المستفيد .

٥- في المنطق والفلسفة . مستعد : إيساغوجى) لأثير الدين الأبهري ، مغني الطلاب) لمحمود بن حافظ حسن المغنيني (الفنارى)شمس الدين محمد بن حمزة الفناري ،حاشية الملا عبدالله اليزدي لكتاب (تهذيب المنطق)لسعد الدين التفتازاني .

٦- في العقيدة والتصوف (شرح العقائدالنسفي)لسعدالدين التفتازاني على كتاب (العقائد) لعمر النسفي .

مرحلة المستعد .

٧- في البلاغة : مختصر في البلاغة .

---

[1] أجري الحديث فيمقابلة مع الملا رسول فقى إبراهيم نبي في الساعة الرابعة والنصف في بيته في ١١ /١ / ٢٠١٧ وهو إمام وخطيب وعضو لجنة الإفتاء يسكن حاليا في مدينة قلعدزة - قرية شيخ آودلان التابعة لمحافظة السليمانية .

٨- في الفقه : منهاج الطالبين للإمام النووي مغني المحتاج للخطيب الشربيني .
أصول الفقه : جمع الجوامع لعبدالوهاب السبوكي .
في التفسير: تفسير الجلالين والنسفي .

وقت الدوام والتدريس في الحجرة :

كانت أيام الأسبوع كلها وقت الدوام والتدريس ما عدا يومي الثلاثاء والجمعة وكانتا عطلة للطلاب وكان الطلاب والأساتذة يجلسون على الأرض متقابلين لم يكن لديهم أساليب الدراسة ما عدا الكتاب لذالك كانت العلاقة بين الشيخ وطالبه علاقة طبيعية وروحية كانوا يبدأون بالدرس ببسم الله وحمده وطلب الرحمة والبركة وكانت الأحترام والتقدير من قبل الطالب لأستاذه في القمة ويتعامل معه بأدب رائع وكان الأستاذ يتعامل مع طلابه بعين الرأفة والأبوة والحنان يعيش معهم ومع آلامهم وأمالهم .

حفظ الدروس والمواد :

كان من عادة الحجرة والطلاب أنهم يقومون بحفظ كل ما يدرسونه من الكتب خصوصا متون العلوم بل يذكر أنه كان بعض الطلاب يحفظون الشروح والحواشي .

سماع الدروس

وكان الطلاب يستمعون بعضهم من البعض حينما لم يفهموا من الدرس .

الإهتمام بالخط :

مع أن كتابة الدروس لم تكن معتادة في الحجرة ولم يحتج إليه في جميع مراحل الدراسة بل كانوا يتمدون على القراءة والسماع إلا إذا لم يجدوا نسخة الكتاب بسبب قلة الطباعة والنشر ومع ذلك كانوا يهتمون بالخط كفن وهواية لذالك كان معظم الطلاب لهم خط جميل يكتبون اللغة الكردية والعربية والفارسية .

مكان الدراسة :

كان الطلاب يدرسون داخل الحجرة في نفس المكان الذي يعيشون ويبيتون فيه ويستفيدون من حرم المسجد وأماكن أخرى وفي بعض الأحيان كانوا يدرسون خارج الحجرة أثناء الطقس الملائم في القرى ،وكان من عادة الحجرة أيضا توزيع الحلاوة أثناء البدء بالكتاب وأثناء إختتامه كانت معروفة بـ (مفتوحانه ومختومانه) .

مدة الدراسة : كانت مدة الدراسة تتراوح بين ١٢ إثنا عشرعاما الى ١٥ خمسة عشر عاما حسب قدرة الطالب وإستيعابه إلى أن يصل الطالب إلى مرحلة الإجازة .

الفصل الأول

التمهيد

أتناول في هذا الفصل حياة وجهود إثنين من رواد الفقه وأصوله من علماء الكرد في مبحثين مستقلين ففي المبحث الأول أتناول حياة الدكتور مصطفى الزلمي سوف أتطرق إلى الحديث عن نشأته وحياته ثم إلى مسيرته العلمية وجهوده الفقهية والأصولية ثم الأمتثال ببعض من أهم آراءه الفقهية والأصولية وفي المبحث الثاني سوف أتناول حياة الدكتور مصطفى البنجويني كذالك ما أتطرق إليه سيرته الذاتية ومسيرته العلمية ثم جهوده في مجال الفقه وأصوله ثم ذكر بعض آراءه الفقيه و الأصولية كلا العالمين لهما حياة مليئة بالجهد والبحث والتأليف ولهما آثار ومؤلفات وتحقيقات وأبحاث أغنوا تراث العلوم الشرعية بحيث لا يستغني طالب العلم عنها وصرفوا جل عمرهم في خدمة الدين والعلوم الأسلامية وبالأخص الفقه وأصوله .

المبحث الأول: الدكتور مصطفى الزلمي

المطلب الأول: سيرته الذاتية[1]

أولا: اسمه :

مصطفى ابراهيم محمد امين الزلمي .

ثانيا: نسبه:

نسبة الى "زلم" قرية حدودية , يفصلها عن ايران سلسلة جبال , التابعة لقضاء خورمال في محافظة حلبجة.[2]

ثالثا: مكان ولادته:

ولد في الربيع في الشهر الثالث من سنة ١٩٢٤م , في منطقة خضراء سياحية في وادي زلم فيه شلالات ماء ونهر وبساتين بيئته نظيفة جميلة جدا وهادئة , لا تشوهها اي اعتداءات إستمر في العيش هناك الى أن وصل عمره ١٢ سنه .

رابعا: نشأته ومسيرته العلمية ووفاته:

نشأ في بيت والده في القرية المذكورة ودخل المدرسة الدينية سنه ١٩٣٤م وخرج من قريته طالبا للدراسة متنقلا في المدارس الدينية العراقية , بادئاً بمدرسة مركز ناحية خورمال ثم انتقل الى مدرسة درشيش , ثم الى ابا عبيدة وهاتان المدرستان في نفس الناحية, أي تابعتان لحلبجة.

وفي سنة ١٩٤٠م ذهب الى ايران وأخذ ينتقل من مدرسة دينية الى مدرسة دينية أخرى .

وحصل على الاجازة العلمية في العلوم الاسلامية النقلية والعقلية عند الشيخ نور الدين في اذار سنة ١٩٤٦م , في كوية قضاء تابعة لمحافظة اربيل في اقليم كردستان .

ثم عن العلامة الملا محمد سعيد الديليژى في السليمانية بغرض اعفائه من الخدمة العسكرية الالزامية في نفس السنة.

بعد الاجازة رجع الى قريته (قرية زلم) وقام بتدريس المواد المتداول تدريسها في المدارس الدينية الى نهاية سنة ١٩٤٧ م .

ثم ذهب الى منطقة (بشدر) [1] وقام بتدريس العلوم الاسلامية الى بداية ١٩٥١م

([1]) ريدار أحمد ، الزلمي شلال دؤوب (**زەلی تافگەیەکی نەسرەوت**)، مطبعة روزهلات ، أربيل، ط١ ٢٠١٤ ،ص١٦ وما بعدها.

([2])د.مديحة صالح مهدي ، الزلمي وآراءه الأصولية والقانونية ، ط١ ، بغداد - ٢٠١٣ ، ص ١١.

ثم ذهب الى السليمانية وتعين هناك في مدرسة الملا احمد الهرمني ثم استمر في تدريس العلوم الدينية الى نهاية ١٩٥٥م ,

ثم ترك التدريس في المدارس الدينية والتحق بالجيش العراقي ١٩٥٥/٨/١م .

ومن هذه الفترة أخذ بالدراسة الخارجية في المدارس الأكاديمية،فأكمل السادس الإبتدائي عام١٩٥٤، ثم الدراسة المتوسطة عام ١٩٥٦,والإعدادية عام ،١٩٥٩وكان تواقا لدراسة القانون فقبل في كلية القانون ، جامعة بغداد سنة ١٩٦٠ م-١٩٦٥ ، واكمل الماجستير ، القسم المسائي سنة ١٩٦٩م في الفقه المقارن .

فلم تكن جامعة بغداد في ذلك الزمان قد افتتحت قسما لدراسة الدكتوراه ،فذهب الى القاهرة لاكمال الدراسات العليا فلم يتمكن من دراسة الدكتوراه عن طريق حصوله على الماجستير في العراق, لاختلاف نظام الدراسة في البلدين فنظام الدراسة في العراق نظام انكليزي دراسة تحضيرية سنة واكمال رسالة الماجستير والحصول على درجة ماجستير بينما نظام القاهرة نظام فرنسي (نظام دبلوم) فاضطر الى محاولة الحصول على الماجستير في القاهرة على اساس نظام الدبلومات فاكمل الماجستير في جامعة الازهر في الفقه المقارن فسجل الدكتوراه في الفقه المقارن كما حصل على الماجستير في القانون في جامعة القاهرة بعد الحصول على الدبلوم العالي في القانون الخاص والدبلوم العالي في القانون العام فسجل الدكتوراه في القانون الخاص في جامعة القاهرة , وحصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن في جامعة الازهر بمرتبة الشرف في الشهر التاسع ١٩٧٥م وكان عنوان اطروحته (اسباب اختلاف الفقهاء في الاحكام الشرعية) , ثم رجع الى العراق وتعين في كلية القانون جامعة بغداد في ١٩٧٦/١/١م .

فلم يتمكن من الرجوع الى القاهرة لاكمال الدكتوراه في القانون ثم نقل دراسته الى كلية القانون جامعة بغداد وناقش اطروحة الدكتوراه في القانون الموسومة بـ(نظرية الالتزام برد غير المستحق) وحصل على الدكتوراه في القانون بتقدير امتياز بسنة ٢٠٠٥م , ونقل الى كلية صدام للحقوق التابعة لديوان الرئاسة ١٩٨٧م , ثم اصبحت تابعة لجامعة صدام المعروفة حاليا بجامعة النهرين , ثم عين عميدا في هذه الكلية ثم احيل على التقاعد سنة ١٩٩٨م بسبب السن , ثم بقي في نفس الكلية متعاقدا لمدة سنتين ثم اعيد الى الوظيفة بقرار من رئاسة الجمهورية العراقية (مدى الحياة) .

---

(٣) قضاء تابعة لمافظة السليمانية في إقليم كوردستان العراق.

وبقي مستمرا في التدريس في جامعة النهرين الى سنة ٢٠٠٧م , ثم طلب احالته الى التقاعد وانفك عن وظيفة التدريس في ١/١/ ٢٠٠٨م .

وله اكثر من ٦٠ مؤلف في الشريعة والقانون واصول الفقه والفلسفة والمقارنات بين الشريعة والقانون واشرف على اكثر من (١٠٠) رسالة واطروحة منها في القانون و منها في اصول الفقه وبعضها في تاريخ القانون والفلسفة .

ولقد توفي الدكتور الزلمي وإنتقل إلى جوار ربه الكريم في ٢٨ / ٥ / ٢٠١٦ ندعو الله أن يتغمده برحمته في فسيح جناته .

خامساً : تحصيلاته العلمية [1]:

١- دخل المدرسة الدينية في عام ١٩٣٤م ودرس على يد المختصين من الشيوخ العلماء في العراق وايران (علوم النحو والصرف والمناظرة والمنطق والبلاغة واصول الدين واصول الفقه والفلسفة والرياضيات والفلكيات)

٢- حاز على الاجازة العلمية في العلوم الاسلامية سنة ١٩٤٦م .

٣- امام ومدرس في جامع ملا احمد الهرمني في السليمانية .

٤- امام في الجيش العراقي العسكري / اللواء العشرين معسكر جلولاء /

والامام كان يتميز بجميع حقوق الضابط فاول تعيينه في الجيش كان بلقب امام درجة رابعة , رتبته مقابلة للملازم الثاني , وهكذا تدرج في الجيش الى ان اصبح الامام الدرجة الممتازة المقابل لرتبة المقدم في الجيش .

٥- حاز على البكلوريوس في القانون من جامعة بغداد ١٩٦٥م .

٦- حاز على الماجستير في الشريعة الاسلامية ١٩٦٩م من جامعة بغداد

٧- حاز على الماجستير في الفقه المقارن ١٩٧١م من جامعة الازهر

٨- حاز على الماجستير في القانون ١٩٧٣م من جامعة القاهرة

٩- حاز على الدكتوراه في الفقه المقارن بمرتبة الشرف من جامعة الازهر ١٩٧٥م .

١٠- عين بصفة مدرس في كلية القانون في عام ١٩٧٦م.

١١- حاز على دكتوراه في القانون بتقدير امتياز من جامعة بغداد ٢٠٠٥م.

١٢- مارس التدريس في كليات القانون في الجامعة المستنصرية وجامعة بغداد وجامعة النهرين والمعهد القضائي منذ ١٩٧٦م.

١٣- عين رئيسا للقسم القانون الخاص في كلية القانون في عام ١٩٧٦.

١٤- نال لقب الأستاذ المتميز في جامعة بغداد ١٩٨٥.

١٥- منح مرتبة الاستاذية (البروفسورية) من جامعة بغداد ١٩٨٧م .

١٦- عين عميدا لكلية صدام للحقوق , سنة ١٩٨٨م .

١٧- منح لقب الاستاذ المتمرس ١٩٩٠م من جامعة بغداد

١٨- حاز جائزة الانتاج العلمي ١٩٩٣م .

([1]). د.مديحة : الزلمي وآراءه الأصولية والقانونية ، ص ١٣.

١٩- تكريم وشهادة تقديرية من ديوان رئاسة الجمهورية.

٢٠- حاز شارة الكتاب مع الجائزة ١٩٩٥م من ديوان الرئاسة .

٢١- منح جائزة ووسام العلوم بمرسوم جمهوري رقم ١١٢ في ٢٠٠٢/٦/٦م .

٢٢- منح جائزة تكريم العلماء من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ٢٠٠٥م ومن جامعة النهرين ٢٠٠٦م

٢٣- مارس التدريس في مختلف العلوم الشرعية والقانونية من مايس ١٩٤٦ -٢٠١٠/١٠/١ في المدارس والكليات الدينية وكليات القانون في الجامعات العراقية وفي المعهد القضائي, وفي كلية القانون جامعة صلاح الدين (٢٠٠٩-٢٠١٠) .

٢٤- اشرف على عدد كثير من رسائل الماجستير والدكتوراه في الشريعة والقانون والفلسفة وأصول الفقه والتاريخ.

سادسا: شيوخه[١]

درس في كردستان العراق على يد علماء الدين منهم ما يلي :

١- لشيخ عارف التكيه ي وبقي في مدرسته خلال اكثر من سنة .

٢- الشيخ محمود عنبي في حلبجة المعروفة اليوم بحلبجة الشهيد .

٣- وفي قرية ابا عبيدة عند الشيخ حسن الابا عبيدي .

وفي هذه المدراس درس علم النحو والصرف بادئا بكتاب التصريف للزنجاني ثم العوامل للجورجاني , ثم الاجرومية ثم الانموذج للزمخشري ثم الاظهار للجاني , ثم الصمدية لبهاء الدين العاملي , ثم التصريف الملا علي الاشنوي ثم الجامي للعلامة الجامي ، ثم الفية ابن مالك لابن مالك (شرح ابن عقيل) .

٤- درس عند الشيخ الصاحب الطويلي في ناحية الطويلة علم الآداب ، اي علم البحث والمناظرة

ثم ذهب الى كردستان ايران ودرس على شيوخ [٢]**:**

١- الشيخ زاهد في ناحية باوة في كوردستان ايران .

٢- الشيخ عبد القادر الدكاكايي ، ودرس عنده البرهان الكلبنوي ، ثم ذهب الى قرية بالك التابعة لقضاء مريوان ودرس عند العلامة الشيخ باقر بالك اصول الدين . العقائد النسفي ، وجلال الدين الدواني , والجزء الاول من جمع الجوامع لابن السبكي في اصول الفقه .

---

(١) أنظر : د. مديحة ، الزلمي وآراءه الأصولية والقانونية ، ص ١٥.

(٢).أنظر : د. مديحة ،الزلمي وآراءه الأصولية والقانونية ، ص ١٥.

٣- ثم درس عند شيخ محمود مفتى زادة في محافظة سنندج في كردستان ايران الجزء الثاني من جمع الجوامع لابن السبكي.

٤- درس على الشيخ جلال الشكاكي , في شالي مدينة الاشنوه في كردستان ايران .

٥- ثم رجع الى كردستان العراق مرة اخرى ودرس عند الشيخ عبد الكريم المدرس في ناحية بيارة (علم البلاغة , المطول , لسعد الدين التفتازاني) .

٦- ودرس عند الشيخ محمد المعروف بالرئيس (التهذيب في اصول الدين للتفتازاني) و تشريح الافلاك في الفلكيات لبهاء الدين العاملي , في قرية كلالة التابعة لمحافظة السليمانية .

٧- ثم ذهب الى كويسنجق (قضاء كويه) التابعة لمحافظة اربيل ودرس هناك (تفسير البيضاوي) وحصل على الاجازة العلمية في العلوم الاسلامية العقلية والنقلية عند الشيخ نور الدين الحلى زاده في الربيع (الشهر اذار) سنة ١٩٤٦م .

سابعا: حالته الإجتماعية [١]:

عاش الدكتور الزلمي حياة هادئة في كنف والديه وكان له من الإخوة, إثنان من الذكورالأول (شمس الدين)وقد اختاره الله اليه والثاني (زين الدين) وله أختان.

ولقد تزوج الدكتور الزلمي في الخامس والعشرين من شهر تموز عام ١٩٤٦ , من بنت فاضلة وكريمة من بنات عمه , أعانته وتحملت الشدائد معه, ورزقهم الله بستة أولاد وثلاثة بنات.وكانوا خيرة الأبناء له يحفون به من كل جانب حفظه الله لهم ولنا واطال الله في عمره.

ثامناً :التكريم والشهادات التقديرية من:

١ - ديوان رئاسة الجمهورية /١٩٩٢

٢-وزارة التعليم العالي /٢٠٠٥

٣- جامعة النهرين / ٢٠٠٦

٣ -جامعة بغداد /٢٠٠٩

٤-كلية الحدباء الجامعة /٢٠٠٩

٥ - كلية التربية للعلوم الانسانية/ جامعة صلاح الدين/٢٠٠٩

٦ -جائزة الاستاذالمتميز من جامعة بغداد/ ١٩٨٥

٧- جائزة الانتاج العلمي / رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية/ ١٩٩٣

---

(١). ريدار أحمد ، الزلى شلال دؤوب (زەلى تافگەیەکی نەسرەوت) ص ٢٧ .

٨- جائزة رئاسة ديوان رئاسة الجمهوريةمع شارة الكتاب /١٩٩٥.

٩- جائزة ووسام العلوم بمرسوم جمهوري رقم١١٣في٢٠٠٢/٦/٦.

١٠- جائزة كلية الشرطة في اربيل ٢٠٠٨.

١١- جائزة (عبدالعزيز پاره زانى)- ٢٠١٠.

١٢- جائزة كلية التربية للعلوم الانسانية- اربيل ٢٠٠٩.

١٣- جائزة بمناسبة يوم العالمي للمسنين ٢٠١١.

١٤- جائزة مجلة (جه كوشى ياسا)- ٢٠١٢.

١٥- جائزة مؤتمر الدفاع عن القرآن- السليمانية ٢٠١٢.

١٦- جائزة جامعة تكريت ٢٠١٢.

١٧- جائزة الرابطة العالمية لخريجي الازهر- القاهرة ٢٠١٣.

١٨- تكريم شيخ الازهر- القاهرة ٢٠١٣.

١٩- جائزة حملة مناهضة العنف ضد المرأة ٢٠١٣.

٢٠- جائزة جامعة قرداغ للتنمية الانسانية ٢٠١٣.

المطلب الثاني: جهوده العلمية و مؤلفاته

مجموع مؤلفات الزلمي طبعت وجمعت في حقيبة بإسم (الكامل للزلمي في الشريعة والقانون) هذه الحقيبة تتكون من خمسين كتاب في اربعة وعشرين مجلدا وأكثر من سبعة آلاف صفحة وتتضمن موضوعاتها الشريعة والقانون والفلسفة والمنطق ، وتم طبعها من قبل دار الإحسان للنشر والتوزيع بطهران عام ٢٠١٥ .

وفيما يلي اسماء الكتب[١] :

١- اصول الفقة في نسيجة الجديد.
٢- مدى سلطان الارادة في الطلاق في الشرائع والاعراف خلال اربعة الاف سنة.
٣- اسباب اختلاف الفقهاء في الاحكام الشرعية.
٤- ايضاح الفوائد في شرح القواعد على نمط جديد.
٥- التبيان لرفع غموض النسخ في القران.
٦- دلالات النصوص وطرق استنباط الاحكام.
٧- نظرية الالتزام برد غير مستحق.
٨- الالتزامات في ضوء المنطق والفلسفة.
٩- موانع المسؤلية الجنائية في الشريعة الاسلامية.
١٠- مجموعة الابحاث القانونية:
- المبادىء العامة لعدالة القضاء في الاسلام.
- منهاج الاسلام في مكافحة الاجرام..
- تفنيد مزاعم تاثر الفقه الاسلامي بالفقه الغربي.
- القانون الاصلح للمتهم.
- اثر الاحكام الشريعة الاسلامية في التشريعات العربية.
- التعليق على تعديل رقم (٢١) لقانون.
- مقترحات لتعديل قانون الاحوال الشخصية.
- اخطاء اصولية لابن سبكى في كتابه جمع الجوامع.

([١])ريدار أحمد ، الزلمي :شلال دؤوب (زەلمی تافگەیەکی نەسرەوت) ص ٢٨ .

- الدولة والمفاضلة بين النظامين الملكي والجمهوري.
- الدفاع الشرعي الخاص.
- الخنثى المشكل.

١١- مجموعة الابحاث القرانية:

-مستنقع العبيد والجواري وتجفيفه في القران.

-لارجم في القران.

-لاقتل للمرتد غير المفسد في القران الكريم.

-القران وقاعدة الولد يتبع خير الابوين دينا.

-القران وقاعدة تتغير الاحكام بتغير الازمان.

١٢- معين القضاة لتحقيق العدل والمساواة + الصلة بين المنطق والقانون (كتابان في مجلد واحد).

١٣- احكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الاسلامي المقارن مقارنة مع القانون.

١٤- اسباب اباحة الاعمال الجرمية.

١٥- فلسفة القانون + المنطق القانوني في التصورات. (كتابان في مجلد واحد).

١٦- مجموعة الابحاث الحقوقية:

- حق الحرية في القران الكريم.
- حقوق الانسان وضماناتها في الاسلام.

١٧- مجموعة الابحاث الاجتماعية:

- الطلاق في القران الكريم.
- الطلاق مرتان في تفاسير القران.
- الطلاق في الاسلام.
- طلاق الحائض
- طلاق الغضبان
- الطاقة الروحية.

١٨- المسؤلية الجنائية في الشريعة الاسلامية والتشريعات العربية.

١٩- احكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي المقارن مقارنة بالقانون. المؤسسة الحدية للكتاب لبنان بيروت الطبعة الاولى ٢٠١١ .

٢٠- المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية في نمط جديد.

٢١- فلسفة الشريعة.

٢٢- مجموعة الابحاث الطبية:

-ختان الاناث وواضراره وتحريمه في القران.

-التدخين واضراره وتحريمه في القران.

-حكم التعامل مع الجين البشري.

-الاجهاض والتلقيح الصناعي.

-مدى مشروعية الاعمال الطبية.

٢٣- فلسفة المسؤلية القانونية في ضوء المقولات الارسطية.

٢٤- حكم احكام القران.

٢٥- عناصر الالتزام في الشريعة الاسلامية والتشريعات المدنية العربية.

٢٦- المباديء الدستورية في القران مقارنة بالدساتير الوضعية.

٢٧- اسس العلاقات الودية بين الشعوب والامم في القرآن الكريم.

٢٨- تنازع القوانين في الاحوال الشخصية.

٢٩- التطبيقات القانونية على أساس الاين والكيف الفلسفيين

وهذه الكتب تحت الإعداد للطبع:

١- معجم المصطلحات الفقهية والقانونية.

٢- استعمال اللفظ في اكثر من معنى.

٣- القلق اسبابه وعلاجه.

٤- الضمان.

المطلب الثالث: مميزات الزلمي ومكانته عند العلماء

أولا:ماهي مميزات الدكتور الزلمي ؟

لجواب هذا السؤال ننقل ما كتبه(ريدار أحمد) [1] في كتابه عن الدكتور الزلمي بإسم (تافكةيةكي نةسره وت) الزلمي شلال دؤوب حيث يقول:

بناء على مصاحبتى له مدة كثيرة وبعدة الدقة والتأمل في حياته أدركت بأن :

أسباب تميزه هي[2]:

١- كان رجلا محبا للعلم بشكل عام وبالأخص للعلوم الشرعية وأفنى عمره كله في سبيل خدمة هذه العلوم تحمل كل أنواع المشقة والتعب ومر بعوائق كثيرة من أجل ذلك .

٢- في الوقت الذي كان الدكتور الزلمي يمارس مهنة (الملايةتى) الإمامة والخطابة وكانت لهذه المهنة مكانة مرموقة وكبيرة داخل المجتمع الكردي ومع ذلك لا يستحي أن يشارك في إمتحانات مرحلة السادس الأبتدائي في المدارس الحكومية ثم يدخل الثانوية والأعدادية إلى أن يقبل في كلية القانون أي : بموازاة الحصول على الأجازة العلمية في المدارس الدينية (الحجرة) لا يتأخر عن الأهتمام بالدراسة في المدارس الحكومية .

لم يكن الزلمي المرحوم بخيلا بل كان يعطي علمه بسخاء ويرى أن كل شيء يعطى ينقص ما عدا العلم والمعرفة ولذالك كان أول عالم ديني إشترى سبورة وعلقها في الحجرة ليعلم الطلاب ما أخذه من العلوم الجديدة (الفيزيا والحساب والجغرافية والتأريخ وغيرها) في المدارس الحكومية في أيام العطلة حيث كانت أيام الثلاثاء والجمعة في نظام دراسة الحجرة .

٣- حينما هاجر مدينة السليمانية وأصبح إماما في الجيش دخل حياة جديدة حيث تعارف هناك مع كبار الضباط في الجيش العراقي الذين تولوا سلطة البلاد فيما بعد منهم (عبدالكريم القاسم) و (عبدالسلام العارف) وعايش الأحداث التي جرت خلال ثورة ١٤ تموز مما أدى إلى توسع رؤيته للحياة وفتحت عليه أفاق جديدة

٤- دراسته للقانون مع إطلاعه الكثير على العلوم الشرعية ودمجهما ساعده كثيرا على أن يخدم بالعلوم التي درسها في المدراس مثل (النحو والصرف والمنطق والكلام) في مجال القانون

([1]) ريدار احمد رؤووف : كاتب وصحفي ، وكان مشرفا على أعمال الدكتور الزلمي حيث عاشره ولازمه أكثر من ست سنوات .

([2]). ريدار أحمد ، (الزلمى شلال دؤووب) زه لمى تافگەيەكى نەسرەوت ص ٥٣-٦٠ .

إستطاع أيضا أن يخدم الشريعة الأسلامية بالقانون بحيث يعتبر الزلمي من مؤسسي هذا المسك في العراق .

٥- حينما أصبح الزلمي مدرسا في الجامعة كان من عادته أنه حين تسلم إليه مادة يؤلف فيها كتابا أي لم يدرس على كتاب أحد بل وضع بنفسه كتابا في هذا الموضوع ودرس عليه .لذالك يدرس الآن في المراحل الأربعة من كلية القانون كتب الآتية :

- المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية.
- احكام الزواج والطلاق في الفقة الاسلامي المقارن- دراسة مقارنة بالقانون.
- احكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الشريعة الاسلامية – دراسة مقارنة بالقانون.
- اصول الفقه في نسيجه الجديد في مرحلتي الماجستير والدكتوراه

٦- كان الزلمي يستمع إلى كل من ينتقده بل يشكر كل الذين إنتقدوه بل حتى الذين عادوه كما يذكر في كتابه (كارواني ذيانم)لذالك إستفاد كثيرا من الأنتقادات التي وجته إليه وغنقلبت خيرا له وشجعته نحو المستقبل ودفعته إلى أن يحاول ويجتهد أكثر . كما ينقل حادثة يوجه سؤال في علم المنطق وهو لايرعفه فيدفعه هذا إلى أن يتوجه نحو علم المنطق وتعلمه ويتعب نفسه كثيرا حتى وصل إلى مستوى في علم المنطق ألف فيه كتابين : أحدهما (المنطق القانوني في التصورات) و وثانيهما (الصلة بين المنطق والقانون).

٧- جمع الزلمي في مؤلفاته الفقهية والآصولية آراء المذاهب الثمانية المعتبرة والمشهورة وهي مذاهب (الشافعي والحنفي والمالكي والحنبلي والزيدي والجعفري والأباضي والظاهري) حيث ينقل آراءهم ويقارن بينها ثم يبدى رأيه بشجاعة وجرأة وهذا مما يميزه عن الآساتذة الآخرين .

٨- جرءته :كان الزلمي يعطي رأيه بجرأة في المسائل الفقهية ، ينقل الأراء الموالية له والآراء المعارضة له ثم يقومها بمعنى أنه لا ينقل الأراء السابقة بل يبدي رأيه الشخصي في المسائل المفقهية وحتى الآصولية .

٩- صراحته : كان الزلمي رجلا صريحا في إنتقاده لنفسه وآراءه السابقة ويذكرها كما ينتقد الأشخاص الآخرين ويحدد النقاط الضعيفة لهم .

١٠- كان حريصا على أن يقول شيئا جديدا ويضيف على الشريعة والقانون شيئا لم يقرأه القارى في الكتب الآخرى وكان دائما يشجع طلابه حينما يكتبون بحثا أورسالة أن يأتوا بجديد.

١١- هذا الرجل كان واثقا بنفسه وعلمه حيث يقول في مقدمة لكتاب (الآراءالأصولية للدكتور مصطفى الزلمي)

ثانيا :مكانته عند العلماء

كان للزلمي مكانة عظيمة عند العلماء ، ننقل بعضا من تقويم وآراء هؤلاء حول شخصية الزلمي وإمكانيته العلمية :-

أولا:تقويم العالم الكبير والمرحوم الدكتور طه جابرالعلوان [١] للزلمي حول كتابه (أخطاء أصولية لأبن السبكي) [٢]

سماحة الفاضل الشيخ مصطفى الزلمي حفظه الله ورعاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فإن مراجعة التراث أمر ضروري وأعده من فروض الأعيان على القادرين عليه، المؤهلين له. والتراث عندي يجمع بين علوم المقاصد الخمسة المعروفة، وهي: التوحيد، التفسير، والحديث، والأصول، والفقه. وعلوم الوسائل مهما كثرت وتنوعت من لغة ومنطق وسائر ما ألحقه أهل العلم بهما، وهذه لابد من مراجعتها كذلك. فإننا لو راجعنا اللغة على سبيل المثل لوجدنا فيها الكثير مما يمكن مراجعته والاستدراك عليه ، وقد فعل ذلك الإمام الرازي ونبه إليه في تفسيره وفي المحصول وغيرهما من كتبه ، لكن هذه المراجعات تحتاج الى جهابذة أرجو أن تكون منهم

---

(١) **طه جابر العلواني** (1935 - 4مارس 2016)، هو مفكر وفقيه إسلامي عراقي .كان رئيس المجلس الفقهي بأمريكا، ورئيس جامعة العلوم الإسلامية والاجتماعية (SISS) بهرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية . حصل على الدكتوراة في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر في القاهرة، مصر، عام 1973 .كان أستاذاً في أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، المملكة العربية السعودية منذ عام 1975 حتى 1985 .في عام 1981 شارك في تأسيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي في الولايات المتحدة، كما كان عضو المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، وعضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة .هاجر إلى الولايات المتحدة في عام 1983 .وكان رئيس جامعة قرطبة الإسلامية في الولايات المتحدة . وتوفي في ٤ مارس ٢٠١٦ https://ar.wikipedia.org/wiki تأريخ الوصول ١٦ /٢/ ٢٠١٧

(٢) الزلمي ، مصطفى إبراهيم ، مجموعة أبحاث قانونية ، أربيل - طبعة أولى ٢٠١٤، ص ٢٠٠ وما بعدها .

أخبروا هذا التراث وعاشوا فيه ومعه فترات طويلة، إضافة الى اطلاعهم على تراث أمم أخرى لمعرفة المؤتلف والمختلف في عمليات بناء وتعامل الأمم مع تراثها.

والحق أنه لو جرت تلك المراجعات وأخذت مداها فإنها قد تطال تراث الأئمة الكبار بنفس المستوى الذي نراه في تراث نحو ابن السبكي. كم أتمنى أن نجد أمثالاً لكم في علمهم وخبراتهم وقدراتهم لدراسة وتحليل رسالة الإمام الشافعي (يرحمه الله) الذي حدد الإجتهاد بالقياس، فقال: والإجتهاد هو القياس. ولعل في هذا القول ما فيه ونجد كثيراً من الأمور التي تستحق التوقف والمراجعة في برهان إمام الحرمين ومستصفى الإمام الغزالي. أما المتأخرون أمثال ابن السبكي فإنهم وقد قيدوا أنفسهم وقيدهم من سبق بقواعد المنطق الأرسطي فلا غرابة أن تكتشف فضيلتكم هذا الذي اكتشفته في جمع الجوامع ، أؤيدكم كل التأييد سائلا العلي القدير أن يكثر أمثالكم لمراجعة تراثنا منذ عصر التدوين الى يومنا هذا وتبين ما فيه ولعل أهم ما اكتشفه أخوكم الصغير قلة اعتماد الأصوليين على أدلة الكتاب والسنة، وكثرة الضعيف في ما اعتمدوا عليه من أحاديث وذلك الخلط الشديد بين المصدر المنشئ للأحكام، ألا وهو الكتاب الكريم وحده، والمصدر المبين على سبيل الإلزام وهي السنة المؤولة للكتاب والمبينة له وحدها. وأما ما ذكروه بين الأدلة بعد هذين الدليلين فما هو الا نوع من الأدوات المنهجية التي يستفاد منها في دائرة مناهج البحث وتسميتها بالأدلة في حاجة الى إعادة نظر، كيف والله تبارك وتعالى يقول: (إن الحكم الا لله) ويقول (ألم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون). وهذا كما ترى يفرض على عالم مثلكم خبير بالتراث ملتزم بقضايا أمته غيور عليها حريص على نهضتها أن يراجع هذه الأمور، فكثير من الفقه، بل وبعض القواعد الأصولية لم تبق على الكتاب ولا على تأويلاته وتفسيراته وبياناته في السنة النبوية .

حين نظرت في استدراكاتكم على ابن السبكي وجدت نظرات ثاقبة وفهما وفقهاً وعلماً ينبئ عن نفسه، وما تفضلتم بذكره، ومآخذكم على تعريفات ابن السبكي، لا يخفى عليكم أنهم يؤولونه بأن من يعرّفون بالمعرّفات يعرِّفونها بإعتبارات عديدة منها المَلَكة التي تقوم بالفقيه والأصولي لكثرة ممارسته للقواعد والأحكام، ومنها المسائل الجزئية الموجودة في كل نوع من أنواع المعرفة، ومنها تعريفات تقوم على اعتبارات اخرى قد تختلف فيها أنظار العلماء من حيث تحديد العوارض الذاتية لكل علم من تلك العلوم والعوارض الأخرى وما إلى ذلك، مما لا يخفى على مثل فضيلتكم .

ولقد كان مشايخنا يستغرقون الأيام الطوال في شرح التعريفات ثم الإستدراك عليها ثم مناقشة الإستدراكات وكثير من أمور لا طائل منها لا تكوِّن ملكةً فقهيةً ولا حساً أصولياً، وكلُّ ما أخذتموه على ابن السبكي يؤخذ على غيره من الكاتبين في الأصول أو على كثير منهم على الأقل، وأنا معكم فيه .

لقد بذل مشايخنا ومعلمونا من نفائس اوقاتهم وأوقاتنا مع المنطق الأرسطي وقضاياه أكثر مما صرفوا من الجهد مع القرآن الكريم وتأويلاته في السنة النبوية. عفا الله عنا وعنهم وغفر لنا ولهم ولا نعتبر أن الوقت قد فات فالقيام بالإستدراكات والمراجعات أمر ضروري جداً .

ملاحظاتكم حول المعتزلة: إسمحوا لي أن أقول أننا وإن كنا نتمنى لو أعطي العقل من المجالات في تكوين التراث ما أعطاه القرآن الكريم لأختلف حال الأمة ولاشك، ولكنهم نسوا حظاً مما ذكروا به، إنصرفوا عنه وانشغلوا بسواه، فبلغت الأمة هذا الحضيض الذي تتمرغ فيه. كنا نتمنى على المعتزلة أن لا يشغلوا الأمة بقضية خلق القرآن وحكم الأشياء قبل الشرع ولا قضية شكر المنعم ووجوبها بالعقل أو توقفها على النقل ولا قضايا تكليف المعدوم وما شاكل ذلك ، وأن يتجنبوا إضطهاد علماء الأمة الآخرين والإستنصار بالسلطان عليهم، ولكن تلك أمة قد خلت وعلينا أن نستفيد العبر والدروس.

أخي الكريم أنشر استدراكاتك على جمع الجوامع وليتك تتوسع فيها وتتناول بحاستك النقدية النافذة كتباً أخرى ومؤلفين آخرين وتتوافر على دراسة رسالة الإمام الشافعي التي جعلت الأمة أسيرة ذلك الفهم وسيطرت على الدراسات الأصولية وحددت لها مسارها لمدة ثلاثة قرون تالية بعد وفاة الإمام.

وفقك الله لما يحبه ويرضاه وأرجو لك التوفيق وأتمنى التواصل المستمر بيننا.. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ثانيا:رسالة من العالم الكبير والقانوني العراقي الدكتور حسن ذنون[1] إلى الزلمي حول كتابه "التبيان لرفع غموض النسخ في القران"[2]

([1]) **حسن علي ذنون** : ولد حسن علي الذنون في الموصل سنة ١٩١١ وفيها أكمل دراسته الأولى ، وقد مارس التعليم فترة من الزمن .التحق بكلية الحقوق عام ١٩٣٦ وقد حصل على الدكتوراه من مصر عام ١٩٤٦ عن أطروحته الموسومة : ((الفسخ في القانون والفقه)) عاد الى العراق وعين مدرسا في كلية الحقوق وحصل على الأستاذية وشغل منصب عميد الكلية عدة مرات (١٩٤٩ ، ١٩٥١، ١٩٥٧،١٩٥٨) وفي عام ١٩٥١ انتدب لاشغال منصب مدير عام الحقوق في مجلس الاعمار ، وبين سنتي ١٩٦٤ - ١٩٦٥ عين مستشارا لمجلس التخطيط وعاد بعدها استاذا في كلية الحقوق وظل كذلك حتى سنة ١٩٧١ حين احيل على التقاعد لمرضه لكن هذا لم يمنعه من إلقاء المحاضرات والإشراف على طلبة الدراسات العليا.

من مؤلفاته : (النظرية العامة للفسخ المقارن) و(مصادر الالتزام) و(أحكام الالتزام) ١٩٤٧ و(النظرية العامة للالتزام) ١٩٤٩ و(الاشتراط لمصلحة الآخرين) ١٩٥١ و(عقد البيع) ١٩٥٣ ، (العقود الناقلة للملكية) ١٩٥٤ و((الحقوق العينية الأصلية) ١٩٥٤ و(اثر العوامل الاقتصادية في العقد) ١٩٦٤ و(فلسفة القانون) ١٩٧٥ و((المبسوط في مسؤولية المدينة)) بخمسة أجزاء ١٩٩٠ . وله كتب مترجمة منها : (سياسة الحكم) تاليف أوستن رني بجزاين ١٩٦٤ - ١٩٦٦ . هذا فضلا عن دراسات وأبحاث ومقالات أكاديمية عديدة منشورة في مجالات عراقية وعربية .وقد أسهم في تأليف جمعية المؤلفين والكتاب العراقيين في مطلع الستينات من القرن الماضي، وكانت جمعية علمية ذات توجه وطني وقومي عربي .وفيما يتعلق بإسهاماته في رفد المدرسة القانونية العراقية بالكثير من الرؤى والاجتهادات والتفسيرات و كان يعتقد بوجود ارتباط وثيق بين علمي القانون والأخلاق ، فالمختص بالقانون ينبغي أن يعزز ثقافته الخاصة بثقافة عامة وان على رجل القانون أن يمتلك آراء ومواقف خاصة في عمله ، وان الضرورة تقتضي دراسة الفقه الإسلامي إلى جانب القوانين الغربية ولكن لا بد من إعطاء القوانين العربية خصائصها، وان (قواعد القانون المدني العراقي) لا يمكن فهمها الا من خلال فهم فقه الشريعة الإسلامية وهذه ميزة أساسية له .كان للأستاذ الدكتور الذنون صلات بعمالقة القانون المدني العربي وفي مقدمتهم الأستاذ المرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهوري والذي كان يحب الذنون كأحد أولاده حتى انه اختاره ليعمل معه أستاذا في معهد الدراسات العربية العالية التابع لجامعة الدول العربية .
http://www.colaw.uobaghdad.edu.iq/uploads/zaid **تأريخ الوصول ١٦ /٢ / ٢٠١٧**

([2]) أنظر : الزلمي مجموعة أبحاث قانونية ، ص ٢٠٠ وما بعدها .

عرفت الاستاذ الجليل (الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي)منذ أن بدأت معه في التدريس بكلية صدام للحقوق، فقد شاطرته في تدريس مادة (مدخل لدراسة الشريعة). ثم استقر هو بتدريس مواد الشريعة واستقللت بتدريس القانون المدني.

ظلت صلتي بهذا الاستاذ الجليل تزداد يوما بعد يوم، وظل اعجابي بخلقه وعلمه واخلاصه وتفانيه يزداد يوما بعد يوم، كنت اظن ان عصر فقهائنا الكبار قد انقضى منذ زمن بعيد واصبح مجرد ذكريات، فاذا بي ارى أحدهم يعيش بين ظهرانينا يحادثنا ونحادثه ونشأ له فيقبض علينا علمه وأدبه.

تفضل الاستاذ الجليل الدكتور مصطفى الزلمي فقدم لي نسخة من مؤلفه القيم (التبيان لرفع غموض النسخ في القران)، فبدأت بقراءته (بل دراسته) فاذا بي وجها لوجه امام عالم مدقق مجتهد وضع نصب عينه الدفاع عن الاسلام وتنزيه كلام الله من التناقض واللغو.

تصدى الاستاذ الجليل لبحث موضوع من أدق مباحث القران الكريم واشدها تعقيدا وغموضا، واخذ يسير في بحثه بخطوات مرسومة مستأنية لم نيته منها الا بعد أن أضاء لك كل جوانب البحث وغموضه ووضع أمام عينيك حقيقة النسخ واضحة جلية.

بدأ الاستاذ الكبير بتحديد مفهوم النسخ واستبعاد ما ليس منه، فالنسخ عبارة عن رفع حكم شرعي بدليل تراخ، هذا هو (النسخ) بمعناه الدقيق، اما التخصيص العام، وتقييد المطلق والاستثناء والرخصة بعد العزيمة فليس من النسخ في شيء.

عرض الاستاذ الكبير لاسباب المغالات في القول بنسخ القران (وحصرها في سبعة عشر سببا) كما عرض لقول بعضهم أن اية السيف نسخت (١١٤) اية من ايات القران وأن اخر هذه الاية نسخ أولها؟!!

وقال أن مجموع ايات القران الكريم (٦٢٠٤) اية ذهب بعضهم الى أن المنسوخ منها (٥٦٤) اية، الى ما يقارب عشر ايات القران الكريم، أفينسجم هذا الراي مع ماينبض أن يحاط به كلام الله من تقديس واحترام وتنزيه عن اللغو والكذب؟! الواقع أن هذا النفر من الفقهاء(اساءوا الادب مع الله) بفتحهم الباب على مصراعيه امام أعداء الاسلام وأمام اولئك الذين يخلطون بين النسخ والبراء وبين النسخ والانساء وبين نسخ الاحكام ونسخ الاخبار.

لم يكتف الاستاذ الكبير بتحديد مفهود النسخ وشروطه، ونطاقه، وأنواعه، وعرض كل هذه المسائل والابحاث عرضا واضحا رائعا لاتكاد تخطي مثله في اي مرجع اخر، وانما عمد الى استعراض الايات التي زعموا انها منسوخة، فقد عرض لاكثر من خمسين اية مبتدئا منها بما

ورد في سورة (البقرة) ومنتهيا بما ورد في سورة (الكافرون)، سلط على هذه الايات التي زعموا بانها منسوخة ما افاء الله عليه من علم غزير بالفقه ةاصوله وبالبلاغة والمنطق وبالفلسفة وعلم الكلام وما حباه الله من ايمان صادق وعقل منير وغيرة على الاسلام وعلى كتاب الله جل وعلا، فناقش من زعم انها ايات منسوخة وفند زعمهم هذا بما يجعلك تخرج وأنت مطمئن القلب تحرير العين ثاب الايمان، لكتاب الله العزيز في قلبك المكانة التي يجب أن تحتلها في قلب كل مؤمن صحيح الايمان.

هذه نظرة طائرة الى هذا المؤلف الجليل الذي يعتبر في نظري فتحا فتح الله له قلب هذا الاستاذ الكبير المجاهذ المؤمن، داعيا المولى عزوجل له دوام الصحة والعافية وطول العمر، وان يحفظه المولى ذخرا للعلم وعلما منيرا من اعلام الاسلام، انه نعم المولى ونعم المجيب [1]،

([1]) رسالة : حسن علي ذنون٢٠٠١/٤/٢ .

ثالثا : رسالة [1]من الدكتور محسن عبدالحميد [2] حول كتابه (التبيان لرفع غموض النسخ في القران)

نص الرسالة :

إن موضوع النسخ من الموضوعات التي كثر فيها الكلام اخذا وردا، فجمهور الاصوليين والفقهاء والمفسرين اثبتوه ولم يجدوا في وجوده مانعا في الكتاب والسنة، وانكروا ان يكون من البداء على الله تعالى، وذكروا ان لله احكاما معينة، يثبتها ويرفعها للمصالح المتجددة المتغيرة حسب الظروف والاحوال في زمن نزول الوحي على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وهؤلاء على قسمين: فقسم منهم توسع فيه توسعا كبيرا لايستند على دليل مقبول، حتى ادخلوا فيه العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقييد، ولم يراعوا في ذلك الفرق الواضح بين مفهوم السلف عن النسخ ومصطلح الخلف الذي هو رفع حكم سابق بحكم لاحق.

وقسم ثان ضيق دائرة النسخ، فحصرها في بضع ايات دون محاولة النظر في امكانية رفع التعارض بين تلك النصوص، ولو فعلوا ذلك من خلال الفحص الدقيق والتعمق المفيد، والموازنة الصحيحة، لانتهوا الى الحقائق الدافعة حول عدم وجود النسخ بمعنى اصطلاح المتاخرين من الاصوليين.

ثم انهم لم سألوا انفسهم كيف يمكن رفع الحكم الثابت بالقطع بالحكم الثابت بالظن.

ولقد دفع هذا الموضوع علامة اصوليا متكلما مفسرا نظارا، وهو ابو مسلم الاصفهاني المعتزلي الى انكار النسخ في القران الكريم بجميع انواعه سواء أكان ذلك النسخ بالتلاوة والحكم

([1])حصلت على هذه الرسالة بشكل خطي من مكتبة الدكتور الزلمي عن طريق الأخ ريدار رؤوف المشرف على أعماله .

([2]) **محسن عبد الحميد:** مفكر وعالم إسلامي وأستاذ في تفسير القرآن الكريم ، وله مؤلفات عديدة في الفكر الإسلامي والشريعة وتفسير القرآن الكريم، أمين عام الحزب الإسلامي العراقي بعد اعلان الحزب في بغداد عام ٢٠٠٣، ثم أصبح رئيس مجلس شورى الحزب الإسلامي العراقي، كما كان عضواً في مجلس الحكم العراقي بعد الغزو الأمريكي للعراق عام 2003م، وشغل منصب رئيس المجلس لشهر آذار من عام 2004م.

أو التلاوة دون الحكم أو الحكم دون التلاوة، وذلك بالمعنى الذي انتهى اليه المتاخرون كما ذكرنا من قبل.

ولكن مع الاسف الشديد، ضاع تفسيره الشهير الكبير في اثناء زحف التتار على البلاد الاسلامية، غير ان الامام فخرالدين الرازي نقل لنا اراءه في انكار النسخ في تفسير ايات كثيرة، ووصفه بانه رحمه الله كان غواصا في معاني كتاب الله سبحانه وتعالى.

ولم يجرؤ عالم اصولي في القديم أن يسير سيرة ابي مسلم في اسدال الستار على هذه القضية بالقوة التي فعلها هو في بلده "اصفهان" التي كانت يسكنه جالية يهودية كبيرة، وكان احبارهم يهاجمون المسلمين ويعيبون عليهم انهم يقولون بالنسخ وهو لايفرق بين البداء عندهم لعنهم الله تعالى.

ولقد انكر جمع من العلماء المحدثين النسخ دون ان يقوموا بدراسة اصولية استقرائية شاملة، لاثبات رايهم واقناع الاوساط العلماء به، فتصدى لهذا الامر الخطير، الذي طالما طعن المستشرقون اليهود من خلاله بالقران الكريم، العلامة الاصولي الاستاذ الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، فعقد مقدمات اصولية دقيقة، انتصارا لكتاب الله وتخريسا لشبهات اعدائه المارقين، نفى فيها بجراءة علمية عالية، النسخ بانواعه في ظل ما انتهى اليه اصطلاح المتاخرين، فقام بموازنات دقيقة بين الايات التي قيل انها ناسخة او منسوخة، سخر فيها عقله المنور، الذي انضجته عبر عشرات من سني الدراسة والتدريس، معرفته الغزيرة بالعلوم العقلية والنقلية، فانتهى فيها الى ما قرره من حقائق حول النسخ وانكاره بالمعنى الذي ذكره المتاخرون.

والقارىء اللبيت الذي يصاحبه بصبر جميل وفهم دقيق في هذه الجولة الواسعة المباركة لايخرج باذن الله تعالى الا وهو مقتنع بما توصل اليه الاستاذ الجليل من نفي النسخ في كتاب الله تعالى، بالمعنى الذي يقول برفع حكم شرعي بحكم اخر متأخر عنه، اذ وجد بعد التحقيق أنه لايتعارض بين آيتين في القران الكريم، فكأنه بين معنى الاية الكريمة: (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) ، افلا يتدبرون القران.

فجزى الله المؤلف الباحث المدقق الفاضل خير الجزاء عن كتاب الله تعالى، ونفع المسلمين بمؤلفاته العلمية المتنوعة الكثيرة في خدمة شريعة الاسلام الخالدة، واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين[1].

([1]) رسالة د. محسن عبدالحميد١/شعبان/١٤٢٢هـ ٢٠٠١/١٠/١٧م

رابعا : رسالة الشاعر جمال موردينى[1] :

مساء يوم ٢٠١٦/٥/٢٨ قمت بزيارة مولاي حضرة مصطفى الزلمي رحمه الله وقد تبين انه بانتظار امر الرجوع الى بار تعالى فقرأت له بيتا من الشعر تعني ان الحياة لعبة الصبيان فادمع عيناي وعيناه ومسحت دموعه من عينه الذي كان لم ينم الاّ قليلا من اجل خدمة الاسلام والانسان وقبلت يداه المباركتان ثم انصرفت متيقينا بالفراق. ولو أن حب الحياة عريزة في كل حي مهما يكون عليلا ولكن هذا لم يلاحظ في همته العالية واليكم قصيدتي بعنوان دموع الوداع:

دموع الوداع

لن انسى تلك أللحظة ادمع عيناى وعيناك
اماكان دموع الوداع في اخر لقاءك
انحنيت قرب الفراش كانك عائد من سفر بعيد
امامك طرق طويل ينتهي بلقاء سعيد
فراقك بركان يقذف حممه علينا بلاانقطاع
يامن خرجت من بحر العلم حاملا معك اللاليء,, الوداع
ساستمر بمدح وثناك
باحثا لتعبراعبر عن عظيم عطاك
انك برق الساطع لغيوم السوداء
التى يتعارض مع العقيدة و تعاليمها السمحاء
وتحملت مجاعة النفس من اجل الوصول الى الضياء
وقفزت فوق المتأخرين ساعين لأبتعادالناس عن الغباء
وما ذكرته لنا واضحه الدلائل
لضميرك الحى واصالتك الفذ من خير الاوائل
بحر عابر السير يعلمنا وضياء؛ لظلامنا
يقودنا نحو الاصح ويذكرنا أخطاء ماضينا

([1]) ريدار احمد تافكه يه كى نه سره وت (الزلمي : شلال دؤوب) ، ص ٨٩ .

المطلب الرابع: بعض من أراءه الأصولية

الزلمي له آراء كثيرة في مجال الفقه والأصول والقانون وكلها آراء متميزة ودقيقة لايمكن أن نذكر كلها لكن نتناول بعضا من أراءه الأصولية الخاصة به وهي :

أولا: رأي الزلمى في أحكام القرآن [1] :

إن الزلمي في مسألة تقسيم أحكام القران الكريم يخالف علماء اصول الفقه ، حيث إنهم قسموا هذه الاحكام إلى ثلاثه اقسام وهي : الأحكام العملية والأحكام العقائديه، والأحكام الأخلاقية ، حيث يقول: إن الاحكام الشرعيةفي القران الكريم تنقسم إلى خمسة أقسام ،وهي : الأحكام العقائديه والاخلاقيه والكونيه و العبريه والعمليه الاحكام الكونيه

ويقول في ذكر أهم الأحكام العملية : إن أهم الاحكام العمليه هي :

احكام العبادات ،أحكام الاسرة ،أحكام المعاملات المالية ،الأحكام الدستورية ،أحكام العلاقات الدولة ، أحكام الماليه العامة ،أحكام الجرائم والعقوبات .

ثانيا: رؤية الزلمي في حكم العمل بخبر الاحاد: [2]

يقول إنه يوجب العمل به في ما يدل عليه من الاحكام العملية ولا يستدل به في الامور الإعتقاديه وأقرب دليل هو اجماع الصحابة رضي الله عنهم ما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه أنه حكم بخبر(المغيرة محمد بن سلامه في ميراث الجدة ان النبي صلى الله عليه و سلم اعطاء السدس وعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بخبر عبد الرحمن بن عوف في اخذ الجزية من المجوس وهو قوله صلى الله عليه و سلم (سنوا بهم سنة اهل الكتاب الصحيفة) .

شروط تحقق التواتر في رأي الزلمي :

أولا: أن يتم اخذه عن طريق الحس ثانيه : ان يستحيل العقل تواطأهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وأمانتهم وان يتوافر الشرط الثاني في جميع الطبقات الثلاث طبقة الصحابة و التابعين وتابعي التابعين .

ثالثا: رأي الزلمي في وظيفه السنة بنسخها لبعض الآيات :

([1]) الزلمى ، مصطفى ابراهيم اصول الفقه في نسيجه الجديد ، ط١٠ ، مكتبة التفسير ، اربيل ، ٢٠٠٣ ص٣٧

([2]) الزلمى ، اصول الفقه في نسيجه الجديد ، ص٦٦

يقول الزلمي في هذا الموضوع [1] : ومن الناس من زعم أن من وظائف السنة نسخها لبعض الأيات القرانية و هذا خطأ لا يغتفر، فإن القران قطعية الثبوت بخلاف السنة فلا تكون قطعية إلا اذا كانت متواترة و في حالة التواتر القران لفظه ومعناه من الله و السنة لفظها من النبي ومعناه من الله و الناسخ يجب أن يكون أقوى من المنسوخ أومساويا له والقول بأن آية الوصية نسخها حديثه(إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) خطأ في هذه الآية ، لم تنسخ الآيات الميراث ولا السنة و إنما خصصت فأخرج لوارثه و بقى غيره مشمولين بالوصية الواجبة .

رابعاً: رأي الزلمي في أهلية الاجتهاد في عصرنا اليوم :

يقول مسترسلاً قوله [2] : اذا كانت أهليه الاجتهاد مفقودة اليوم في العالم الاسلامي فإن أهلية الترجيح متوفرة لدى كثير من الناس ممن لهم الخبرة بأصول الشريعه وفروعها إلا إنهم ينقصهم أمران :

أحدهما : الانفتاح و المرونة البعيدة عن الميوعة .

وثانيهما: التخلي عن التعصب المذهبي .

ثم يقول :واذا كانت القضية المعنية باالإجماع على حكمها الشرعي من القضايا المستجدة مثل أطفال الأنابيب وزرع الأعضاء البشرية أو نقلها من شخص إلى أخر وغير ذلك من الوقائع والحوادث التي تواجهها الأسرة البشرية نتيجة التقدم العلمي في مجالات العلوم الأساسية والتطبيقية وفي ما يتعلق بالأعمال الطبية وغير ذلك مما لا نجد لها حكما واضحا لا في القرآن ولا في ألسنة ولا في النصوص الفقهية صراحة ، فإن المجمعين على إقرار حكم شرعي لكل مسألة من المسائل المذكورة يجب أن يكونوا من أهل الرأي والارتباط .

ويقول الزلمي [3] في مسألة إشتراط العدد والتواتر :

- إنه لا يشترط عدد معين من المجتهدين لإنعقاد إجماع لإن الحد الأدنى إثنان ولاينعقد إذا لم يكن هناك غيرهما ممن توفر فيهم أهلية الاجتهاد .

([1]) انظر:الزلمي ، اصول الفقه في نسيجه الجديد ،ص ٥٧ - ٥٨

([2]) انظر: الزلمي ،اصول الفقه في نسيجه الجديد ، ص ٦٤ .

([3]) انظر: الزلمي ، اصول الفقه في نسيجه الجديد ، ص٦٥

- ولا يشترط في المجمعين عدد التواتر بصدق مجتهدي الأمة بما دون ذلك ، فإذا وجد في العصر مجتهد فإن قوله وحده لا يعتبر إجماعا لإن أقل ما يصدق به إتفاق مجتهدي الأمة إثنان

- وكذلك لا يشترط انقراض كلهم أو غالبيتهم لحظة الإجماع ولا يجوز الرجوع بعد الإجماع .

- ولا يشترط أن يكون المجمعون من الصحابة فقط خلافا للظاهرية حيث يقولون بأن الإجماع إنما صدر حجة بصفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصحابة هم الأصول في ذلك وهو المخاطبون بقوله تعالى﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [1] .

- ولا يشترط أن يكونوا من آل البيت أو من أهل المدينة .كما يقول الشيعة الإمامية والزيدية حيث يقولون إن الإجماع هو إجماع أهل العترة فقط [2] لإن الإجماع الذي يعتبر حجة هو إجماع جميع فقهاء الأمة .

خامساً : رأي الزلمي في غصب منافع الأموال:

قال الزلمي [3] : أنه لا خلاف بين فقهاء الشريعة في أن المعتدي على منافع الأعيان بإستيفائها أو تعطيلها آثم عند الله يسأل ديانة، لكن في مساءلته قضاء : قال الجمهور: (بتضمين أجر المثل)وقال المتقدمون من فقهاء الحنفية : (بعدم التضمين) .

ثم يقول الزلمي بعد ذلك: (مع تقديري لمكانة فقهاء الحنفية ومن حذا حذوهم فإن قولهم بعدم مالية المنافع على أساس تجددها ناشئ عن خلطهم بين المنافع والانتفاع، والثاني أي (الإنتفاع) هو الذي يتجدد بتجدد الزمان أما منفعة الشيء : فهي قدرته على إشباع الحاجة وهي طاقة كامنة فيه ولا تتجدد بتجدد الزمان وإنما تستهلك بمرور الأيام شأنها شأن أي مال آخر، وقيمة الشيء تقدر في ضوء هذه الطاقة الكامنة) .

وبناء على ذلك لا مبررلتأويلات جواز التعامل بالمنافع وتضمينها ، ثم لما تغيرت الأعراف وفسد الزمان ومالت النفوس إلى التجاوز على حقوق الغير اضطر المتاخرون من فقهاء الحنفية إلى الحكم بالتضمين في منافع بعض الأموال حماية لحقوق الناس .

([1]) سورة آل عمران : رقم الآية :١١٠

([2]) انظر:الزلمي ، أصول الفقه في نسيجه الجديد ،ص٦٥

([3]) انظر: الزلمي ، اصول الفقه في نسيجه الجديد ، ص٦٥

سادساً: آراء الزلمي في موضوع العرف

معنى العرف في اللغة :

قال إبن فارس (عرف) العين والراء والفاء أصلان صحيحان يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض ، والأخر على السكون والطمأنينة .

فالأول : (العرف)عرف الفرس وسمي بذلك لتتابع الشعر فيه ، ويقال جاء القطا عرفا عرفا اي بعضها خلف بعض .

والثاني:(المعرفة والعرفان) تقول:عرف فلان فلانا عرفانا ومعرفة ، وهذا أمر معروف والعرف (المعروف) سمي بذالك لسكون النفس إليه [١]

وقال صاحب لسان العرب : والعرف والمعروف الجود وقيل هو إسم لما تبذله وتسديه والمعروف كالعرف وقوله تعالى (وصاحبهما في الدنيا معروفا). [٢]

والعرف والعارفة والمعروف ضد المنكر وهو : كل ما تعرفه النفس من الخير وتبسأ به - أي تُسَرُّ- وتطمئن إليه .

وقال إبن منظور : وعرف الأرش ما إرتفع منها ، والجمع أعراف ، وأعراف الرياح والسحاب أوائلها وأعاليها ، وأحدها عرف . [٣]

وقال الفيروز آبادي : والمعروف بالشيء الدال عليه ، وإعترف به أقر ، وفلان سأله عن خبر ليعرفه ، وتعارفوا : عرف بعضهم بعضاً [٤]

ب- تعريف العرف عند الأصوليين :

لقد عرف العلماء الأصوليون العرف بتعاريف كثيرة ومختلفة من الناحية الشكلية إلا أنها متقاربة من حيث الجوهر، نستشهد بمجموعة من أهم هذه التعاريف الأصطلاحية للعرف :

١- قال النسفي: العرف " ما إستقر في النفوس من جهة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول " [٥].

٢- عرفه الجرجاني بقوله "العرف ما إستقرت النفوسعليه وتلقته الطباعة السليمة بالقبول " [١].

---

[١] ابن فارس ، أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا معجم مقاييس اللغة ، تحقيق وضبط : عبدالسلام محمد هارون ،دارالفكر للنشر والطباعة والتوزيع ٤ / ٢٨١ .

[٢] ابن المنظور، محمد ابن مكرم الافريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط١، ٩ / ٢٣٩

[٣] لسان العرب ، ج ٩ / ٢٣٩ - ٢٤٢ .

[٤] فيروز آبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية . ٣ / ١٧٩ - ١٨٠ .

[٥] حافظ الدين النسفي،المستصفى مخطوط بدار الكتب - ذكر ذلك في كتاب (أثرالعرف في التشريع الأسلامي) ص٥٠

٣- عرفه إبن عابدين بقوله : " العادة مأخوذة من المعاودة ، فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارة معروفة ، مستقرة في النفوس والعقول متلقاة بالقبول من غيرعلاقة ولا قرينة ، حتى صارة حقيقة عرفية ، فالعادة والعرف بمعنى واحد من حيث الما صدق وإن إختلفا من حيث المفهوم [٢] .

٤- وعرفه أحد المعاصرين " هو الأمر الذي اطكأنت إليه النفوس وعرفته وتحقق في قراءتها وألفته ، كستندة في ذلك إلى استحسان العقل ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة "[٣]

٥- "العرف ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك ، ويسمى العادة "[٤] .

٦- العرف : " ما اعتاده الناس من المعاملات واستقامت عليه أمورهم " [٥] .

التعريف المختار والجامع

العرف " هو ما إستقر في النفوس ، وإستحسنه العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول ، وإستمر الناس عليه ، مما لا ترده الشريعة وأقرتهم عليه "[٦]

ج- شرح التعريف :

- (ما) تشمل كل عرف .
- (استقر في النفوس) يخرج العرف الغير المستقر الذي يزول كالعرف الذي يحدث مرة واحدة أو أكثر ولا يستقر في النفوس .
- (وإستحسنه العقول) يخرج من الأعراف ما لا تستحسنه العقول .
- (وما تلقته الطباع السليمة بالقبول) يخرج ما لم تتلقه الطباع السليمة بالقبول ، وما تتلقته الطباع غير السليمة بالقبول .كأعتبار مظاهر الأباحة واللهو عرفا .
- (وإستمر الناس عليه) يخرج العرف الذي لا يستمر العمل به ويتبدل أو يتغير .
- مما لا ترد الشريعة) يخرج العرف المعارض للشريعة الاسلامية كا التعامل بالربا في البنوك

---

[١] التعريفات للجرجاني ص ١٩٣ .

[٢] ابن عابدين، محمد أمين أفندي، مجموعة رسائل ابن عابدين، رسالة "نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف"، دار إحياء التراث ، ٢ / ١١٤ .

[٣] أبو سنة ، العرف والعادة في رأي الفقهاء : أحمد فهمي ، مطبعة الأزهر ، القاهرة - ١٩٤٢ ، ص ٨.

[٤] عبدالوهاب خلاف ، أصول الفقه ، ص ٨٩ .

[٥] عبدالوهاب خلاف، أصول الفقه ، ص ٢٧٣ .

[٦] النجار، السيد صالح عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٩م ، ص٢٧٣

تعريف العرف عند الزلمي : ما تكرر استعماله من فعل أو قول حتى اكتسب صفة الاستقرار في النفوس والتقبل في العقول والرعاية في التصرفات[١] .

د- معنى العادة :

إن العادة في اللغة تطلق على تكرار الشيء مرة بعد أخرى

العادة : الديدن يعاد إليه ، معروفة ،وجمعها عاد وعادات وعيد .

والمعاودة : الرجوع للأمر الأول ، يقال للشجاع : بطل معاود . [٢]

العادة : الديدن،والمعاود المواظب والبطل ، وأعاده إلى مكانه رجعه ، والكلام كرره [٣]

وكذالك العود هو الرجوع إلى الشيء بعد الأنصراف عنه . [٤]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡهَا فَإِنۡ عُدۡنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ ﴾ [٥]

معنى العادة في الإصطلاح :

- الأمر المتكرر ولو من غير علاقة عقلية [٦].

- العادة : ما إستمر الناس عليه على حكم المعقول ، وعادوا إليه مرة بعد أخرى[٧].

الفرق بين العرف والعادة عند الأصوليين :

إنقسم العلماء على ثلاثة آراء حول تحديد النسبة بين العرف والعادة .

الرأي الأول : لا يرى بأن هناك فرقا بين العرف والعادة ، وأنهما مترادفان . [٨]

الرأي الثاني : يرى بعض الفقهاء إلى أن المراد بالعادة العرف العملي والمراد بالعرف العرف القولي [٩].

---

[١] الزلمي ، أصول الفقه في نسيجه الجديد ، ص ٨٢ .

[٢] إبن المنظور لسان العرب ، ٣ / ٣١٦ .

[٣] فيروز آبادي القاموس المحيط ، ١١ / ٣٣٠ .

[٤] الأصفهاني المفردات للراغب ٢٣٥١ .

[٥] سورة المؤمنون الآية ١٠٧ .

[٦] أمير بادشاه ، محمد أمين ، تيسير التحرير ، طبعة محمد علي صبيح ٢ / ٢٠ .

[٧] التعريفات للجرجاني ص ١٢٧ .

[٨] أنظر : العرف والعادة في رأي الفقهاء ص ٨ .

[٩] أثر العرف في التشريع الأسلامي ، ص ٦٠ .

الرأي الثالث : النسبة بينهما العموم والخصوص ، حيث أن العادة أعم من العرف مطلقا ، كل عرف فهو عادة وليس كل عادة عرفا ، إذ العرف لا يطلق غالبا على عادة فرد أو إثنين بل يطلق على عرف القوم بخلاف العادة فإنها تطلق على عادة الفرد والجماعة [1].

رأي الزلمي في مسألة تعارف الناس على عرف فاسد[2] :

يقول الزلمي : ما الحكم إذا تعارف الناس عقداً من العقود الفاسدة أو تصرفاً من التصرفات الفاسدة بدافع من دوافع ضروريات الحياة كإنتفاع البائع بداره بدون مقابل بعد البيع بأن يشترط على المشتري حين البيع أن يبقى فيها مدة سنة أو أقل أو أكثر بدون أجرة وبدون أن يكون ذلك مقابل جزء من الثمن فيضطر المشتري إلى قبول هذا الشرط الفاسد المفسد، وكالتعامل بالعربون[3] تحت ضغط العرف السائد، وكانتفاع الدائن المرتهن بالعين المرهونة، وكبيع

---

[1] العرف والعادة في رأي الفقهاء ،ص ١٣ .

(٢)أنظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد ، المصدر السابق ، ص ٨٨ .

(٣) على وزن عصفور أو حلزون، وفيه تعابير أخرى منها أربون، وعربان وأربان على وزن قربان، وهو في الاصطلاح قيام المشتري أو المستأجر بدفع جزء من البدل المتفق عليه على أنه جزء من الثمن أو الأجرة إذا تم العقد والا فيعتبر جزاء نكول الدافع فلا يحق له استرداده؛ واختلف في حكمه فقهاء الشريعة:فقال بمنعه جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية، المغني٢٥٧/٤، وقليوبي وعميرة ١٨٦/٢، ونيل الأوطار ١٥٣/٥، لأنه أكل بالباطل، وقد قال تعالى: وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ) البقرة: ١٨٨ .

والمشهور من مذهب الإمام احمد جوازه استناداً إلى بعض الآثار، منها ما روي عن نافع بن الحارث أنه اشترى من صفوان بن أمية داراً لعمر بن الخطاب τ بأربعة آلاف دينار واشترط عليه نافع إن رضي عمر فالبيع له وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم، وهذا السند في اعتقادنا لا أساس له، فعمر بن الخطاب τ لم يكن من هواة هذه المعاملات.

وان الأفقه هو عدم جواز التعامل بالعربون لأنه كسب بدون سبب في حالة عدم استرداده، فإذا كان هناك ضرر فجزاؤه التعويض العادل.

الوفاء[1]، وكاضطرار أهل الميت إلى تقديم الطعام للناس تحت ضغط العادات الفاسدة، ومثل ما يسمى (سرقفلية) [2] إلى غير ذلك من آلاف الأعراف والعادات الفاسدة.

الجواب على هذه الأسئلة: هو أن من واجب الدولة مكافحة الأعراف الفاسدة وما يبنى عليها من المعاملات والتصرفات الفاسدة، وإذا لم تقم الدولة بذلك وبقي الفرد مضطراً تحت ضغط العرف الفاسد إلى الإقدام على التعامل فهل يسأل ديانة إذا لم يسأل قضاءً؟

أجاب القرآن الكريم على ذلك بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [3]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [4]، وقوله تعالى ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [5].

وفي ضوء هذه الآيات الكريمة واستناداً إلى السماح الواسع للشريعة الإسلامية أرى من الصواب ما ذهب إليه المرحوم شيخ الأزهر سابقاً الشيخ محمد الخضري من أنه (ليس للفقيه أن يفتي أو يقضي بما جرى به العرف المخالف لأصل من أصول الشريعة إلا أن تدعو إلى ما جرى به العرف ضرورة فيكون الحكم مبنياً على مراعاة الضرورة ويدخل من قبيل الرخصة التي يقررها الفقيه على حساب الاجتهاد، فشأن الفقيه أن ينظر في المعاملات المخالفة لأصل من أصول الشريعة، فإن كانت ناشئة عن ضرورة كان له أن يستثنيها من اصل المنع ويجعل الضرورة علة

---

(١) بيع الوفاء هوان يبيع شخص عيناً لشخص آخر بثمن معين أو بالدين الذي عليه له، بشرط انه متى رد البائع الثمن على المشتري أو أدى دينه يرد المبيع (م١١٨) المجلة، تجري في هذا البيع بعض أحكام البيع الصحيح وهو أن المشتري قد يملك زوائد المبيع ومنافعه، وبعض أحكام البيع الفاسد وهو أن لكل واحد من العاقدين فسخ البيع، وتجري فيه أحكام الرهن بعد القبض.

(٢) هو مصطلح كوردي يأتي بمعنى (المال الذي يقدمه الأجير إلى المستجير مقدمة ما عدا الأجرة الشهرية)

(٣) سورة البقرة ١٧٣.

(٤) سورة النحل ١١٥.

(٥) سورة الأنعام ١٤٥.

استثنائها من ذلك الأصل، فإن كانت ناشئة عن جهالة أو هوى غالب فما له إلا أن يفتي بفسادها ويعلم الناس وجه المعاملة الصحيحة، ولا يصح أن يجعل ما يجري به العرف الفاسد أمرا مشروعاً، وان يفتي بصحته دون أن تدعو إليه ضرورة يحسن العارف بمقاصد الشريعة تقديرها).

٢- في فتوى الفقيه في العرف:

أهمية العرف عند الزلمي : [١]

أما بالنسبة إلى الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي فإن العرف يبقى محتفظاً بأهميته وتتجلى هذه الأهمية في كثير من المجالات ومنها :

١- يستعين الفقيه والقاضي والمفتي في تفسير النصوص بالأعراف السائدة عند نزول هذه النصوص وتطبيقها ، وعلى سبيل المثال:قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [٢]

فهذا القيد ليس له مفهوم المخالفة، وبالتالي لا يدل على أن هذا النوع من الربا هو المحرم وما عداه ليس بمحرم لأن الآية جاءت للتعبير عن حكم الواقع الذي كان الناس عليه من عاداتهم في التعامل بالربا حيث كان المرابي يقول لمدينه عند حلول أجل دينه زدني في المال أزدك في الأجل فيضطر المدين أن يفعل ذلك، إلى أن تتراكم الديون بذمة المدين بحيث لا يستطيع أن يفي بها، فيبعيه مع زوجته وأولاده بعد استعبادهم، وهذا ما يُسمى ربا الفضل في الجاهلية .

٢- على القاضي أن يراعي العرف في القضايا الآتية :

أ- **الامتناع عن سماع الدعوى عند اقترانها بما يكذبها في العرف والعادة:** كمضي مدة التقادم، فقال فقهاء المسلمين (فإذا ترك المدعي المطالبة بحقه مدة يعتبرها العرف قرينة على كذبه في المطالبة بالمدعى به، على القاضي أن يرد هذه الدعوى)، وقدروها في ضوء أعراف زمنهم بـ(٣٣سنة) في دعاوى أموال الميراث (المطالبة بالحق في التركة) وأموال الوقف، وقدروها في غير الإرث والوقف بـ(١٥سنة)، ويرى المالكية أن دعوى المطالبة بالعقار تسقط (أي لا تسمع)

---

(١) الزلمي ،أصول الفقه في نسيجه الجديد ، ص ٩٠ وما بعدها .

(٢) سورة آل عمران١٣٠.

بمضي (١٠سنوات) استناداً إلى ما روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (من حاز شيئاً عشر سنين فهو له)[١].

ب- **أن يحاكم في ضوء المعاني العرفية للألفاظ الواردة في صيغ العقود والدعاوى .**

جـ- **عند التخاصم وعدم البينة على القاضي أن يرجح رأي من يؤيده العرف** بعد تحليفه لأنه متمسك بالظاهر وبما هو الأصل ، فإذا اختلف الزوجان في متاع البيت (الأثاث) يرجح قول من يتفق مع عرف بلده بعد تحليفه، لأنه وان كان لكل واحد منهما يد على أثاث البيت لكن يد من شهد له العرف أقوى، وكذلك يقضي للزوج بما يختص به عرفاً كالسلاح والفرس، وللزوجة بما يختص بها عرفاً كالحلي.

٣- يحكم العرف في الوقائع (العادة محكمة) العرف معيار يرجع إليه القاضي في تطبيق الأحكام المطلقة كالنفقة ، الكفاءة ، الرؤية الموجبة للخيار ، العيب الموجب للخيار ، حجم ونوع التعازير ، وفي الضمان وعدمه عند هلاك الودائع ، وفي استنتاج الباعث الدافع ، وفي مالا ضبط له شرعاً كالحيض والبلوغ وغير ذلك من الأمور التي يمكن عن طريق تحكيم العرف الوصول إلى الحكم العادل فيها).

٤- التعبير عن الإرادة بالأفعال يعتد به الشرع والقانون بدليل العرف كالبيع والشراء بالمعاطاة فإنها تدل على الرضى عرفاً وكفتح أبواب المحلات العامة تعبيراً عن الإذن بدخولها وكتقديم الطعام للضيف فإنه إذن له عرفاً بتناوله له.

٥- تغيير الأحكام المتأثرة بالأعراف بتغيرها، وهذا هو المراد بالقاعدة المعروفة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان).

سابعاً: رأي الزلمي في حجية قول الصحابي :

---

(١) بنى فقهاء المالكية قولهم بالحيازة والتقادم على حديثين متعارضين مرسلين لم أطلع عليهما في كتب الحديث المعتمدة، وهما:

أ- ما روي عن الرسول من أنه قال (لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم) ، شرح الحطاب ٢٢٤/٦.

ب- وثانيهما ما روي عنه من انه قال (من حاز شيئاً عشر سنين فهو له) ، وفي رواية ثانية (من حاز شيئاً على خصمه عشر سنين فهو أحق به). وفي رواية ثالثة (من حاز شيئاً على خمسة عشرة سنين فهو أحق به منه).

وفي المدونة ٤٢/١٣-٤٣ (عن ربيعة أنه إذا كان الرجل حاضراً وماله في يد غيره فمضت عليه عشر سنين وهو على ذلك كان المال الذي هو في يده له لحيازته إياه عشر سنين، إلا أن يأتي الآخر بالبينة = = على أنه أكرى أو سكن أو أعار عارية أو صنع شيئاً من هذا وإلا فلا شيء له).

لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع راجع كتاب (الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي)، للدكتور محمد عبد الجواد محمد، ص٥٢ وما بعدها.

١- تعريف الصحابي : هنالك تعريفات كثيرة للصحابي ننقل ما اختاره الزلمي وهو" أن الصحابي هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به ولازمه فترة زمنية بحيث.يطلق عليه عرفا إسم الصاحب ، ومات مؤمنا" [١] .

٢- حجية قول الصحابي :

اختلف الفقهاء الأصوليون في مسألة حجية قول الصحابي على آراء كثيرة أهمها ما يلي:

- إنه حجة مطلقا ويقدم على القياس عند التعارض [٢] .
- ليس بحجة مطلقا .
-إنه حجة إن خالف القياس وإلا فلا [٣] .
- حجة على غير الصحابي وهناك آراء أخرى .

رأي الزلمي في مسألة حجية قول الصحابي :

يقول الزلمي في صدد ذلك [٤] :

عند الكلام في هذه المسألة يجب قبل كل شيء أن نحدد ما هو مناط الخلاف وما يقبل الخلاف وما لا يقبل كالآتي :

أولا- التمييز بين الصحابي الفقيه والصحابي غير الفقيه .

ثانيا-تحديد معنى الحجية هل المراد بها البرهان القاطع، وهذا مالا نجده إلا في نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة ، أو المراد هو المستمسك الشرعي والقياس يجوز الاستناد إليه عند عدم وجود النص وهذا مما يجب أن لا يكون فيه خلاف ، فيجوز للقاضي أن يستند إليه وللمفتي أن يفتي في صوره والمشرع أن يشرع على أساسه إذا كان الصحابي فقيها كزيد بن ثابت وابن عباس وغيرهما .

ثالثا- التمييز بين حجيته على مجتهد آخر من صحابي أو غيره وبين حجيته على عامي قلده .

رابعا-التمييز بين قول صحابي حكم به القاضي وبين ما لم يحكم به ، فإنه في الحال الأولى حجة على كل من المحكوم له والمحكوم عليه لإن حكم القاضي يرفع الخلاف في كل مسألة خلافية .

([١]) انظر الزلمي ،اصول الفقه في نسيجه الجديد ، ص٦٥

([٢]) لإحكام للآمدي ٣ / ١٩٥ .

([١]) جمع الجوامع ٢ / ٢٣٥ .

([٢]) انظر اصول الفقه في نسيجه الجديد ، ص ٩٨ - ١٠١ .

خامسا-التفريق بين قول صحابي لم يعارضه غيره وبين قول صحابي عارضه فيه غيره ،فهو في الحالة الأولى بمثابة الاجماع السكوتي بخلاف الحالة الثانية .

سادسا-التفريق بين قول صحابي مبني على رعاية مصلحة مؤقتة ، انقضت وانتهى مفعول القول بانتهاء المصلحة وبين ما هو مبني على رعاية مصلحة عامة مستمرة ترجع إلى المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية من مصلحة الحفاظ على الدين والحياة والعرض والمال والعقل ، ففي هذه الحالة يجب العمل به [1].

([3]) انظر اصول الفقه في نسيجه الجديد ص ٩٨ - ١٠١ .

المبحث الثاني: علامة الموصل الشيخ مصطفى البنجويني [1]

تمهيد

مع الأسف الشديد لم أستطع أن أعطي هذا الإنسان العظيم حقه في ترجمة حياته وجهوده العلمية بسبب بعده وعدم تمكني من أن أتصل به بسهوله عبر وسائل الإتصال وعدم حصولي على المصادر التي تتناول حياته وجهوده إلا القليل مما سأذكره في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول: ولادته ونشاته:

الشيخ مصطفى محمود مصطفى أحمد عبد الله غفور البنجويني، نسبه إلى قصبة بنجوين التابعة لمحافظة السليمانية التي ولد فيها سنة ١٣٥٠هـ -١٩٣١ م في أحضان والدين أشرب في قلبيهما الدين وعلومه، ونذرا ولديهما للعلم الشرعي النافع، فما ان بلغ السادسة من عمره حتى أدخلاه المدرسة الدينية (غير النظامية) ليبدأ بتعلّم قراءة كتاب الله على منهج الدراسة الذي كان يتطلب ان يقرأ الطالب القرآن ليدرس بعده كتاب التصريف وبعض الكتب الصغيرة في النحو، فقرأها حتى وصل كتاب عبد الرحمن جامي، غادر بعدها قصبة بنجوين منتقلاً وراء شيوخ العلم حتى أكمل العلوم المتعارف عليها لدى المناطق الكردية وذلك سنة(١٣٧١هـ/١٩٥١م .

من أشهر شيوخه :

الشيخ إسماعيل عبد الرحمن الباني فقد قرأ عليه مبادئ النحو وشيئاً من كتب المنطق.

الشيخ عثمان بن الشيخ عبد العزيز.

العلامة الشيخ عبد الله الكشيني قرأ عليه العقائد النسفية.

العلامة الشيخ محمد شيخ المارين وقد قرأ كتاب الجامي .

الشيخ عبد الرحيم محمد الشهير بالقاضي قرأ عليه الكثير من العلوم النقلية والعقلية .

حصل على الإجازة العلمية العامة بالعلوم النقلية والعقلية من فضيلة الشيخ عبد الكريم المدرس في سنة (١٣٧٨هـ/١٩٥٨م) .

قصد بغداد واتجه نحو المدرسة القادرية بإيعاز من الشيخ أمجد الزهاوي، إلا انه لم تتحقق دراسته فيها فتوجه الى الموصل وعُيّن إماماً في جامع نجيب الجادر، وبعد مده وجيزة سافر إلى

([1]) أخذت هذه المعلومات والسيرة الذاتية للأستاذ البينجويني من مدونة الدكتور ابراهيم العلاف على الانترنيت الذي كتب عنه الأستاذ جاسم عبد شلال النعيمي ، وكذالك نشره الأخ شيرزاد عبدالرحمن على صفحته في الفيسبوك .

مصر لإكمال دراسته سنة(١٣٧٩هـ/١٩٥٩م).
التحق بكلية الشريعة والقانون في الأزهر سنة (١٣٨١هـ/١٩٦١م)
وتخرج فيها سنة(١٣٨٥هـ/١٩٦٥م) رجع بعدها إلى العراق ليدرس في مدارس الموصل، وفي سنة (١٣٩٢هـ/١٩٧٢م) التحق بجامعة الأزهر لدراسة الماجستير في أصول الفقه، ثُمَّ حصل على شهادة الدكتوراه من جامعة الأزهر أيضاً سنة (١٣٩٩هـ/١٩٧٨م) ثُمَّ عاد إلى الموصل ليتلقى عنه طلبة العلم ويتتلمذوا عليه ومن أشهر تلاميذه من مشايخ الموصل الذين استفادوا منه :

الشيخ صادق محمد محمد سليم ، الشيخ الدكتور أكرم عبد الوهاب ، الشيخ الدكتور ريان توفيق ، الدكتور عبد الستار فاضل ،الشيخ الدكتور صالح خليل حمودي ، الشيخ إبراهيم المشهداني ، الشيخ أزهر عبدالرحمن عبدالله الحياني وغيرهم .

مؤلفاته :

كتاب مختصر قواعد العلائي والإسنوي لابن خطيب الدهشة أبي الثناء محمود بن أحمد الهمذاني الحموي الشافعي المتوفى سنة ٨٣٤ هـ، وهو مطبوع بتحقيق الشيخ الدكتور مصطفى بن محمود البنجويني العراقي . رسالة دكتوراه طبع بمطبعة الجمهور الموصل العراق سنة ١٤٠٤ الهجري دراسة وتحقيق ١٩٨٤

تحقيق كتاب (مختصر قواعد العلائي) في أصول الفقه وهو مطبوع بجزأين وهو رسالته للدكتوراه،

رسالة في أصول الفقه تحت عنوان (مبحث الاجتهاد) .

تحقيق كتاب (كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار) في الفقه الشافعي .

رسالة في الرضاع وغيرها من المختصرات

وله ترجمه في كتاب الإمداد شرح منظومة الإسناد لمؤلفه أكرم عبد الوهاب.

يمتاز بخفة الروح، والتواضع، وحسن الخلق، تظهر عليه الهيبة والوقار ويعلوه أدب العلماء، وهو من كبار علماء الموصل الذين يشار إليهم بالبنان، هاجر من العراق إلى قطر وما زال هناك.

الفصل الثاني

المبحث الأول: الدكتور علي محمد أمين القرداغي

التمهيد

الدكتورعلي القرداغي الأمين العام الحالي للإتحاد العالمي لعلماء المسلمين هو من العلماء المشهورين والنجوم المشرقة في العالم الإسلامي وغيرها ، وهو شخصية معروفة في الأوساط العلمية ، أعماله ونشاطاته مرئية للجميع ، لآثاره ومؤلفاته مكانة خاصة في العالم الإسلامي ، و يعتبر رمزا كبيرا في مجال الإقتصاد الإسلامي وأحد خبراء ه البارزين وهو إختصاصه ، خصوصا في موضوع البنوك الإسلامية حيث هو مستشار لمجموعة من البنوك العالمية الكبيرة وشارك في صياغة المشاريع الإقتصادية لمجموعة من الدول الكبيرة مثل أندنوسيا وماليزيا وتركيا وغيرها ، وسلسة كتبه في مجال الإقتصاد (الحقيبة الإقتصادية) خير دليل على خبرته في هذا المجال[١].

بدأ الدكتور علي القرداغي حياته في قريته (نوتيه) في قضاء قرداغ التابعة لمحافظة السليمانية في الخمسينيات من القرن المنصرف عاش مع الأوضاع التي مرت آنذاك خصوصا في عصر الملكية وبعد ذلك مجيء عبدالكريم القاسم حيث كان ذلك الزمن عصر إزدهار وإنتشار فكر اليسار والشيوعية ،و كان الوعي الديني آنذاك في حالة ضعيفة وسيئة بسبب الأمية والتخلف وكانت الديانة مجرد طقوس وعادة إعتادها الناس من آباءهم .

كان الدكتور علي قرداغي طالبا ذكيا وماهرا وكان محل إهتمام لأبيه حيث لم يسمح أن ينقطع عن الدراسة أملا في أن يصبح إبنه رجلا كبيرا وعالما يخدم الدين وشعبه ويستمر بمسيرة الديانة والعلم ويسلم من أي فكر إنحرافي ومحفوظا من أي توجه غير ديني .

بعدما أنهى دراسته في المعهد الإسلامي في مدينة السليمانية توجه إلى مدينة بغداد عاصمة العراق لإكمال دراسته في الجامعة وإستمر في دراسته على أيدي مجموعة كبيرة من العلماء في ذلك العصر وكان طالبا متفوقا أيضا في الجامعة وهناك تعرف على كتب الدكتور يوسف القرضاوي والشهيد سيد قطب والعلامة المودودي وغير ذلك من العلماء الكبار، جمع الدكتور القرداغي بين علوم المدارس الدينية والعلوم الأكاديمية و جمع بين الأصالة والمعاصرة إلى أن

([١]) مقدمة كتاب (شهادة للتاريخ) من منشورات المكتب الإعلامي للقرداغي في مدينة السليمانية حيث كتبها السيد عمر علي محمد مسؤول المكتب .

أصبح علما جديدا ومعاصرا في الصحوة الإسلامية الجديدة وحاملا لرسالتها وصعد إلى مسرح الحياة في مجال العلم والسياسة والإقتصاد والإجتماع وأصبح هذه المجالات همه اليومي الدائم .
وبعد ذلك توجه إلى مملكة مصر ليكمل دراسته العليا الماجستير والدكتوراه وكان ذلك بمثابة تحول كبير في حياته حيث بموازاة دراسته وتفوقه في الحصول على مرتبة الماجستير والدكتوراه إستطاع أن يبني شبكة من العلاقات مع العلماء والطلاب والباحثين ورجال الدعوة الإسلامية وكبار الشيوخ والفقهاء وأساتذة الجامعات وساهم ذلك في توسعة آفاقه الفكرية والعلمية بحيث توجه إلى كتابة كتب وبحوث و ومقالات وخطب قيمة ومحكمة في مجال الفكر الإسلامي والعقيدة والفقه وغير ذلك من العلوم الإسلامية .
ومع إهتمامه العلمي ومسيرته العلمية لم يغفل الدكتور عن الإهتمام بمشاكل قومه وخدمته ، لذالك حاول قدر المستطاع أن يهتم بهموم شعبه في مجال السياسة والإغاثة ،وتجسيدا لذلك قام مع مجموعة من المخلصين والمثقفين في الخارج بتأسيس منظمة تحت إسم -الرابطة الإسلامية الكردية-في نهاية ثمانينيات القرن الماضي وكان ذلك بداية لعمله الخيري والإغاثي وساهم بشكل فعال في إغاثة الشعب الكردي في الظروف الصعبة التي مر بها الشعب الكردي خصوصا في أواخر الثمانينيات والتسعينيات وإلى الآن - الرابطة الإسلامية الكردية - مستمرة في خدمة الناس في مجالات الإغاثة والإعمار وكفالة الأيتام ونشر الثقافة الإسلامية والإعلام وغير ذلك .
وأخيرا وفى خطوة نوعية وفي إطار أعماله الخيرية قام الدكتور علي القرداغي بتأسيس جامعة التنمية البشرية [1] في مدينة قرداغ التابعة لمحافظة السليمانية حيث يدرس فيها مئات الطلاب وهي تعتبر من الجامعات المتفوقة الغير الرابحة في كوردستان العراق وعلى مستوى العراق وحصل على المرتبة الأولى على مستوى الجامعات الغير الحكومية في العام الجارى.
وتولى الدكتور علي القرداغي مهام ووظائف ومسؤوليات كثيرة نذكرها لاحقا في سيرته الذاتية وفي الختام نريد أن نخدم هذا العالم الكبير خدمة متواضعة بتناول حياته وجهوده في هذا البحث في حين هو با ق في حياته ندعو الله أن يمد عمره ويحفظه لخدمة الإسلام والمسلمين ومن

([1]) جامعة التنمية البشرية :جامعة أهلية وقفية غير ربحية تاسست سنة ٢٠٠٨ تقع في مدينة (قرداغ) التابعة لمحافظة السليمانية / إقليم كوردستان العراق وهي جامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في إقليم كوردستان العراق بقرار (٣/١٩٢١١) .

المؤكد أنه يستحق أن تكتب عنه رسائل ماجستير مستقلة وأطاريح دكتوراه على حياته وجهوده وأفكاره وأبحاثه أملا من الله سبحانه وتعالى أن يتحقق ما أرجوه له .

المطلب الأول: ترجمة حياته[1]

أولا:إسمه ونسبه :علي محيى الدين القرداغي ولد بمدينة (القره داغ) التابعة لمحافظة السليمانية عام ١٩٤٩ بكوردستان العراق من أسرة علمية يرجع نسبها إلى سيدنا الحسين رضي الله عنه .

ثانيا : نشأته :

نشأ القره داغي في بيئة دينية هادئة ، فكان والده الشيخ محيى الدين رحمه الله متديناً واقفاً بقوة مع الحق والجهاد ، حيث كان له صلة كبيرة بالمجاهد الكبير ضد الاحتلال البريطاني الشيخ محمود الحفيد ، ووقف بقوة ضد الشيوعية الطاغية في ١٩٥٨-١٩٦٣م ، حتى حاولوا اغتياله في محاولات فشلت

وكانت أمه : آمنة عثمان رحمها الله ، امرأة صالحة صوامة في معظم الأيام ، وقوامة ، قوية الايمان والتوكل على الله تعالى ، وكانت حريصة أشد الحرص على أن تجعل أبناءها من حفظة القرآن الكريم والعلماء العاملين يقول الشيخ عن نفسه : بعد قدوتنا العظمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم الرعيل الأول ، فإن هناك عدداً من الأشخاص لهم تأثيرهم في مسيرة حياتي أسرياً ، فإن والدي الشيخ محيى الدين كان له تأثيره الفعال من حيث الضبط الأسري ، والعزة والكرامة ، وعدم الخوف إلاّ من الله تعالى ، فقد تصدى هو ونفر قليل من أهل القر داغ ضد الشيوعية الطاغية في ١٩٥٨-١٩٦٣م أيام ثورة الزعيم قاسم في العراق ، دون خوف ولا وجل ، حتى حاولوا إغتياله في محاولات فشلت ، وقد زرع الوالد في قلوبنا الاعتزاز بالاسلام وفداءه بأرواحنا.

والوالد يرحمه الله أخرجني من المدارس النظامية ، وألحقني بالكتائب في عصر طغيان الشيوعية في العراق ١٩٥٨-١٩٦٣م التي ألغت كل المدارس والمعاهد والكليات الشرعية .

([1]) أخذت سيرته الذاتية من المصادر الآتية ١- شايه تيه ك بوَ ميَذوو (شهادة للتاريخ) من منشورات المكتب الإعلامي للدكتور علي القرداغي في مدينة السليمانية سنة الطبع ٢٠١٢ مطبعة جوارجرا ص ٨ وما بعدها .٢- موقع الدكتور علي القرداغي على الإنترنيت ٣- مسؤول المكتب الإعلامي له في مدينة السليمانية السيد عمر علي محمد .

المطلب الثاني: مسيرته العلمية

بدأ دراسته في مدينة القرداغ حيث تعلم فيها وحفظ القرآن الكريم ، ثم رحل إلى السليمانية لينهل من علوم عمه الشيخ نجم الدين القر داغي ، والشيخ العلامة مصطفى القر داغي ، وكوكبة من علماء مدينة السليمانية ، ثم في بغداد على أيدي كوكبة من علمائها مثل الشيخ العلامة عبدالكريم المدرس،والشيخ عبدالقادر الخطيب

وقد أنجبت القره داغ عدداً من العلماء والزهاد ، منهم الشيخ عبداللطيف الكبير ، والشيخ محمد نجيب القر داغي ، والشيخ عمر القرداغي ، والشيخ مصطفى القر داغي ، والشيخ بابا رسول ، والشيخ نورالدين ، والشيخ نجم الدين وغيرهم،كما أنهامسقط رأس الشيخ الزاهد العالم الرباني مولانا خالد النقشبندي .

تخرج من المعهد الإسلامي في مدينة السليمانيةعام ١٩٦٩، وكان الأول على الاقليم .

وقد أخذ الإجازة العلمية في العلوم الإسلامية من عدد من العلماء الكباروعلى أيدى المشايخ منهم الشيخ مصطفى القر داغي عام ١٩٧٠ .

ثم التحق بكلية الإمام الأعظم ببغداد وحصل على شهادة البكالوريوس في الشريعة الإسلامية فيها عام ١٩٧٥م بتقدير امتياز ، والأول على دفعته .

حصل على شهادة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف عام ١٩٨٠م بتقدير امتياز ، ثم حصل على شهادة الدكتوراه في الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف في مجال العقود والمعاملات المالية، عام ١٩٨٥م بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف الأولى والتوصية بطبع الرسالة وتبادلها بين جامعات العالم وترجمتها الى اللغات العالمية ، وكان عنوان رسالته في الدكتوراه : (مبدأ الرضا في الشريعة الإسلامية والقانون المدني ، حيث شملت الرسالة المذاهب الفقهية الثمانية ، والقوانين الرومانية ، والانجليزية ، والفرنسية والمصرية والعراقية ، ثم انضم إلى هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة قطر عام ١٩٨٥ وترقي فيها إلى أن نال درجة الأستاذية عام ١٩٩٥م .

المطلب الثالث: جهوده العلمية

يتمتع الشيخ الدكتور بثروة هائلة من الكتابة والبحث حيث له أكثر من ٣٠ كتاباً ، ومائة بحث معظمها في المعاملات المالية الإسلامية ، والبنوك والاقتصاد ، والفقه الإسلامي ، وفي تحقيق الكتب ، والفكر الإسلامي وغيرها ،نرتبها بالشكل الآتي :

أولاً - الكتب والمؤلفات:

1 - (التأمين (التكافلي) الإسلامي) - دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية [١] .

2-(الحقوق المالية مع تطبيقاتها المعاصرة)- ومدى جواز الاعتياض عنها ـ دراسة فقهية مقارنة ـ [٢]

3- (التَّوَرُّق المَصْرِفِيّ بَيْن التَّورُّق المُنْضَبِط والتَّورُّق المُنَظّم)ـ دراسة فقهية مقارنة ـ[٣]

4- حقيبة طالب العلم في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية الإسلامية [٤]

5- الأَزْمةالمَاليّةُ العالمية دراسة أسبابها ، وآثارها ، ومستقبل الرأسماليّة بعدهاـ علاجها من منظور الاقتصاد الاسلامي ـ وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي وهي(دراسة علمية متجردة كاشفة عن أسباب الأزمة المالية العالمية و أثارها ومستقبل الرأسمالية بعدها و علاجها من منظور الاقتصاد الاسلامي وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الاسلام) [٥] .

6- نحن والآخر دراسة فقهية تأصيلية لبيان علاقة المسلم بغيره في حالة السلم والحرب والأقلية

([١]) الطبعة الخامسة والمنقحة- دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت – ٢٠١١.

([٢]) دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع / بيروت، ٢٠١١.

([٣]) دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع / بيروت - ٢٠١١

([٤]) لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر عام ٢٠١٠، والحقيبة تتكون من ١٢ مجلداً

([٥]) ط. دار البشائر الإسلامية ٢٠٠٩

والأكثرية على ضوء الكتاب والسنة وفقه الميزان. ط. لجنة التأليف والترجمة بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين[١]

7- المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي (دراسة تأصيلية مقارنة بالاقتصاد الوضعي على ضوء الكتاب والسنة ، ومقاصد الشريعة وتراثنا الفقهي) ،[٢]

8- السلم وتطبيقاته المعاصرة في السَّلع والمنافع والخدمات (صكوكه ، وحكم السَّلم المنظم) - دراسة فقهية مقارنة[٣]

9- المصارف والتأمين ، دراسة تحليلية [٤]

10- بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة [٥]

11- المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ ط. دار البشائر الاسلامية بيروت ٢٠٠٧م

12- بحوث في فقه البنوك الإسلامية [٦]ط. دار البشائر الاسلامية بيروت ٢٠٠٧م

13- المقدمة في المال والإقتصاد والملكية والعقد[٧] ط. دار البشائر الاسلامية بيروت ٢٠٠٦م

14.التأمين الإسلامي - دراسة فقهية تأصيلة - [٨]ط. دار البشائر الإسلامية ٢٠٠٥

15- فقه القضايا الطبية المعاصرة[٩] ط. دار البشائر الإسلامية ٢٠٠٥

16-حكم الاستثمار في الأسهم ٢٠٠٥[١٠]

17- بحوث في الاقتصاد الإسلامي [١١]

18- بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة . [١٢]

---

(١) ضمن سلسلة : قضايا الأمة (٣) ، ط. ٢٠٠٩ .
(٢) دار البشائر الإسلامية ٢٠١٠ ، الطبعة الثانية ، القطر.
(٣) دار البشائر الإسلامية ، بيروت ٢٠١٠
(٤) (تحت الطبع).
(٥) ط. دار البشائر الإسلامية ببيروت ٢٠٠٧
(٦)ط. دار البشائر الإسلامية ببيروت ٢٠٠٧
(٧) ط. دار البشائر الإسلامية ببيروت ٢٠٠٦
(٨) ط. دار البشائر الإسلامية ببيروت ٢٠٠٥
(٩) ط. دار البشائر الإسلامية ببيروت ٢٠٠٥
(١٠) ط. مطابع الدوحة ٢٠٠٥
(١١) ط. دار البشائر الإسلامية ببيروت ٢٠٠٢
(١٢) ط. دار البشائر الإسلامية ببيروت ٢٠٠١م

19- فقه الشركات [١]

20- قاعدة المثلي والقيمي وأثرها على الحقوق والالتـزامات مع تطبيق معاصر على نقودنا الورقية . [٢]

21- الوسيط للغزالي ،تحقيق ودراسة وتعليق [٣] .

22- مبدأ الرضا في العقود ، دراسة مقارنة في الشريعة والقانون المدني [٤].

23- معنى " لا إله إلاّ الله " للزركشي ، تحقيق ودراسة وتعليق ، طبع في مصر عام ١٩٨٢م.

24- .أيّها الولد للغزالي ، تحقيق ودراسة وتعليق [٥].

25- الغاية القصوى في دراسة الفتوى ، للقاضي البيضاوي،تحقيق ودراسة وتعليق[٦]

26- الإنسان والإيمان للشيخ سعيد النورسي ، تحقيق مع كتابة مقدمة طويلة عن حياة النورسي وجهاده وجهوده[٧].

27- المنهج المختار في تفسير النصوص الشرعية[٨] .

28- الجهاد والإرهاب والعنف [٩] .

29-مختصر الأم للبويطي ، تحقيق ودراسة وتعليق[١٠] .

30-إلى أي إسلام ندعو ؟ [١١] .

31- أثر ديون ونقود الشركة ، أو المحفظة على حكم تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية (المشكلة والحلول) دراسة فقهية اقتصادية [١٢] .

([١]) ط.دار المتنبي بالدوحة ١٩٩٦م.

([٢]) ط.دار الاعتصام ١٩٩٤م.

([٣]) طبع بمصر عام ١٩٨٠، ثمّ في دولة قطر عام١٩٩٢م.

([٤]) ط.دار البشائر الإسلامية ببيروت عام ١٩٨٥م ، وهي رسالة دكتوراه من مجلدين ضخمين

([٥]) طبع في مصر عام ١٩٨٢م

([٦]) ط. مصر ١٩٨٠م.

([٧]) بدون معلومات .

([٨]) (تحت الإعداد الأخير) .

([٩]) (تحت الإعداد الأخير) .

([١٠]) (تحت الإعداد) .

([١١]) دار المنهاج ٢٠١٥ .

([١٢]) ط . بنك التنمية ، 2010م

ثانيا : أبحاثه :

1- العدل في المؤسسات المالية الإسلامية ، وعلاقته بأسس وقواعد الحوكمة في الشركات في الفقه الحديث بحث مقدم إلى معرض ومنتدى قطر للمال والاستثمار السادس ، ٢٠-٣٢ ديسمبر ٢٠١٠ .

2 - مبدأ التحكيم ومدى إفادة الأقلية الإسلامية منه في ظل قوانين غير إسلامية ـ دراسة فقهية مقارنة بالقانون ـ بحث مقدم إلى المؤتمر لمجمع فقهاء أمريكا ٣٠ أكتوبر - ٤ نوفمبر ٢٠١٠ الكويت.

3- إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية ـ دراسة فقهية اقتصادية ـ بحث مقدم إلى الدورة العشرون لمجمع الفقه الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي .

4- العلاقة بين المساهمين ومجالس الإدارات والإدارة التنفيذية ، بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة الأول للمال الاسلامي ـ بيت المشورة ٢٠-٢١ أكتوبر.٢٠١٠

5- التأمين التكافلي الإسلامي ، التعريف به وبأحكامه وبمبادئه وشروطه وضوابطه والفروق الجوهرية بينه وبين التأمين التجاري ، مقدم إلى ملتقى التأمين الخليجي السابع ، الدوحة ١٣-١٤ أكتوبر ٢٠١٠.

6- الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي ـ دراسة فقهية مقارنة ـ ، مقدم إلى الملتقى الثاني للتأمين التعاوني ، الهيئة الاسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل التابعة لرابطة العالم الاسلامي ، الرياض ٦-٧ أكتوبر ٢٠١٠.

7- العلاّمة الشيح فتحي يكن" رحمه الله " مجدداً للدعوة ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول عن الداعية فتحي يكن رحمه الله ـ طرابلس ١١-١٣ يونيو ٢٠١٠.

8- مفهوم التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته ـ دراسة فقهية اقتصادية ـ بحث مقدم إلى مجمع الفقه الاسلامي الدولي ، لمؤتمره عن التأمين التعاوني في رحاب الجامعة الأردنية ١١-١٣ إبريل ٢٠١٠.

9- التأمين التعاوني ، ماهيته وضوابطه ومعوقاته ـ دراسة فقهية اقتصادية ـ مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني ، الهيئة الاسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل / رابطة العالم الاسلامي محرم ١٤٣٠هـ / يناير ٢٠٠٩م

10- زكاة الثروة المعدنية وحقوق الامتياز ، دراسة فقهية مقارنة ، مقدم إلى الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ربيع الأول ١٤٣٠هـ ـ مارس ٢٠٠٩

11- الصكوك الإسلامية " التوريق " وتطبيقاتها المعاصرة ـ دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية ،

مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ربيع الثاني ١٤٣٠هـ - إبريل ٢٠٠٩

12-التنمية وتحدياتها ، ومنهج الاسلام فيهما ، درسة فقهية مقارنة ، مقدم إلى مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان ، ندوة التنمية الاقتصادية والأزمة المالية ، إبريل ٢٠٠٩

13- أسس التسامح الديني في الإسلام ـ دراسة فقهية تأصيلية ـ لبيان علاقة المسلم بغيره على ضوء الكتاب والسنة وفقه الميزان ، مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة بجامعة دمشق (التسامح الديني في الإسلام) دمشق ١٨-١٩ رجب ١٤٣٠هـ الموافق ١١-١٢ يوليو ٢٠٠٩.

14- تأمين الدين والضمان ، مقدم إلى ندوة البركة الثلاثين ، جدة ٥-٦ رمضان ١٤٣٠هـ الموافق ٢٦-٢٧ أغسطس ٢٠٠٩

15-السلم وتطبيقاته المعاصرة في السَّلع والمنافع والخدمات (صكوكه ، وحكم السَّلم المنظم) ـ دراسة فقهية مقارنة ـ مقدم إلى ندوة مستقبل العمل المصرفي الاسلامي الثانية المنعقدة بجدة – مجموعة تطوير العمل المصرفي بالبنك الأهلي التجاري ٢٨ ـ ٢٩ شوال ١٤٣٠هـ الموافق ١٧ ـ ١٨ أكتوبر ٢٠٠٩م

16- الحقوق المالية مع تطبيقاتها المعاصرة ، ومدى جواز الاعتياض عنها ـ دراسة فقهية مقارنة ـ مقدم إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م ووبتاء عليها تم إصدار معيار الحقوق المالية والتصرف فيها.

17- الشخصية الاعتبارية وأحكامها في الدولة المعاصرة ، وأثرها في تحقق شرط الملك التام ـ دراسة فقهية مقارنة بالقانون ـ مقدم إلى الندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٢-١٥ مارس ٢٠٠٨م القاهرة

18- التجديد الفقهي في الاقتصاد والمعاملات المالية المعاصرة ، مقدم إلى ندوة التطور العلوم الفقهية السابعة ، وتحت عنوان : التقنين والتجديد في الفقه الإسلامي المعاصر ٤-٨ ابريل ٢٠٠٨م ، سلطنة عمان ، مسقط

19- دور الفتاوى في التقريب أو الإثارة والتبعيد ـ مقدم إلى المؤتمر الدولي الحادي والعشرين للوحدة الاسلامية ، طهران ٤ ـ ٦ مايو ٢٠٠٨

20- التحقيق في زكاة الأسهم والشركات ـ دراسة تأصيلية تفصيلية مقارنة ـ مقدم إلى ندوة زكاة الأسهم ٢٢ مايو ٢٠٠٨ الرياض ـ الهيئة الاسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة

21- آلية الالتزام بالمعايير الشرعية وضرورته ـ مقدم إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ـ المؤتمر السنوي للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ٢٧-٢٨ مايو ٢٠٠٨ مملكة البحرين

22- هيئات الفتوى والرقابة الشرعية اختيار أعضائها ، وضوابطها ـ مقدم إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ـ المؤتمر السنوي للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ٢٧-٢٨ مايو ٢٠٠٨ مملكة البحرين

23- مستقبل المصارف الإسلامية في ظل ما يعتبر صعوبات شرعية لتطوير وابتكار المنتجات المالية الإسلامية ، وأمام الأزمة المالية المعاصرة ـ دراسة فقهية اقتصادية ـ وتعدد جهات الفتوى وأثره على مستقبل العمل المصرفي الإسلامي ، مقدم إلى ندوة مستقبل العمل المصرفي الاسلامي المنعقدة بجدة – مجموعة تطوير العمل المصرفي بالبنك الأهلي التجاري شوال ١٤٢٩هـ / اكتوبر ٢٠٠٨م

24-البيئة في نظر الاسلام ، مبادئ وتطبيقات ، مقدم إلى مركز أكسفورد الاسلامي – بريطانيا شوال ١٤٢٩هـ / اكتوبر ٢٠٠٨م .

25- آل النبي صلى الله عليه وسلم ، وأهل البيت ومكانتهم عند أهل السنة ـ دراسة على ضوء الكتاب والسنة ، وأقوال أهل العلم ـ مقدم إلى ندوة كلية الشريعة بجامعة قطر ، والتي عنوانها (فقه آل البيت بين السنة والشيعة ، ومصطلح فقه آل البيت بين السنة والشيعة) ذو القعدة ١٤٢٩هـ / نوفمبر ٢٠٠٨م .

26- التحديات (الصعوبات) الشرعية المستقبلية أمام تطوير وابتكار المنتجات المالية الإسلامية ـ دراسة فقهية اقتصادية ـ مؤتمر تطوير وابتكار الصناعة المالية الاسلامية ، بيت المشورة ، الكويت يناير ٢٠٠٧ .

27- حوار المذاهب والأقليات وأثره في درء الفتن والعدوان الخارجي ، مؤتمر الدوحة لحوار المذاهب الاسلامية ، دور التقريب في الحدة العملية للأمة ، جامعة قطر ، كلية الشريعة يناير ٢٠٠٧م

28-الفتوى في عالم مفتوح ، مع تطبيق عملي على الفتاوى المباشرة في وسائل الاعلام ، المؤتمر العالمي ، منهجية الافتاء في عالم مفتوح الواقع الماثل ، والأمل المرتجى ٢٦-٢٨مايو ٢٠٠٧ ، الكويت المركز العالمي للوسطية.

29- الندوة العلمية : (استكمال النظر في صكوك المشاركة : مكونات موجوداتها) عقدت في

٢٥-٢٦ فبراير ٢٠٠٧ بمقر البنك الاسلامي للتنمية ، ونظمها مجمع الفقه الاسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، والمعهد الاسلامي للبحوث والتدريب التابع للنك الاسلامي للتنمية .

30- الأسرة المسلمة في الغرب بين الالتزام بالاسلام والقوانين الحاكمة ، الملتقى العالمي الثاني لخريجي الأزهر ١-٣ ابريل ٢٠٠٧ ، جامعة الأزهر الشريف تحت عنوان : التحديات الحضارية للأمة الاسلامية.

31- المنافسة التجارية بين شركات التأمين التكافلي (الاسلامي) ، والتأمين التقليدي (التجاري) ، وأثر ذلك على صناعة التأمين التكافلي (الاسلامي) ، مؤتمر وثاق الثاني للتأمين التكافلي ـ دولة الكويت ١٥-١٦ ابريل ٢٠٠٧

32- القرضاوي والاقتصاد الاسلامي ، ملتقى الإمام القرضاوي ١٣-١٥ يوليو ٢٠٠٧ .

33- التقديرات المالية وأثرها على الأحكام القضائية الشرعي مؤتمر القضاء الشرعي الدولي الأول ٣-٥ سبتمبر ٢٠٠٧ الأردن.

34- تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة العكسية في البنوك الاسلامية ندوة البركة الثامنة والعشرين ٤-٥ رمضان ١٤٢٨هـ الموافق ١٦-١٧ سبتمبر٢٠٠٧ .

35- التحديات التي تواجه مشاريع التمويل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ، المؤتمر الإسلامي العالمي الثاني لتمويل البنية التحتية بالدوحة ٤و٥ نوفمبر٢٠٠٧ .

36- مواقيت الصلاة في أوروبا الدورة التاسعة عشرة للمجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي ٣-٩ نوفمبر ٢٠٠٧ بمكة المكرمة .

37- مضمون اسم الله العدل ومغزاه عند الإمام النورسي المؤتمر العالمي الثامن في فكر بديع الزمان النورسي (العدالة لأجال عالم أفضل للانسانية) ـ اسطنبول ١٨-٢٠ نوفمبر٢٠٠٧ .

38-كيفية تحديد الأجور وتطبيقاتها في عقود العمل والتأجير والمعاصرة المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الاسلامية ـ الكويت ٢٤-٢٥ نوفمبر ٢٠٠٧.

39-حكم التعامل ، أو العمل في شركات التأمين خارج ديار الاسلام ، المؤتمر الخامس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ، المنامة بمملكة البحرين ٢٤-٢٧ نوفمبر ٢٠٠٧ .

40- كرامة الانسان في الاسلام ، دراسة أعدت للجنة الوطنية لحقوق الانسان ـ قطر، ونشر بمجلة الصحيفة لعدد الثاني سبتمبر ٢٠٠٧ .

41-تحليل وقياس وإدارة مخاطر شركات التأمين الإسلامي ـ الواقع والمنشود ـ ، مؤتمر مخاطر

الصناعة المالية الإسلامية ، بيت المشورة ، الكويت ٢٠-٢١ يناير ٢٠٠٦ .
42- التأمين على الديون ـ دراسة فقهية اقتصادية ـ مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي ، شركة وثاق ، الكويت ٢٠-٢٢ فبراير ٢٠٠٦ .
43-قضايا المرأة والديمقراطية ، دراسة في الفقه والفكر السياسي الإسلامي ، مؤتمر : الملتقى العالمي الأول لخريجي جامعة الأزهر الشريف ضمن محور (توحيد الرؤية الأزهرية في مواجهة مشكلات العصر) ١١-١٢ ابريل ٢٠٠٦م
44- الصفات المؤثرة في العلاقة بين الشركات (الشخصية الاعتبارية ، الذمة المالية ، الملكية المتداخلة ، السيطرة) ـ بحث فقهي قانوني مقارن ـ مقدم إلى ندوة البركة السابعة والعشرين ، جدة ٢٥-٢٦ سبتمبر ٢٠٠٦م
45-قاعدة التبعية في العقود وأثرها في الترخيصات الشرعية ، المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية ، الكويت نوفمبر ٢٠٠٦ .
46- حول مواجهة مماطلة الديون في النظام المالي الإسلامي . الندوة العالمية لعلماء الشريعة بكوالامبور ، نوفمبر ٢٠٠٦ بإشراف البنك المركزي الماليزي .
47-البُنْيَةُ التحْتَيةُ في الفكر الإسلامي وتمويلها في المصارف الإسلامية ، المؤتمر الإسلامي العالمي لتمويل البنية التحتية ، الدوحة ٢٠٠٦ .
48- نحن والآخر ، ـ دراسة على ضوء الكتاب والسنة والفكر الإسلامي ـ الدورة السادسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ، ٢٠٠٥/٤/١٤ بدبي .
49-فسخ الدين بالدين ، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ٢٠٠٥/٨/١٣ بمكة المكرمة
50- الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي ـ دراسة علمية فقهية ـ المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ، العدد السابع جمادى الثانية ١٤٢٦هـ يوليو ٢٠٠٥ .
51- العنف الأسري ، آثاره والوقاية منه ، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ٢٠٠٤ ، الدورة العادية .
52- حكم التأمين الصحي ، وبعض صوره في المجتمع الأمريكي ، المؤتمر الثالث لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا يوليو ٢٠٠٥ .
53- زكاة الثروة المعدنية والبحرية ، الندوة ١٤ لقضايا لزكاة المعاصرة مارس ٢٠٠٥ البحرين
54- رعاية المسنين (ذوي الشيبة) في ضوء القرآن الكريم والسنة ، مع نماذج تطبيقية لرعاية

المسنين في المجتمع الإسلامي ، مؤتمر الدوحة العالمي لرعاية المسنين في ظل التحولات المعاصرة إبريل ٢٠٠٥ .
55- صكوك الإجارة ـ دراسة فقهية اقتصادية ـ الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ٦ ـ ١١ مارس ٢٠٠٤م بمسقط .
56- أحكام استثمار الموقوف وغلاته ـ دراسة فقهية اقتصادية ـ الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ٦ ـ ١١ مارس ٢٠٠٤ بمسقط.
57- مشكلة الديون المتأخرات في البنوك الإسلامية ، دراسة فقهية لغرامات التأخير والبدائل ، قدم إلى الدورة الرابعة عشرة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والتي انعقدت في الدوحة في يناير ٢٠٠٣م .
58- الفتوى بين النص والواقع ، الضوابط والآداب .
59- فقه الثوابت والمتغيرات وأثره في التقارب بين المذاهب الإسلامية والجماعات .
60- الزحام في منى وأحكامه ، من المبيت والرمي قبل الزوال في يوم النحر ، وقبل الزوال في أيام التشريق ، قدم إلى ندوة (الزحام في الحج) والتي عقدها المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي ١٤٢٣هـ .
61- الأسس والمبادئ الإسلامية للعلاقات الدولية ، قدم إلى مؤتمر مكة المكرمة (الدورة الثالثة) وذلك تحت عنوان (العلاقات الدولية بين الإسلام والحضارة المعاصرة) للفترة ١ – ٣ – ذي الحجة ١٤٢٣هـ الذي يوافقه ٢ – ٤ فبراير ٢٠٠٣.
62- الإسلام دين الرحمة والعزة ، دراسة لحقيقة الإسلام والإرهاب الديني ، قدم إلى رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ذلك تحت عمل إسلامي جماعي يلائم المنعطف التأريخي الذي تمر به الأمة من حملات الطعن في الإسلام والافتراء عليه ونسب الإرهاب إليه ، ١٤٢٢/٧/٢٧هـ.
63- الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي (التكافل) ، بحث مقدم إلى ندوة التأمين والقانون والتي عقدتها كلية القانون بجامعة الشارقة في الفترة ١٣-١٤ربيع الأول١٤٢٤هـ ـ ١٤-١٥ مايو٢٠٠٣.
64- منهج الفقه الإسلامي في علاج القضايا المعاصرة ، تم إعداده لدورة فقه قضايا الزكاة المعاصرة ، المعدة من قبل (معهد الدعوة)إدارة الدعوة والإرشاد ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ٣ ربيع الأول ١٤٢٤هـ ـ ٣ مايو ٢٠٠٣.

65- أحكام التأمين التعاوني والتجاري والإسلامي ـ دراسة فقهية مقارنة ـ بحث مقدم إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (الاجتماع العاشر بعمّان يوليو ٢٠٠٣ .

66- الهيئات الشرعية بين بيان مدى الأخطاء والمخالفات الشرعية في المصارف الإسلامية والسرية والمهنية ومدى تأثيره سلباً أو إيجاباً على المصرفية الإسلامية ، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، والذي نظم من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين٩- ١٠ شعبان ١٤٢٤هـ ٥- ٦ أكتوبر ٢٠٠٣.

67- قاعة التبيعة في العقود وأثرها في الترخيصات الشرعية مع بض تطبيقاتها المعاصرة ـ دراسة فقهية تأصيلية ـ ، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية السادسة لبيت التمويل الكويتي اكتوبر ٢٠٠٣.

68- ديون الوقف ـ دراسة فقهية مقارنة ـ ، بحث مقدم لندوة قضايا الوقف الفقهية ، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت اكتوبر ٢٠٠٣.

69- الأسس الشرعية لتوزيع الأرباح والخسائر في البنوك الإسلامية ، دراسة تأصيلية مقارنة ، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة ٢٦ ـ ٢٨ صفر ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٢/٥/٩.

70- استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة ، قدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة عشرة بالكويت ٢٠٠٢م.

71- أثر النقود والديون على التعامل في الأسهم والصكوك والوحدات ، قدم إلى ندوة الشركة الأولى للاستثمار بالكويت ٢٠٠١.

72- المبادئ العامة للتحكيم في الفقه الإسلامي ، قدم إلى ندوة التحكيم في الشريعة الإسلامية ، دبي ٢٧ ـ ٢٨ اكتوبر ٢٠٠١م.

73- تعليقات على بحث أمانة الهيئة الشرعية لشركة الراجحي ٢٠٠١م.

74- العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي ، قدم إلى ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني ، جامعة قطر عام ٢٠٠١م.

75- تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها ، قدم إلى مؤتمر الوقف الذي انعقد بمكة المكرمة عام ٢٠٠١م.

76- الاستثمار في الأسهم ، حكمه وضوابطه الشرعية ،نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي

بجدة .
77- الاستثمار في العملات ، حكمه وضوابطه ، قدم إلى هيئة المعايير بالبحرين .
78- الحقوق المعنوية ، نشر في حولية كلية الشريعة والقانون بقطر.
79- الإيجار المنتهي بالتمليك ، حكمه وضوابطه وصوره ، قدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض.
80- حديث " لا تبع ما ليس عندك " ، سنده وفقهه ، المنشور بمجلة مركز بحوث السنة والسيرة بقطر عام ١٩٩٥م.
81- حديث " النهي عن صفتين في صفة واحدة " سنده وفقهه ، المنشور بمجلة مركز بحوث السنة والسيرة بقطر عام ١٩٩٥م.
82- مدى مسؤولية المضارب ومجلس الإدارة عن خسارة الشركة ، دراسة مقارنة في الشريعة والقانون ، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.
83- الحقوق المعنوية والزكاة فيها ، طبع الهيئة العالمية للزكاة في مجلة ندوتها السابعة.
84- التضخم وعلاجه على ضوء قواعد الفقه الإسلامي.
85- كيف تؤدي زكاة أموالك ؟.
86- الاستصناع بين الجواز واللزوم ، حولية كلية الشريعة ، جامعة قطر ١٩٩٣م.
87- التطبيقات العملية لسوق المال الإسلامي ، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة ببروناي ١٩٩٣م.
88- التأمين على الحياة ، بحث مقدم إلى الندوة الاقتصادية الثانية لبيت الزكاة بالكويت ١٩٩٣م.
89- البدائل الشرعية للسندات ،بحث مقدم إلى الندوة الاقتصادية الثانية التي عقدت بالكويت ١٩٩٣م.
90- الإمام البخاري وفقهه في الجانب الاقتصادي ، بحث مقدم إلى مركز اكسفورد في ندوة حول الإمام البخاري عام ١٩٩٢م.
91- حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة ، حولية كلية الشريعة بجامعة قطر ، العدد الثامن ١٩٩٠م.
92- الإعجاز التشريعي للشريعة الإسلامية ، مكتبة الأقصى بالدوحة ، عام ١٩٨٩م.
93- كيفية دلالة السنة على الأحكام ، حولية مركز بحوث السنة والسيرة بجامعة قطر ، العدد الرابع ١٩٨٩م.

94- القبض وصوره المعاصرة ، مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد الرابع ١٩٩٠م.
95- مصرف "وفي الرقاب" وتطبيقاته المعاصرة على الأسير والمختطف ، الهيئة العالمية للزكاة بالكويت ، ١٩٨٩م.
96- مصرف " والغارمين " وتطبيقاته المعاصرة ، الهيئة العالمية للزكاة بالكويت ، ١٩٨٩م.
97- مصرف " والمؤلفة قلوبهم " وتطبيقاته المعاصرة ، الهيئة العالمية للزكاة بالكويت ، ١٩٨٩م
98- نظرية عوض المثل وأثرها على الحقوق والالتزامات ، حولية كلية الشريعة بجامعة قطر ، العدد السادس ١٩٨٨م.
99- مشكلة الديون ومنهج الإسلام في علاجها ، حولية كلية الشريعة ، جامعة قطر ، العدد الخامس ١٩٨٧م.
100- التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها ، حولية مركز بحوث السنة والسيرة بجامعة قطر ، العدد الثاني ١٩٨٧م.

المطلب الرابع: أعماله و مشاركاته العلمية والدعوية

أولا: الوظائف والأعمال التي شغلها :

١- الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمي (حاليا).

٢- رئيس مجلس الاستشاري الاعلى للتقريب بين المذاهب التابع للأسيسكو التابع لمنظمة التعاون الاسلام،حاليا.

٣- نائب رئيس المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.

٤- أستاذ ورئيــس قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية بجامعة قطر (سابقاً) .

٥- رئيس مجلس أمناء جامعة التنمية البشرية في كوردستان العراق(حاليا).

٦- رئيس الرابطة الاسلامية الكردية، حاليا.[1]

٧- رئيس أو عضو تنفيذي لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لعدد من البنوك الإسلامية ، وشركات التأمين الإسلامي داخل قطر منها الاسلامية القطرية للتأمين ، وخارج قطر ، منها بنك دبي الإسلامي ، وبنك المستثمرون بالبحرين ، والأولى للاستثمار بالكويت .

ثانيا:عضوية المجالس واللجان والجمعيات:

1 - عضو المجلس الشرعي ،هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية.

2- مؤسس هيئة الرحمة الإنسانية باسكندنافيا.

3- عضو مؤسس في مؤسسة الشيخ عيد بن محمد آل ثاني الخيرية بدولة قطر.

4- عضو في الجمعية العمومية لجمعية قطر الخيرية ومستشارها الشرعي.

5- عضو وأمين سرّ مجلس كلية الشريعة والقانون،وعضو في كثير من لجانها ومقرر الندوة العلمية،وعضو مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، عضواللجنة التحضيرية للمؤتمرات والندوات

6- خبير بمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدّة

7- خبير بالمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

([1]) مؤسسة خيرية انسانية تنموية تأسست عام ١٩٨٨ على يد نخبة من المثقفين الكرد وعلى رأسهم فضيلة الدكتور علي محي الدين القرداغي، واتخذت لنفسها جملة من الاهداف لخدمة المنطقة من خلال مجالاتها المتنوعة الإغاثية والإعماروالاعلام والتنمية وغيرها. دخلت الرابطة الاسلامية الكردية الى العراق عام ١٩٩٢ وفتحت لها فروعا في كل من دهوك واربيل والسليمانية ودربنديخان وبعد عام ٢٠٠٣ وسّعت الرابطة دائرة خدماتها لتفتح فروعاً لها في كل من كركوك والموصل وبغداد.

8- خبير بالهيئة العالمية للزكاة

9- المشرف على كلية المصارف الإسلامية في جامعة لوتاه المفتوحة على الانترنيت.

10- عضو اللجنة الأكاديمية الاستشارية للمركز الإسلامي التابع لجامعة أكسفورد.

11- عضو مجلس الأمناء والمجلس التنفيذي للجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ ببنغلاديش

ثالثا: المؤتمرات والندوات العلمية :

بحكم وظيفته ومكانته على مستوى العالم الأسلامي وتمكنه العلمي وشخصيته الرصينة وإهتمامه الكبير بحال المسلمين شارك في كثير من المؤتمرات العالمية العلمية والمتعلقة بأحوال العالم الإسلامي والمسلمين منها :

١- الندوة العلمية بكلية الشريعة ، جامعة قطر ، بالموضوعات الآتية : (مشكلة الديون ومنهج الإسلام في علاجها) ، (تذبذب النقود الورقة وأثره على الحقوق والالتزامات) ، (حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة وكيفية القبض فيها) ، (أحكام البورصة) وموضوعات أخرى

٢- المشاركة في المؤتمر التأسيسي للمساجد التابع لرابطة العالم الإسلامي عام ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م ببحث حول : (مفهوم المسجد في الإسلام وماذا يتطلب منا في الوقت الحاضر) .

٣- مؤتمر حول مشكلة التعليم بين المجاهدين الأفغان ببحث حول :(محو الأمية الوظيفي بين المجاهدين) عام ١٩٨٧م.

٤- كل دورات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي من الدورة الخامسة عام ١٩٨٩م إلى الآن ، وتقديم بحث أو بحثين في كل دورة.

٥- المشاركة ببحث أو بحثين في دورات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي منذ عام ١٩٩٥م.

٦- المشاركة في جميع ندوات الهيئة العالمية للزكاة بالكويت ، وتقديم بحث أو بحثين في كل ندوة منذ عام ١٩٨٨م إلى الآن.

٧- المشاركة في جميع دورات المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث الأوربي ، وتقديم بحوث في كل دورة ومن الدورة الأولى ، وإلى الآن.

٨- اللجنة التحضيرية لندوة مركز بحوث السنة والسيرة ، مارس ١٩٩٠م.

٩- ندوة عن التضخم ، بإشراف مجمع الفقه الإسلامي وبنك التنمية بجدة في اكتوبر ١٩٩٥م وكنت مقرراً لها.

١٠- المشاركة في ندوة تدريس القانون،واحتياجات المجتمع القطري ٢٣-٢٦/١٢/١٩٩٥م بقسم القانون بكلية الشريعة والقانون،ببحث عن(علم الخلاف وكيف يمكن الاستفادة منه في تدريس القانون).

١١- المشاركة في ندوات حول الوقف في أبو ظبي ، والكويت ، وقطر ، والسعودية.

١٢- المشاركة في معظم الندوات الاقتصادية ببيت التمويل الكويتي ، وبنك التنمية بجدة وغيرهما.

١٣- المشاركة في ندوات وحلقات (دلة البركة) ببحوث أو تعقيبات اقتصادية ، وخاصة الحلقات الرمضانية.

١٤- المشاركة في ندوة التأمين والقانون والتي عقدتها كلية القانون بجامعة الشارقة في الفترة ١٣-١٤ربيع الأول١٤٢٤هـ - ١٤-١٥ مايو٢٠٠٣.

١٥- المشاركة في أغلب الندوات والمؤتمرات الفقهية ، ومنها الندوات الفقهية التي تعقد في دول الخليج.

١٦- مؤتمرات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية في البحرين.

١٧- ندوة البنوك الإسلامية : التديات والمستقبل ، قناة الجزيرة مباشر ٥ مارس ٢٠٠٦م

١٨-مؤتمر التمويل الإسلامي ، مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية ٢٣ مارس ٢٠٠٦

١٩- المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية نوفمبر ٢٠٠٦ الكويت

٢٠- الندوة العالمية لعلماء الشريعة ، نوفمبر ٢٠٠٦ البنك المركزي الماليزي بكوالامبور

٢١- المؤتمر الإسلامي العالمي لتمويل البنية التحتية ، الدوحة نوفمبر ٢٠٠٦م

٢٢- مؤتمر تطوير وابتكار الصناعة المالية الاسلامية ، بيت المشورة ، الكويت يناير ٢٠٠٧.

٢٣- مؤتمر الدوحة لحوار المذاهب الاسلامية ، دور التقريب في الحدة العملية للأمة ، جامعة قطر ، كلية الشريعة يناير ٢٠٠٧م

٢٤- المؤتمر الدولي حول : الطفل بين اللغة الأم والتواصل مع العصر ، المركز الثقافي للطفولة – دولة قطر ٢١-٢٣ فبراير ٢٠٠٧

٢٥- الندوة العلمية : (استكمال النظر في صكوك المشاركة : مكونات موجوداتها) عقدت في ٢٥-٢٦- فبراير ٢٠٠٧ بمقر البنك الاسلامي للتنمية ، ونظمها مجمع الفقه الاسلامي الدولي

التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، والمعهد الاسلامي للبحوث والتدريب التابع للنك الاسلامي للتنمية

٢٦- الملتقى العالمي الثاني لخريجي الأزهر ١-٣ ابريل ٢٠٠٧ ، جامعة الأزهر الشريف تحت عنوان : التحديات الحضارية للأمة الاسلامية

٢٧- مؤتمر وثاق الثاني للتأمين التكافلي ـ دولة الكويت ١٥-١٦ ابريل ٢٠٠٧

٢٨- جميع اجتماعات وجلسات المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، وكذلك اللجان المشتركة ، واللجان العلمية فبراير ٢٠٠٧- فبراير٢٠٠٨

٢٩- مؤتمر الافتاء في عالم مفتوح ، الواقع الماثل والأمل المرتجى المركز العالمية للوسطية – دولة الكويت : ٢٦-٢٨ مايو ٢٠٠٧

٣٠- ملتقى الإمام القرضاوي ١٣-١٥ يوليو ٢٠٠٧

٣١- مؤتمر القضاء الشرعي الدولي الأول ٣-٥ سبتمبر ٢٠٠٧ الأردن

٣٢- المؤتمر الإسلامي العالمي الثاني لتمويل البنية التحتية بالدوحة ٤و٥ نوفمبر٢٠٠٧

٣٣- ملتقى القدس الدولي ١٥-١٧ نوفمبر ٢٠٠٧ اسطنبول ، مؤسسة القدس الدولية

٣٤- المؤتمر العالمي الثامن في فكر بديع الزمان النورسي (العدالة لأجال عالم أفضل للانسانية) ـ اسطنبول ١٨-٢٠ نوفمبر٢٠٠٧

٣٥- المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الاسلامية ـ الكويت ٢٤-٢٥ نوفمبر ٢٠٠٧

٣٦- المؤتمر الخامس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ، المنامة بمملكة البحرين ٢٤-٢٧ نوفمبر ٢٠٠٧

٣٧- ندوة علمية بعنوان : المصارف الاسلامية واقعاً ومستقبلاً ، فقد في المركز الثقافي العربي بدمشق بتأريخ ٢٠٠٨/٢/٢ ، وبرعاية مؤسسة المأمون الدولية ، وتناولت عدة محاور ، منها : آلية عمل المصارف الاسلامية ، والفروق الجوهرية بين المصارف الاسلامية والتقليدية ، والبورصة " وضوابط التعامل بها " ، وعلاقة المصارف الاسلامية بالبنوك التقليدية ، ودور المصارف الاسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٣٨- الندوة العلمية ، جامعة دمشق ٢٠٠٨/٠٢/٤ : الاختلاف الفقهي ، ضوابطه ودوره في تطوير العمل المصرفي الاسلامي .

المطلب الخامس: مكانته عند العلماء

وقد شهد له معظم علماء العصر : بفقهه وموسوعيته ، وعمقه ، ودقته ، وتعمقه في فقه المعاملات والاقتصاد الإسلامي ، وجمعه بين الدراسات القديمة حيث تخرج على أيدي عدد من العلماء الموسوعيين ، والدرات العصرية ، ولا سيما في نطاق الاقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة ، فقد كتب العلامة الشيخ مصطفى الزرقا في تقريره الخاص بالترقية لدرجة الأستاذية :(نحن أمام فقيه جديد له أفق واسع) وكتب الشيخ الإمام يوسف القرضاوي في تقديمه لكتاب : حكم الاستثمار في الأسهم : (..أسئلة كثيرة تحتاج إلى أجوبة حاسمة ولقد تصدى للجواب عنها أخي العلامة الدكتور علي محيى الدين القره داغي حفظه الله ، وهو لها أهل ، فهو فارس حلبتها ، وابن بحدتها ، وقد أصبح بحمد الله حجة في فقه المعاملات المالية المعاصرة ، فقد اشتغل بها ، واعتنى بها ، منذ كانت رسالته الدكتوراه في كلية الشريعة بالأزهر الشريف ، فقه المعاملات [1].

وعنده من المؤهلات ما يمكنه من امتلاك ناصية البحث والاستنباط ، من حفظ القرآن الكريم ، والاطلاع على السنة ، والغوص في كتب الفقه بشتى أنواعه ، والمعرفة بما يجري في عصرنا الحديث ، وما تحكم به القوانين الوضعية ، فهو يجمع بين فقه التراث وفقع الواقع ، وبين معرفة النصوص ومعرفة المقاصد ، وهذه أدوات ايجابية لازمه لكل فقيه يتصدى لمشكلات العصر ، مع نظرة متوازنة ، وإيمان بالمنهج الوسطي المعتدل ، فلا غرو أن يوفق في بحثه إلى ما هو أرشد وأصوب ، وإن كانت العصمة للرسول الكريم وحده.

ولا عجب أن غدا أخونا الحبيب الشيخ علي القره داغي قاسماً مشتركاً في كل الندوات البحثية والمؤتمرات العلمية والمجامع الفقهية التي تعقد وتبحث فيها جوانب المعاملات المختلفة ، فهو أحد الخبراء المعدودين والموثقين لدى علماء الأمة

([1]) القرداغي ، د. علي محيي الدين ، (المقدمة في منهج الفقه الأسلامي للإجتهاد والبحث) في القضايا المعاصرة ، الكتاب الأول ، دار البشائر الأسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، قطر ، ط١ ، السنة ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م ضمن سلسلة حقيبة طالب العلم الأقتصادية ص. ١٠ .

المطلب السادس :منهجه في التعامل مع الفقه والقضايا المعصرة

أولاً :منهج البحث عن الحكم الشرعي في القضايا المعاصرة

يرى الدكتورعلى أنه لا بد حينما يقوم الباحث عن الحكم الشرعي في القضايا المعاصرة مراعاة ما يلي : [1]

أولاً:فهم هذه القضايا الجديدة فهماً دقيقا :وذلك من خلال الأعتماد على أهل الذكر والمتخصصين فيها .

ثانيا :أهلية الباحث (المفتي) او المتصدي لبيان حكم القضايا المعاصرة ، وشروطه هي :

١- أن يكون لديه إلمام بعلوم الآلة من النحو والصرف والبلاغة .

٢- أن يكون لديه المام بالعلوم المباشرة الخادمة للكتاب والسنة مثل علم أصول الفقه

٣- أن يكون عالما بالقران الكريم والسنة النبوية .

٤- أن تتوافر فيه صفات شخصية من التقوى والخوف من الله تعالى ، والأحساس بالمسؤولية والأمانة والعدالة وإجتناب الكبائر وعد الأصرار على الصغائر، وأن يكون لديه ملكة فقهية وذكاء وقدرة على التمييز بين المتشابه من الفروع بإبداء الفروق وبيان العلل والأسباب .

ثالثا: البحث عن القضية الجديدة في نصوص القرآن الكريم ، والسنة النبوية المشرفة ، والأجماع : وذلك من خلال كتب التفسير وكتب السنة وشروحها .

رابعاً : البحث عن القضية الجديدة في أقوال الصحابة والتابعين : وذلك من خلال كتب السنن والآثار ، أو المصنفات التي سجلت في أقوالهم وإجتهاداتهم .

خامساً : البحث عنها في كتب أئمة المذاهب الفقهية المعتبرة : يقول الأمام أحمد : (ينبغي لمن أفتى أن يكون عالما بقول من تقدم ، وإلا فلا يفتي وذكر الشافعي أنه لا بد أن يكون عالما بإختلاف فقهاء الأمصار .

([1]) القرداغي ، د. علي محيي الدين ، (المقدمة في منهج الفقه الأسلامي للإجتهاد والبحث) في القضايا المعاصرة ، الكتاب الأول ، دار البشائر الأسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، قطر ، ط١ ، السنة ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م ضمن سلسلة حقيبة طالب العلم الأقتصادية ص. ٧١ -٨٠

ومن جانب آخر فإن بعض القضايا الجديدة وجدنا لها أشباهها ونظائرها في كتب الفقه مثل مسألة التضخم حيث وجدنا لها أقوالا لأبي يوسف وبعض فقهاء المالكية والحنابلة .

سادساً :البحث عنها من خلال قرارات المجامع الفقهية ، والفتاوى والتوصيات التي صدرت من المؤتمرات والندوات والحلقات الفقهية ، وكذالك الرجوع إلى المجلات العلمية التابعة لمجمع الفقه الأسلامي الدولي بجدة والمجمع الفقه الأسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، ومجلة الأقتصاد الاسلامي لبنك دبي الاسلامي ، وحولية البركة ، ومجلة البحوث والدراسات الاسلامية التابعة لادارة البحوث والافتاء ، ومجلة أبحاث الإقتصاد الأسلامي التابعة لبنك التنمية الأسلامي وغيرها من المجلات العلمية التي تصدر من كليات الشريعة .

سابعا: البحث عنها في الرسائل العلمية المتخصصة (ماجستير ودكتوراه) في الفقه الأسلامي ، والقانون ، والإقتصاد الإسلامي .

ثامنا:إذا لم يجد في كل ذلك حينئذ يلجأ الباحث إلى المبادىء العامة لهذه الشريعة : مثل مبادىء العدل والخير والمساواة والقواعد العامة الأصولية إضافة إلى مراعاة مقاصد الشريعة وكلياتها التي هي أساس مهم في صحة الإجتهادات الفرعية .

تاسعا : إذا لم يصل الباحث بعد كل ذلك إلى قناعة برأي معين ، أو بعبارة أخرى لم يستطع الوصول إلى الحكم الشرعي للقضية فإنه يسعى مرة أخرى ، ويعيد الإجتهاد والبحث حتى يصل بإذن الله تعالى إلى الحكم الفقهي ، وإذا لم يصل فلا حرج عليه أن يقول : (لا أدري) ، بل له قدوة في هذا المجال من السلف الصالح ، حيث سئل بعض فقهائهم عن بعض المسائل فقالوا : لا أدري والله أعلم .

عاشرا: منهج التيسير والوسطية : والباحث في كل هذا يخاف الله تعالى ويتقيه ، فلا يخالف النصوص الشرعية ، ولا يتشدد في الأحكام ، ولا يغلو في الأمور ، ولا يتنطع ، وإنما يأخذ بالوسطية الأسلامية ، فخير الأمور أوسطها ويتمسك بمنهج التيسير ورفع الحرج .

الفرع الثاني- منهج الدكتور في الإعتماد على النصوص و العقل والمقاصد

يقول : العقل في خدمة النقل والعقل السليم لا يتعارض ابدا مع النقل الصحيح أبدا موضحا ذلك في النقاط الآتية: [1].

---

(1) **القرداغي** ،المقدمة في منهج الفقه الأسلامي للإجتهاد والبحث في القضايا المعاصرة ص. ١٥٥ - ١٥٧ .

(١) القرداغي ،المقدمة في منهج الفقه الأسلامي للإجتهاد والبحث في القضايا المعاصرة ص. ١٥٦ -١٥٧

١- إن إيماني راسخ جدا من خلال الأستقراء والتجارب السابقة ، وتجربتي أنه لم - ولن - يوجد أي تعارض أو تناقض بين النص الصحيح الصريح ، والعقل السليم ، لأن العقل وصاحبه مخلوقان لله تعالى الذي أنزل شريعته لهداية العقل ، وتوجيهه التوجيه الصحيح ، ولأصلاح الأنسان حتى يكون عابدا لله تعالى ، وصالحا في نفسه ، ومصلحا لغيره ، وقادرا على تعمير المون على ضوء منهج الله تعالى .

٢- إن منهجي قائم على أن لجميع النصوص الشرعية حكما وعللاً وأسبابا ، وأن الله تعالى كما أنه لم يخلق الكون عبثاً وباطلاً كذالك لم ينزل آياته إلا لحكم وعلل عرفها من عرفها ، وجهلها من جهلها ، حتى ما يسمى بالعبادات ، أو ما أسميه : الشعائر التعبدية فإنه مرتبط بالحكم والأسرار والغايات ولكن الأصل فيه هو أن حكمه وغاياته ليست لأجل القياس كما هو الحال في الأيات والأحاديث الخاصة بغير الشعائر التعبدية نعم إن الغاية العظمى في الشعائر التعبدية هي العبودية لله تعالى ولكن وراءها حكما وأسرارا وغايات أخرى تكمن في إصلاح الأنسان قلبه وفكره وجوارحه وعقله وتصوراته ليكون صالحا في ذاته ى مصلحا للغير .

ثالثا: دور العقل مع الوحي والنقل

دور العقل في مع النصوص الشرعية في غاية الأهمية وفي جميع مراحل الأجتهاد له دور عظيم ، حيث أن العقل الأسلامي مقيد بقيد واحد وهو أن لا يصطدم مع النصوص الشرعية ، وأن يهتدي بهدي الله ، ويستضيء بنور الأسلام الذي يضيء الطريق المستقيم ، يوضح الدكتور هذه المسألة ويقول [١] يمكن أن نلخص دور العقل في النقاط الأتية :

١- العقل من أعظم نعم الله تعالى وأنه بالعقل امتاز عن غيره وأنه مناط التكليف وأنه بسبب وجوده في الأنسان كلف بحمل الأمانة : أمانة العبادة والتعمير والأستخلاف .

٢- والعقل يمكن معرفة كونها نصوصا قطعية الثبوت والدلالة ، وفي شروط تطبيقها وأركانها وموانعها .

٣- عن طريق العقل يمكن تنزيل هذه النصوص على وقائعها بشكل صحيح .

---

(٢) القرداغي، المقدمة في منهج الفقه الأسلامي للإجتهاد والبحث في القضايا المعاصرة ص. ١٥٦ -١٥٨ .

٤- رعاية الظروف والأحوال العامة .

٥- إستنباط العلة وتخريج المناط وتحقيقه وإستنباط مقاصد الشريعةوالقواعد الكلية والمبادىء .

٦- إستنباط المعاني والتأويلات الكثيرة من النصوص الظنية الدلالة .

رابعاً : منهج الدكتور في الموقف من مقاصد الشريعة :

يقول إن منهجي في الموقف من مقاصد الشريعة يسير مع التوجه المتوسط الذي عبرت عنه من أن المقاصد معتبرة ولكنها ليست دليلاً مستقلاً ، ولا وسيلة لإلغاء نص ، وإنما هو معيار وميزان ومسلك ومنهج يسير بجانب كل دليل جزئي فيجعله متناغما مع المبادىء الكلية ، ويضيء الطريق للمجتهد فيضعه على الطريق الصحيح والمنهج الوسط المعتدل [١] فالمقاصد أو - قاعدة المقاصد - هي مسلك فقهي لفهم النصوص والأدلة ومعيار لصحة الإجتهاد والفتوى ، ومنهج فقهي قويم لضبط المسائل والجزئيات مع الكليات ، حتى تكون الشريعة كلها - اصولها وفروعها وكلياتها وجزئياتها ، ومسائلها وغاياتها - على نسق واحد في إنسجام تام وتناغم كامل ، وهذا هو الميزان الذي أنزله الله تعالى مع كتابه ليقوم الناس بالقسط والعدل ومرآة الفقيه لينظر من خلالها إلى الجزئيات ومدى مطابقتها للكليات ومقاصد الشريعة الكلية [٢].

خامسا :شروط الإفتاء عند الدكتور علي القرداغي :

الإفتاء واجب على من كان مؤهلا له وتوافرت فيه شروطه، وحدد القرداغي شروطا جوهرية رأى أنه يجب توافرها فيمن يتصدى للإفتاء[٣]، وأهمها :

- أن يكون المفتي على علم بالقرآن وعلومه، وبالسنة النبوية رواية ودراية، وأن يكون عالماً بأسباب نزول الآية وورود الحديث وأن يكون محيطا بالأدلة الشرعية الأخرى كالقياس والاستحسان وشرع من قبلناوالاستصحاب وقول الصحابي وإجماع أهل المدينة والمصالح المرسلة وسد الذرائع ومقاصد الشريعة .

---

(١) القرداغي ، المقدمة في منهج الفقه الأسلامي للإجتهاد والبحث في القضايا المعاصرة ، ص. ٢٠٠

(٢) **القرداغي** ،المقدمة في منهج الفقه الأسلامي للإجتهاد والبحث في القضايا المعاصرة ، ص٢١٢

(٣) القرداغي ،المقدمة في منهج الفقه الأسلامي للإجتهاد والبحث في القضايا المعاصرة ، ص٢٠٠.

- وأن يكون لديه -بالإضافة إلى العلم بالنصوص الشرعية- فقه بالمبادئ الكلية والقواعد العامة لهذه الشريعة كمبادئ العدالة، والشورى، والحرية، وكرامة الإنسان، والمساواة ونحوها حتى لا يتجاوزها في اجتهاده فتاواه. - واشترط فضيلته أن يكون لدى المفتى دراية بفقه المقاصد الشرعية بما فيها فقه المصالح والمفاسد وفقه الموازنة بينهما في حالة تعارضهما وفقه سد الذرائع وفقه المآلات وأن يكون لديه فقه الميزان أو الموازين بحيث يعرف ميزان كل باب من أبواب الفقه.

- ولفت إلى ضرورة توافر عدة شروط داخلية في المفتي مثل العدالة والتقوى والورع وعدم الازدواجية بين قوله وفعله .

- وأن يكون ذا هيبة وله احترام بين العامة والخاصة. ونبه لأهمية أن يكون من يتصدى للإفتاء على علم بفقه التنزيل (تنزيل النص)، أو العلة على الواقعة أو النازلة وذلك بأن يكون لدى المفتي القدرة العلمية على تنزيل الدليل على الواقعة التي وقعت، والنازلة التي جدت.

تعقيب :

ما تناولناه في هذا المبحث كان مختصرا حول هذه الشخصية الكبيرة وقد يكون له أعمال وابحاث أخرى لم نستطع أن نحصل عليها ولكن هذا المختصر يدل على أن هذا الإنسان قدم الكثير للعالم الإسلامي ويدل على عطاء الشعب الكردى حيث قدم ذلك الرجل وأمثاله إلى الأسلام والمسلمين .

المبحث الثاني: الدكتور جمال محمد فقى رسول باجلان

رئيس قسم الشريعة في كلية العلوم الأجتماعية / جامعة كوية [1].

المطلب الأول :سيرته الذاتية [2]

أولا: ولادته:

جمال محمد فقى رسول باجلان من مواليد ١٩٥٣ في قرية طالبان الكبيرالتابعة لناحية طق طق - كويسنجق في محافظة أربيل .

ثانياً :مسيرته العلمية:

درس على والده القرآن الكريم ومبادىء العلوم الشريعة ، ثم واصل دراسته على مشايخ الجوامع في كل من المدارس الدينية في طق طق ، وكويسنجق وأربيل .

أنهى دراسته في المعهد الأسلامي في أربيل عام ١٩٧١، ثم إلتحق بكلية الأمام الأعظم في بغداد عام ١٩٧٢ وتخرج منها عام ١٩٧٦ بدرجة - امتياز - وكانت مدة الدراسة حينذاك خمسة أعوام .

ثم تعين بوظيفة الأمامة والخطابة في الجامع الكبير في تكريت عام ١٩٧٦ .

ثم إلتحق بالدراسات العليا ، فحصل على شهادة الماجستير من كلية الشريعة جامعة بغداد عام ١٩٨٥ .

ثم أخذ الأجازة العلمية في العلوم الشرعية من مفتي العراق الشيخ عبدالكريم محمد المدرس وحصل على شهادة الدكتوراه في نفس الكلية عام ١٩٩٠ بدرجة - إمتياز- .

عمل في وزراة الأوقاف والشؤوون الدينية فترة زمنية من ١٩٧٦ إلى ١٩٩٣ .

---

(١) جامعة كوية : جامعة حكومية رسمية تاسست سنة ٢٠٠٣ تقع في مدينة (كويسنجق) التابعة لمحافظة أربيل / إقليم كوردستان العراق وهي جامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في بغداد وفي حكومة إقليم كوردستان .

(٢) حصلت على نسخة من سيرته الذاتية من الأستاذ نفسه حيث زرته في بيته في شهر كانون الثاني عام ٢٠١٧ .

نقل خدمته إلى كلية التربية للبنات قسم اللغة العربية جامعة تكريت عام ١٩٩٣ .
ثم نقل خدمته إلى كلية الشريعة والقانون في كويسنجق التابعة لجامعة السليمانية عام ٢٠٠٣ ثم جامعة كوية عام ٢٠٠٤ .
شارك في الكثير من المؤتمرات العلمية داخل العراق وخارجه .
إنتدب للتدريس في جامعة حضرموت باليمن عام ٢٠٠٠
أشرف على العشرات وناقش العشرات من رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه في جامعات (بغداد وصلاح البدين في أربيل و جامعة السليمانية و كوية) .
والآن يعمل أستاذا في جامعة كوية ويشغل رئيس قسم الشريعة في كلية العلوم الأجتماعية / جامعة كوية .

المطلب الثاني: أبرز آثاره العلمية

أولا: الكتب والمؤلفات :

١- المرأة في الفكر الأسلامي ، وهو رسالته العلمية التي حصل بها على شهادة الماجستير، طبع في جزأين عام ١٩٨٦، ترجم إلى اللغة الفارسية من قبل الدكتور (محمود إبراهيمي) الأستاذ في جامعة سنة / كوردستان الأيران ونشر من قبل دار الأحسان . كما ترجم إلى اللغة الكورية وهي جاهزة للطبع .

٢- إسحاق بن راهويه واثره في الفقه الأسلامي - أطروحة الدكتوراه - طبع في عمان من قبل دار عمار للنشر سنة ٢٠٠١ .

٣- الروابط على الأصول والضوابط للنووي - وهو شرح مستقل- طبع من قبل مكتبة التفسير في أربيل عام ٢٠٠٨ .

٤- كتاب مجموعة دراسات جامعية في (الفقه السلامي ، وأصوله ، وقواعده ، والعقيدة ، والفكر ، والأديان ، و والنحل ، والتربية ، والأخلاق ، والتوجيه الديني ، واللغة) والتي تتضمن (٢٩) بحثا .طبع في السليمانية من قبل مركز آرا للإعلام سنة ٢٠١٠ في جزئين .

٥- (أثر الأجازة العلمية في الترابط الروحي بين المجيز والمجاز وابنائهما - جلي زادة وهورامي زادة في كوية نموذجا) طبع في سنة ٢٠٠٩ م .

ثانياً: أبحاثه العلمية :

كتب مجموعة من أبحاث قيمة في عدة مجالات وهي كالآتي:

أ- في الفقه وأصوله وقواعده

١- (حكم قراءة المصلي في المصحف) بحث منشور في مجلة جامعة تكريت ، المجلد الثاني / العدد الثالث لسنة ١٩٩٥ .

٢- (حكم نقل الزكاة في الفقه الأسلامي)بحث منشور في المجلة العلمية لجامعة تكريت (الإنسانيات) المجلد الثالث / العدد الثالث ١٩٩٦ .

٣- (الأصول والضوابط شيخ الإسلام يحيى بن شرف بن مرى بن حسن النووي ٦٣١-٦٧٦)دراسة وتحقيق بحث منشور في مجلة (الإنسانيات) لجامعة تكريت العددالثالث المجلد السادس لسنة ١٩٩٧ م

٤- (المشترك اللفظي وأثره في إختلاف الفقهاء) هذا البحث منشور في مجلة كلية التربية للبنات / جامعة تكريت - العدد الثالث- المجلد الرابع - لسنة ١٩٩٧ .

٥- (حكم العمل بخبر الواحد مما تعم به البلوى) بحث منشور في مجلة (الإنسانيات) لجامعة تكريت العددالثاني - المجلد الرابع لسنة ١٩٩٧ م .

٦- (التخصيص بالغاية وتطبيقاته الفقهية) بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية - العدد الأول - المجلد الخامس - لسنة ١٩٩٨ .

٧- (حكم الأشاعة والتصدي لها في الأسلام) بحث منشور في مجلة (الإنسانيات) لجامعة تكريت - العدد الثالث - المجلد الخامس - سنة ١٩٩٨ .

٨- (تنفيذ حكم القاضي بين الظاهر والباطن) هذا البحث منشور في المجلة العلمية لجامعة تكريت العدد الثاني - لسنة ١٩٩٨ م .

٩- (حكم إستعانة المسلمين بغيرهم في الحرب) بحث منشور في المجلة العلمية لجامعة تكريت (الإنسانيات) العدد الأول- المجلد السادس - لسنة ١٩٩٩ م .

١٠- (حكم التفرقة في بين الأولاد في العطاء في الفقه الأسلامي) بحث منشور في المجلة العلمية لجامعة تكريت (الإنسانيات) العدد الثالث - المجلد السابع- سنة ٢٠٠٠

١١- (طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم طاعة لله عزوجل)) بحث منشور في مجلة (الإنسانيات) لجامعة تكريت العددالرابع المجلد السابع لسنة ٢٠٠٠ م .

١٢- (قاعدة الغرم بالغنم وتطبيقاته الفقهية) بحث منشوربالمجلة العلمية لجامعة تكريت - العدد الأول - المجلد السابع لسنة ٢٠٠٠ م .

١٣- (أهمية إجماع أهل المدينة في المصادر الأصولية عند المالكية مع نماذج تطبيقية) بحث مقدم إلى المؤتمر الأول حول القاضي عبدالوهاب البغدادي شيخ المالكية في مدرسة العراق الذي اقامته دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث وبالتعاون مع دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة - حكومة دبي . وهذا البحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر/ الملتقى الأول القاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي شيخ المالكية في العراق (ت٤٢٢ هـ) بمناسبة مضي ألف عام على وفاته ،والذي إنعقد بدبي في الفترة من ١٣ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٤ الموافق ١٦ إلى ٢٢ مارس ٢٠٠٣ وذالك في المجلد السادس من صفحة ٣٤٩ إلى ٨٢ . ص ٢٣٩ .

١٤- (حق الأنسان في حفظ خصوصياته) بحث مقدم إلى المؤتمؤ العلمي الأول الذي عقدته كلية الدراسات الدينية - جامعة كوية في ٢٠ - ٢١ / ١١ / ٢٠٠٥ - ومنشور في مجلة جامعة كوية - العدد الخامس / مارس - ٢٠٠٦ .

١٥ - (الإنتحارمن منظورإسلامي وإجتماعي) بحث منشور في مجلة جامعة كوية ، العددالعاشر- لسنة ٢٠٠٩ م .

ب- أبحاثه حول الشخصيات العلمية وبيان مناهجهم

١- الوجيز من حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ودعوته المشهورة بالوهابية أو السلفية .

٢- أثر الأجازة العلمية في الترابط الروحي بين المجيز والمجاز وأبنائهما - جلي زادة وهورامي زادة فيي كوية - نموذجا .

٣- (الشيخ داود التكريتي ومنهجه في كتابة درر ذوي الأفكار بشرح نظم غاية الإختصار)بحث مقدم للندوة الخاصة بالشيخ داود التكريتي وآثاره العلمية في كلية التربية بجامعة التكريت .

٤- (قراءة في الفكرالسلامي للعلامة محمد جليزادة)بحث مقدم إلى الحلقة العلمية التي تقيمها رئاسة جامعة كوية بالأشتراك مع مركز (كوية) للبحث والنشر في ١٣ /١٠ /٢٠٠٩ منشور في ملحق مجلة كوية العدد ١٣ الخاص بفقرات مهرجان ذكرى الملا محمد جليزادة .

٥- (بعض من آراء الملا محمد جليزاده الإصلاحية) بحث مقدم في المؤتمر الذي أقامته منظمة تنمية الشباب في السليمانية

٦- (منهج الشيخ عبد الكريم الدباني التكريتي في الشرح الجديد لكتاب - جمع الجوامع - للإمام تاج الدين السبكي في اصول الفقه الإسلامي) هذا البحث مشترك بين الدكتور باجلان والأستاذ الدكتور هاشم فارس عبدون ، مقدم إلى الندوة العلمية عن الشيخ المرحوم عبدالكريم الدبان وآثاره العلمية ، التي أقامها قسم اللغة العربية في كلية التربية / جامعة تكريت في ١٦ شوال ١٤٢٢ للهجرة ٣١ / ١٢ / ٢٠٠١ الميلادي .

٧- (ترجمة كتاب - رجل لايموت : قصة الخضر عليه السلام) من تأليف عادل نويهض إلى اللغة الكردية بإسم (داستاني خدري زنده) ، مخطوط .

ج- أبحاثه في العقائد والنحلّ والأديان :

١- (نحلة الحقة : دراسة وتحليل) بحث منشور في مجلة جامعة كوية - العدد السادس - كانون الأول ٢٠٠٦ .

٢- (مخالفة الله تعالى للحوادث : بحث حول إحدى الصفات السلبية لله سبحانه وتعالى) .بحث منشور في كتابه مجموعة دراسات جامعية . ٢٠١٠ م .

٣- (تثنية الإشتراع / السفر الأخير من أسفار التوراة الخمس : عرض ودراسة) بحث منشور في كتابه - مجموعة دراسات جامعية - الجزء الثاني - مركز آرا للإعلام - ٢٠١٠ .

٤- (إنجيل متى خلاصته ، عدد أصحابه ، اللغة التي كتبت به ، تدوينه ، مدى تطابقه ، الرأي الراجح فيه) بحث منشور في كتابه - مجموعة دراسات جامعية - الجزء الثاني - مركز آرا للإعلام - ٢٠١٠ .

د- أبحاثه في الأخلاق والتربية والتوجيه الديني :

١- (تربية الطفل في السنة النبوية) بحث منشور في مجلة جامعة كوية - السنة الثانية - العدد (٤) لسنة ٢٠٠٥ الميلادي .

٢- (مفهوم الأخلاق وأساسه وقبس من أخلاق النبي - صلى الله عليه وسلم - حسبما ورد في القرآن) بحث منشور في كتابه - مجموعة دراسات جامعية - الجزء الثاني - مركز آرا للإعلام - ٢٠١٠ .

٣- (**أساليب العودة بالمسجد إلى مكانته الأولى في صدر الإسلام**) بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لمساجد العراق (٤- ٦ ربيع الثاني / ١٤١٥ الهجري الموافق لـ ١٠ - ١٢ / ٩ / ١٩٩٤ . منشور في كتابه - مجموعة دراسات جامعية - الجزء الثاني - مركز آرا للإعلام - ٢٠١٠ .

٤- (**مقومات الخطبة العصرية**) بحث مقدم إلى المؤتمر الخاص بتحسين الخطب الجمعية التي أقامتها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في حكومة إقليم كوردستان بأربيل في آذار عام ٢٠٠٩ م . منشور في كتابه - مجموعة دراسات جامعية - الجزء الثاني - مركز آرا للإعلام - ٢٠١٠ .

٥- (**تأثر اللغة الكردية باللغة العربية لفظاً ومعنى**) بحث منشور في كتابه - مجموعة دراسات جامعية - الجزء الثاني - مركز آرا للإعلام - ٢٠١٠ .

٦- (إجحاف المجتمع المراة بإسم الإسلام) بحث مقدم إلى مؤتمر (الحرية والشريعة - تعارض أم تكامل) التي أقامها مركز الزهاوي للدراسات الفكرية بمشاركة سكول العلوم

الأسلامية في جامعة السليمانية في ٤-٥ / ١١ م ٢٠١٥ ، منشور في مجلة الجامعة السليمانية - العدد (٤٩) كانون الثاني ٢٠١٦ م .
٧- (أثر الأجازة العلمية في الترابط الروحي بين المجيز والمجاز وابنائهما - جلي زادة وهورامي زادة فيي كوية نموذجا .

المطلب الثالث: بعض من أراءه الفقهية

أولا: (حكم قراءة المصلي في المصحف)

إختلف الفقهاء في حكم قراءة المصلي في المصحف فمنهم من أجازها ومنهم من منعها وقال بالكراهة فبعد ذكر الأراء ومناقشة الأدلة قام الدكتورباجلان في بحثه حول هذا الموضوع بالترجيح [1] بالشكل الآتي :

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يقول باجلان : يظهر أن سبب الخلاف هو : هل عمل الصحابي أو قوله حجة علينا يلزمنا إتباعه أم لا ؟ ثم هل إستعانة المصلي بمصحف يقرأ فيه يعد هذا عملا كثيرا يبطل الصلاة به أو قليل لا يبطلها ؟ يبدولي من خلال طرح الأدلة ومناقشتها :

١- إن موقف المجيزين هو الأقوى والأولى بالأخذ والعمل به لأن قول لصحابي على فرض صحة ما ورد عنه (في موضوعنا هذا)يقابل بالعمل الكثير من الصحابة والتابعين وفي مقدمتهم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها والتي لها إستدراكات على كثير من الصحابة ، وقد روى ابن أبي داود بإسناده إلى وكيع عن جرير بن حازم قال : رأيت ابن سيرين يصلي متربعا والمصحف على جنبه فإذا تعايا في شيء أخذه ونظر فيه [2].

٢- ثم إن قراءة المصلي في المصحف ليست عملا كثيرا إذ بإمكان الإمام أن يضع المصحف على منصة عالية واضعا العيدان بين أوراقه لتقليبها من دون الحاجة إلى التقليب بالأصابع ، والذي ربما يحتاج إلى حركة أكثر أو أن بعض المصاحف المطبوعة حديثا يستغرق الجزء فيها عشرين صفحة ، وهو يقابل عدد ركعات صلاة التراويح عند من يصليها عشرين ركعة ، وأن الإمام يمكن أن يقرأ صفحة في كل ركعة فلا يحتاج إلى تقليب المصحف أو تحريك العود في أثناء الصلاة بل يكتفي بقلب الصفحة بعد التسليم من الركعة .

٣- ثم إن كثيرا من السلف قد جوزوا عدّ الآيات في الصلاة منهم عائشة وطاوس وابن سيرين وسعيد بن جبيروالحسن وإبن مُلَيكة وآخرون وحكاه إبن المنذر عن مالك والشافعي وأحمد

([1]) د. جمال محمد فى رسول باجلان ، مجموعة دراسات جامعية في (الفقه السلامي ، وأصوله ، وقواعده ، والعقيدة ، والفكر ، والأديان ، و والنحل ، والتربية ، والأخلاق ، والتوجيه الديني ، واللغة) والتي تتضمن (٢٩) بحثا في مجلدين إثنين . مركز آرا للإعلام ، السليمانية ، ٢٠١٠ ج ١ / ص ٢١-٢٢) .

([2]) مجموعة دراسات جامعية ، المصدر السابق ج ١ / ص ٢٢) .

وإسحاق وغيرهم ، ويشهد لهم حديث صلاة التسابيح ، ومما يؤيد موقف المجوزين ما قاله السرخي في توجيه رأي الإمام أبي حنيفة المانع : (ولأبي حنيفة رحمه الله طريقان أحدهما أن حمل المصحف وتقليب الأوراق والنظر فيه والتفكرفيه ليفهم عمل كثير ، وهو مفسد للصلاة كالرمي بالقوس في صلاته وعلى هذا الطريق يقول : إذا كان المصحف موضوعا بين يديه أو قرأ بما هو مكتوب عبى المحراب لم تفسد صلاته) وهذا التوجيه من السرخي يدل على إن القراءة في المصحف الموضوع أمام المصلي من دون حمل أوتقليب ليست بمفسدة كما ذكرنا سابقا.

لذا بإمكان الباحث المتتبع في هذا الموضوع القول : بأن القراءة في المصحف للمصلي لا بأس بها ونحن نرجح: جواز قراءة المصلي او الإمام في المصحف في الصلاة النافلة والتراويح خاصة عند فقدان الحافظ الذي يمكن أن يؤم الناس وإن كان الأولى القراءة من الحفظ .

تعقيب :

بعد التمعن من الأدلة والنظر إلى المقصد أرى أن ما رجحه الدكتور باجلان هو الصحيح لأن الهدف هو القراءة سواء أكان من الحفظ أو بالنظر إلى المصحف .

ثانيا: حكم نقل الزكاة في الفقه الأسلامي

ذهب الجمهور من الفقهاء إلى تحريم نقل الزكاة من محلها إلى بلد آخر أو إلى مسافة يجوز فيها القصر ، والتي تساوي في عصرنا بثمانين كيلومتر فما فوق .

وذهب فريق من العلماء إلى جواز نقل الزكاة إلى خارج محلها لتوزيعها على المستحقين لكن مع الكراهة .وهو مذهب الحنفية والشافعي في قول ومالك في رواية ابن وهب عنه .

رأي باجلان :

بعد ذكر آراء كلا الطرفين ومناقشة أدلتهم يقول الدكتور باجلان [1] :

الراجح هوالقول : بأن الأصل في الزكاة هو توزيعها على مستحقيها حيث جمعت ما داموا موجودين في محل وجودها وذلك لأدلة المانعين القوية التي يأتي في مقدمتها :

- حديث معاذ حينما بعثها النبي إلى اليمن (إعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنياءهم وترد على فقراءهم) .

([1]) .باجلان ، مجموعة دراسات جامعية ، ج ١ / ص ٣٧)

- والذي يؤيده العقل ويقتضيه واقع المجتمعات والشعوب .

ومن الجدير بالذكرأن باجلان يقول بعد ذلك : هذا لا يعني عدم جواز النقل ابدا مهما كانت الظروف والأحوال العامة لواقع الأمة الأقتصادي لأننا نعلم أن الأمور بمقاصدها ، والمقاصد العامة للشريعة الأسلامية هي : تحقيق المصالح والمنافع العامة للناس ، ودفع الشرور والمفاسد عنهم ، لذا لا تجوز دراسة هذا الموضوع بمعزل عما ذكر .

تعقيب:

الأصل هو توزيع الزكاة والصدقات على أهل الدياروالقريبين حيث يقول سبحانه وتعالى [الأقربون أولى بالمعروف] وغير ذلك من الأدلة التي ساقها الدكتور باجلان ، ولكن يجب ملاحظة التغير الذي وقع في عالمنا اليوم بحيث أصبح كل الناس أقرباء بسبب التواصل الذي أورده وسائل الإعلام والتواصل الإجتماعي ، وضرورة التكافل بين الشعوب الأسلامية أينما تقع في العالم .

ثالثا: (حكم التفرقة بين الأولاد في العطاء في الفقه الأسلامي)

إختلف الفقهاء في هذا الموضوع على رأيين متعارضين فمنهم من يرى أنه لا يجوزالمفاضلة بين الأولاد ووجوب المساواة بيهم وإن التفرقة باطلة منهم الإمام أحمد بن الحنبل وأخرون .

ومنهم من يرى أن التسوية بين الأولاد مستحبة فإن فضل أحد الأبوين على أحد الأولاد صح لكنه مكروه وتستحب المبادرة إلى التسوية والرجوع .

رأي باجلان :

يأتي الدكتور باجلان ببيان آراء الطرفين وبيان أدلتهم ومناقشتها ثم يبدي رأيه المرجح [1] حيث يقول : والذي يبدو لي أن الراجح - والله أعلم - هوما ذهب إليه الرأي الأول لإن التسوية بين الأولاد - ذكورهم وإناثهم - مطلوبة ، فما دام الرجل يستعجل بالعطاء في حياته قبل مماته فالأولى هو التسوية ، وذلك لما ورد في بعض روايات حديث نعمان. قوله صلى الله عليه وسلم (أفعلت هذا بولدك كلهم) قال : لا ، قال : (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم).

لكن يبدوا لي[2] - والله أعلم - إذا كان هناك داع للمفاضلة كفقر أحدالأولاد أوزمانته وعوقه أو تدينه أو طلبه للعلم مقابل غني الآخرين أو عافيتهم أو سلامتهم أو فجوهم أو جهلهم و كرههم

([1]) باجلان ، مجموعة دراسات جامعية ، ج ١ / ص ٦٠)

([3]) باجلان مجموعة دراسات جامعية ، ج ١ / ص ٥٧)

للعلم ، إن التفرقة في هذه الحالات الإستثنائية لا بأس بها مع صفاء النية وسلامة الصدر من الغل والحقد وإلا فلا والله أعلم .

تعقيب :

ما يتناسب مع روح الشريعة الأسلامية والعدالة الإلهية هو عد التفرقة بين الأولاد لا على مستوى الجنس وغير ذلك ، إلا في حالات إستثنائية ، بأن يكون الدعم والعطاء والهدية لسد حاجة يحتاج إليها بعض الأولاد أو التشجيع على عمل ما كالدراسة والتدين وغيره ، إذا أؤيد ما رأه الدكتور باجلان في هذاالموضوع .

رابعا : (حكم الإشاعة والتصدي لها في الأسلام)

قام الدكتور باجلان في بحثه بتحقيق لغوي لمصطلح الإشاعة ثم تعريفها وبيان حكمها الشرعي وهو(ثبوت الحرمة) إستنادا إلى مجموعة من الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ثم ذكرالأمور التي تعد إشاعة ثم ذكرالآثار السلبية المترتبة عليها وبيان وجوب التصدي لها شرعا وفي ملخص البحث يأتي على بيان رأيه وما توصل إليه فيما لو حدثت أضرار معنوية أو مادية جراء الإشاعة فما هو الحكم الشرعي ؟

يقول باجلان[1]: بما أن الإشاعة أمر مناف للأمن وسلامة السيرة والسلوك على صعيد الأفراد والجماعات ، لذا حرمها الأسلام حرمة قطعية ، وحرم الروافد التي تصب في الإشاعة كالغيبة والنميمة وسوء الظن والتفحش وإذاءة اللسان والسخرية والهمز واللمز وما شابه ذلك من الأمور الممقوتة إستنادا إلى القاعدة الأصولية المعروفة (ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام) وما جعلوا التعزير جزاء المرتكب لما سبق أو أصر عليه أما الإشاعة التي تضر ماديا أو معنويا وتؤذي الناس في سمعتهم وأموالهم وأنفسهم ، فتوصلت إلى أنه تترتب عليها - بالإضافة إلى الإثم والموبقة الكبيرة والعذاب الأليم في الآخرة ما يأتي :-

- إقامة الحد مثل حد القذف أو التعزير لما يحدث من الأذى والترويع والإفزاع .

- أما إذا حدث للمشاع ضدهم الموت أو العطب أو الجرح أو النقص في الأموال فهذا يترتب عليه الدية والعقل وإرش النقص - فيما إذا عرف المشيع الرئيسي المسبب لما حدث من الخسائر ، لكن في حال الموت لا يعد القتل عمدا وإنما يعد خطأ أو شبه عمد .

([1]) باجلان ، مجموعة دراسات جامعية ، ج ١ / ص ٨٩)

تعقيب:

أرى أن التصدي للإشاعة وغيرها من الأمورالتي تثير البلبلة والقلق في أوساط المجتمع أمور يجب أن يتعامل معها المؤسسات المختصة مثل المحاكم والوزارات المتعلقة وأؤيد الدكتور أن كل أمر يؤدي إلى خلق ضررمعنوي أومادي فهو حرام طبقا لمقاصد الشريعة من حفظ أموال الناس وأرواحهم وأعراضهم .

خامسا : (حكم إستعانة المسلمين بغيرهم في الحرب)

إختلف الفقهاء في مسألة إستعانة المسمين بالكفار ضد الكفار في الجهاد على مذهبين :

المذهب الأول : يقول بالجواز لكن بشروط :

والمذهب الثاني ذهب إلى تحريم إستعانة المسلمين بالكفار مطلقا .

رأي باجلان :

بعد عرض أدلة الطرفين ومناقشتها يذكر باجلان قوله المرجح [1] ويقول : بعد عرض الأدلة ومناقشتها يبدو- والله أعلم - أن المذهب الثاني المانع من الإستعانة بالكفار هو الأولى والأخذ به وذلك :

أ- للعموم الذي دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (أنا لا أستعين بمشرك) وقوله (إننا لا نستعين بالمشركين)

ب- إذا كان ابوبكر الصديق وعمر بالخطاب رضي الله عنهما إمتنعا من إسناد الوظائف الرفيعة والكتابة إلى الكفار فكيف بالأمور الحربية ؟ التي هي أخطر شيء بين أتباع الديانات الأخرى وحتى أهل الأهواء والمذاهب المادية وقد قال صلى الله عليه في حقهما (إقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر) [2] .

ج- لكن لا بأس بالإستعانة بمعنى إستيراد الأسلحة وشراءها أو الأستفادة من المعلومات الأمنية وما شابهها لصالح البلاد الإسلامية مع أخذ الحذر والحيطة والتأكد من الجانب المقابل المورِّد للأسلحة أو المانحة للمعلومة وما شابههما .

---

(1) باجلان ،مجموعة دراسات جامعية ، ج ١ / ص ١١٣)

(2) رواه الأئمة أحمد والترمذي وابن ماجه عن حذيفة ، حديث صحيح (الجامع الصغير ١ م ١٩٧)

سادسا : (المشترك اللفظي وأثره في إختلاف الفقهاء)

ذكر الدكتور الباجلان تعريف المشترك اللفظي والفرق بينه وبين ما يشابهه وأسباب وجوده ثم نقل أراء العلماء حول إمكانية وجود المشترك وحصر آراءهم في أربعة مذاهب بالشكل الآتي :

المذهب الأول : إن المشترك واجب .

المذهب الثاني : أنه مستحيل .

المذهب الثالث : أنه ممكن لكنه غير واقع .

المذهب الرابع : أنه جائز شرعا وواقع لغة ، وممكن عقلا .

رأي باجلان : [1]

بعد نقل أدلتهم ومناقشتها رجح الدكتور باجلان رأي المذهب الرابع القول : بالجواز الشرعي للمشترك ، ووقوعه في اللغة ، وإمكانه عقلاً معللا ترجيحه بعدم لزوم أي خلل ببلاغة الكتاب والسنة وأن الواقع يؤيد هذا المذهب ، بدليل التطبيقات الفقهية لآيات وأحاديث كثيرة التي وردت فيها ألفاظ مشترك ،منها قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) [2].

موقف العلماء من دلالة المشترك:

إختلف الفقهاء والأصوليون في دلالة المشترك في صحة إطلاق اللفظة الواحدة من متكلم واحد في وقت واحد إذا كانت مشتركا بين معنيين ،عليهما معا ولم توجد قرينة تحدد المراد منها ، ولم يوجد التنافي بينهما إختلفوا على أربعة مذاهب:

المذهب الأول : الجواز ، وهو رأي الجمهور منهم الإمام الشافعي والقاضي ابي بكر الباقلاني والشوكاني وابن حاجب من المالكية وكثير من أهل البيت . [3]

المذهب الثاني : لا يصح إستعمال المشترك في جميع معانيه لأنه لا عموم له . وهو قول الحنفية وامام الحرمين والغزالي من الشافعية ووافقهم اللإباضية في عدم صحة ذلك حقيقة [4]

المذهب الثالث : يجوز أن يراد بالمشترك عمل واحد من معانيه في النفي دون الإثبات وبهذا قال بعض الحنفية [1]

([1]) باجلان ،مجموعة دراسات جامعية ١ / ٢٨١ .

([2]) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

([3]) المحصول ٣٧١/١ - ٣٧٣ ، الأحكام للآمدي ٢ / ١٤١ .

([4]) المحصول ١ / ٣٧٢ ، المستصفى ١ / ٧١ . تخريج الفروع على الأصول / ٣١٤ .

المذهب الرابع : إذا كان المشترك جمعا يصح إستعماله في جميع معانيه وذلك لأن الجمع بمثابة تكرار المفرد ، فكل مفرد يراد به معنى من المعاني .

رأي باجلان [٢]**:**

بعد شرح الأدلة ومناقشتها رجح الدكتور باجلان المذهب الثاني ، معللا ترجيحه بأن لفظ العين مثلا ما وضعته العرب لعموم جملة مسمياته ، فإنه لا يطلق لفظ العين لإرادة جملها كما يطلق لفظ الرجال لإرادة الجميع ، بل وضعت لآحادها على البدل كما أن الجمع بين الحقيقة والمجاز تناقض ، بدليل أن المجاز ما تجوز به عن محله إلّا للدلالة على معنى آخر غير الحقيقة لعلاقة ما ، فكيف بجمع بينه وبين الحقيقة ؟

سابعا : حكم العمل بخبر الواحد مما تعم به البلوى :

إختلف العلماء في حكم الخبر الواحد مما تعم به البلوى على رأيين مختلفين :

الرأي الأول : ذهب الجمهور من الفقهاء والأصوليين إلى قبول خبرالواحد مما تعم به البلوى ، وهو قول الشافعي والحنابلة و المالكية والظاهرية والإمامية .

الرأي الثاني : ذهبت بعض الفقهاء والأصوليين منهم الحنفية[٣] إلى عدم قبول خبر الواحد مما تعم به البلوى .

رأي باجلان: [٤]

بعد عرض الأدلة للطرفين ومناقشتها يرجح الدكتور باجلان رأي الجمهور : القول بقبول خبر الواحد مما تعم به البلوى معللا ترجيحه بأنه ما دامت شروط الصحة والقبول التي وضعها المحدثون متوفرة فيه ، والراوي عدل لكونه صحابيا ، لذا لا داعي للبحث والتشكيك في مصداقية الخبر المذكور ولا مانع عقلا من عدم تواتر الخبر المتعلق بأمر العامة وعدم إشتهاره

---

(٥) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١ / ٤٠ .

(١) باجلان ، مجموعة دراسات جامعية ، ج ١ / ٢٨٦ .

(٢) أصول السرخسي ١/ ٣٦٨ .

(٣) باجلان ، مجموعة دراسا ت جامعية ، ج١ / ٣٣٣ .

، بل يكفي وروده عن طريق الآحاد بدليل وقائع كثيرة لم ينقلها إلا الآحاد ومع ذلك حظيت بالقبول عندهم لذا فالراجح والله أعلم قول الجمهور القائل بقبول خبر الواحد مما تعم به البلوى .

المبحث الثالث: للأستاذ الدّكتور أحمد محمّد طه الباليساني

المطلب الأول: السّيرة الذّاتيّة[1]

أولاً:ولادته ونشأته :

هو الدكتور احمد بن الشيخ محمد بن الشيخ طه بن الشيخ علي الباليساني ينتهي نسبه الى السيد محمد الزاهد المشهور لدى الكرد بالبير خضر الشاهويي ثم الى الإمام حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما

ولد الدكتور أحمد الباليسانى في ناحية باليسان التابعة لمحافظة اربيل عام ١٩٤٨ الميلادي لكن تأريخ تولده في السجل المدني ١٩٥٠ . وهو إبن العالم المشهور المرحوم الملا محمد طه الباليساني[2] لذالك تربى ونشأ في أسرة دينية وعلمية كما هو يقول عن نفسه : نشأت في بيت علم وإرشاد يشتغل بالتعليم والمذاكرة ويتسم بذكر رب العباد فأحببت الإسلام وأهله وكنت أدعو الله أن يجعلني جنديا من جنوده ، ويرزقني خدمة شريعته ، ويفقهني في دينه ما أتمكن به الدفاع عنه أمام أعدائه [3].

ثانيا :مسيرته العلمية:

- اكمل الدراسة الإبتدائية في مدرسة المستوفي في اربيل والمتوسطة في ثانوية (كويسنجق) في كويه والإعدادية في إعدادية (هيت) سنة ١٩٦٧م ، ثم دخل معهد إعداد المعلمين بمحافظة

---

(1) ١-الدكتور أحمد الباليساني ،حكم الحكم بالشّريعة الإسلامية مكتبة التفسير ، سنة ١٩١١م ص ١٨٣ وما بعدها ٢- وكذالك حصلت على نسخة من سيرته الذاتية عن طريق إبنه (د. هيمن باليساني) عبر البريد الألكتروني في شهر كانون الثاني عام ٢٠١٧ .

(2) محمد طه علي الباليساني (١٩١٧- ١٩٩٥) أخذ الإجازة العلمية عند أخيه شيخ عمر ومارس الإمامة والخطابة في الحلبجة الشهيدة ثم في محافظة أربيل وفي جامع سيطاقان ثم بنى مسجدا في حي مستوفي بإسم (الباليساني)ومارس التدريس في مسجده ثم توجه إلى مدينة كويه وكان إماما وخطيبا في الجامع الكبير هناك ثم أصبح مدرسا في مدينة الرمادي وفي سنة ١٩٧٠ عين إماما في جامع (المصرف ٩ في بغداد ثم إنتقل إلى مسجد حسن بارح في حي سبع أبكار . له مؤلفات كثيرة باللغتين الكردية والعربية .أنظر:(طاهر عبدالله بحركيي ميذووى زانايانى كورد ،تأريخ العلماء الكرد) الجزء الثالث، مطبعة آراس ، ٢٠١٠ ز ، ص ١٣٣-١٣٤.

(3) .الباليساني ، احمد محمد طه ، القتل الخطأ في الشريعة والقانون/ رسالة ماجستير سنة ١٩٨٩م . مطبوع سنة ٢٠٠١٦في دار الكتب العلمية- بيروت ، ص ٤ .

الأنبار في تلك السنة وأكملها سنة 1969 م.

واشتغل في التعليم والتدريس بمحافظتي الأنبار وبغداد من سنة1971 م وإلى سنة ١٩٩٠م .

- دخل كلية الدراسات الإسلامية المسائية في سنة ١٩٧١م وتخرج منها سنة 1975 م وحصل على البكالوريوس بدرجة جيد جدا في الشريعة الإسلامية والآداب .

- حصل على شهادة الماجستير في الفقه سنة ١٩٨٩م بدرجة امتياز .ثم حصل على شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية أيضا بدرجة امتياز سنة1994 م تعين تدريسيا الجامعة في كلية الشريعة بجامعة بغداد سنة ١٩٩١م وحاضر في جامعة المستنصرية والجامعة الإسلامية ببغداد وجامعة الأحقاف في اليمن .

-انتقل الى كلية الشريعة بجامعة كوية سنة ٢٠٠٤م .

وبموازاة الدراسة الأكاديمية درس الدكتور الباليساني العلوم الشرعية والعقلية على يد والده ومنح من قبله الإجازة العلمية سنة ١٩٩٤م.كما منح اجازة علمية من قبل رئيس علماء العراق العلامة والمفتي الشيخ عبد الكريم المدرس رحمهما الله تعالى سنة ١٩٩٧م .

- له مجموعة مؤلفات وبحوث علمية منشورة فضلا عن رسالتيه للماجستير والدكتوراه .وشارك في عدة مؤتمرات علمية في بغداد والقاهرة وكوية وهو الآن أستاذ في كلية القانون بجامعة صلاح الدين و رئيس مؤسسة (روناكي) [1]

تأريخ الحصول على الالقاب العلمية:

مدرس مساعد: ١٩٩١/٩/٨، مدرس: ١٩٩٤/٣/٥، أستاذ مساعد: ١٩٩٧/٣/٥ ، أستاذ ٢٠٠٨\١٠\٢٦م .

ثالثا: الوظائف التي أشغلها منذ بدء التعيين:

١- معلم في مديرية تربية الانبار من ١٩٧١/١٠/١٨ لغاية ١٩٨٠/١٠/٤.

٢- معلم في مديرية تربية بغداد من ١٩٨٠/١٠/٥ لغاية ١٩٩١/٩/٧ مع أنه كان منسباً للتدريس في اعدادية الدراسات الإسلامية من سنة ١٩٨٥ إلى سنة ١٩٨٨.

٣- مدرس في كلية العلوم الإسلامية من ١٩٩١/٩/٨ لغاية ١٩٩٤/٢/٢٦.

٤- مدرس ومقرر قسم في كلية العلوم الإسلامية من١٩٩٤/٢/٢٧ إلى ١٩٩٩/٧/١.

٥- أستاذ مساعد في جامعة الاحقاف في اليمن من ١٩٩٩/١٠/١ لغاية ٢٠٠٠/٨/١.

([1]) وهي مؤسسة دعوية غير حكومية مقرها في أربيل -كوردستان العراق تتضمن الأقسام الآتية : - مجلة ثقافيّة ب -إذاعة راديو. ج - مركز لتحفيظ القرآن الكريم . د - ثانويّة إسلاميّة .هـ - قسم السّنة النّبويّة . و- قسم الدّعوة الإسلاميّة . ز-قسم حلّ القضايا الإجتماعية.

٦- أستاذ مساعد في كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد من ٢٠٠٠/٩/١ لغاية ٢٠٠٤/١٠/٣٠.

٧- أستاذ مساعد في كلية الدراسة الدينية في جامعة كويه من ٢٠٠٤/١١/١م و م و إلى ٢٨\ ٢\ ٢٠٠٧م .

٨- استاذ مساعد في جامعة صلاح الدين من ١\٣\٢٠٠٧م وهو الآن على ملاك كلية القانون والسياسة بدرجة أستاذ منذ تأريخ ترفيعه أعلاه .

رابعاً:اللجان التي شارك فيها:

١- اللجنة العلمية لقسم الشريعة في كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد.

٢- لجنة الامتحانات النهائية للمراحل الأولى والثانية والثالثة والرابعة.

٣- لجنة السيمينار للدراسات العليا.

٤- لجنة تقويم الشهادات بوزارة التعليم العالي في بغداد.

٥- لجنة الدراسات العليا بكلية الدراسة الدينية في كويه.

٦- عضو مجلس الكلية في جامعة كويه.

٧- من مستشاري مجلة جامعة صلاح الدين حاليا.

٨- عضو مجلس الدراسات العليا حاليا في كليته .

المطلب الثاني: مؤلفاته وبحوثه

أولا : الكتب باللّغة العربية:

١- القتل الخطأ في الشريعة والقانون/ رسالة ماجستير سنة ١٩٨٩م . مطبوع سنة ٢٠٠١٦في دار الكتب العلمية- بيروت .

٢- فقه الإمام علي بن أبي طالب/ رسالة دكتوراه سنة ١٩٩٤م . كتاب مطبوع سنة ٢٠١٠م في دار الكتب العلمية بيروت.

٣- نظرة إلى المرأة والرجل في الإسلام/ كتاب منشور سنة ١٩٨٥م .

٤- واجب الآباء والأمّهات تجاه الابناء والبنات في الإسلام/ كتاب منشور سنة ١٩٨٨ .

٥- من قال لا إله إلا الله دخل الجنة/ كتاب منشور سنة ١٩٨٨م .

٦- التّفكير في الإسلام/ كتاب منشور سنة ١٩٨٩م .

٧- دين الله واحد غير متعدّد/ كتاب منشور سنة ٢٠٠٨- ٢٠٠٩م .وأعيد طبعه سنة ١٩١٠ .

٨- حكم الحكم بالشّريعة الإسلامية /كتاب مطبوع سنة ١٩١١م

٩- الحياة الجنسيّة في الإسلام/ مخطوط .

١٠ ـ الفوائد العلميّة من القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها. مطبوع سنة ٢٠١٦ في دار الكتب العلمية

١١ ـ التّفكير ونظريّة المعرفة ـ رؤية فلسفيّة وإسلاميّة | مكتبة التّفسير سنة ٢٠١٠م.

١٢ ـ مختصر معقول في علم الأصول (مخطوط) .

١٣ـ ظاهرة التّصوف لدى المسلمين (مخطوط) .

١٤ـ هويّة الإنسان بين الثّبات والتّغير مطبوع سنة ٢٠١٥مـ دار الكتب العلميّة ـ بيروت .

ثانيا: الكتب باللّغة الكرديّة:

١٥- **(باوەڕی)** أي إيماني ، كتاب منشور سنة ١٩٨٤م .

١٦- (سسستەمی ئابوری له روانگیەکی ئیسلامیدا) أي النّظام الإقتصادي في نظرة إسلاميّة ـ مطبوع سنة ٢٠١١م.

١٧- **(هزرو بیردۆزی زانیاری)** أي فكر ونظرية المعرفة ـ مخطوط.

١٨- **(میرات و ڕێسایەکانی له شەریعەتدا)** أي الميراث وقواعده في الشّريعة مطبوع سنة ٢٠١٤م.

١٩- **(دیاردەی تەصەوف)** أي ظاهرة التصوف مخطوط .

ثالثاً : البحوث العلميّة :

١ـ قضاء الفوائت/ بحث منشور في مجلّة كليّة العلوم الإسلاميّة – جامة بغداد -العدد (١).

٢ـ الاستثناء بعد جمل متعاطفة وأثره في الاحكام الشّرعية/ بحث منشور في مجلة كليّة العلوم الإسلاميّة -بجامعة بغداد العدد (٢).

٣- إمامة الفاسق والمبتدع/ بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية –جامعة بغداد العدد(٣).

٤- الجنسية وحكم التجنس في الفقه الإسلامي/ بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد - العدد (١٤).

٥- الديمقراطية في المنظور الإسلامي/ بحث منشور في مجلة كلية الدراسة الدينية بجامعة كوية العدد (٤).

٦ـ حكم العمولة في الفقه الإسلامي/ بحث منشور في مجلة كلية الدراسة الدينية –بجامعة كوية العدد (٤).

٧ـ رئيس الدّولة وكيفيّة اختياره في الشّريعة الإسلاميّة/ بحث منشور في مجلة كليّة الدّراسة الدّينيّة –بجامعة كوية العدد (٥).

٨ـ تقنين الفقه الإسلامي/ بحث منشور في مجلة الحقوق في كلية القانون -جامعة المستنصرية في بغداد العدد (١).

٩ـ حكم التّسويق الشّبكي/ بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانيّة بجامعة صلاح الدّين في اربيل العدد ـ٣٧ـ سنة ٢٠٠٨م .

١٠ـ أساليب ترويج البضاعة وأحكامها في الفقه الاسلامي/ بحث منشور في مجلّة العلوم الإنسانيّة بجامعة صلاح الدّين في أربيل . العدد ٣٥ سنة ٢٠٠٨م .

١١ـ مخالفة النّص الشّرعي بدعوى تجديد الفقه الإسلامي بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية بجامعة صلاح الدّين في اربيل - العدد٢٤ سنة ٢٠٠٩م .

١٢ـ مصير دين أولاد القاصرين إذا أسلم الأبوان في الشّريعة والقانون ـــ بحث مقدم إلى برلمان إقليم كوردستان العراق .

١٣ـ نقد التّعديلات البرلمانيّة على قانون الأحوال الشّخصيّة بحث مقدم إلى برلمان إقليم كوردوستان العراق .

المواد الّتي قام بتدريسها:

١- فقه العبادات/ المرحلة الأولى.كلية العلوم الإسلامية .

٢- فقه المعاملات/ المرحلة الثالثة.كلية العلوم الإسلامية .

٣- فقه الجنايات/ المرحلة الثالثة.كلية العلوم الإسلامية.

٤- فقه الاحوال الشخصية/ المرحلة الثانية.كلية العلوم الإسلامية .

٥- فقه الاحوال الشخصية/ المرحلة الثالثة في كلية القانون/ جامعة كويه وجامعة صلاح الدين.

٦- أصول الفقه/ المرحلتين الثانية والرابعة.

٧- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية/ المرحلة الأولى .كلية القانون .

٨- النظم الإسلامية/ المرحلة الثانية - الجامعة المستنصرية.

٩- العقائد الإسلامية/ المرحلة الأولى - الجامعة المستنصرية.

١٠- التفسير/ المرحلة الثالثة في كلية المأمون.

١١- مصطلح الحديث/ دورة التربويين بوزارة التربية – بغداد.

١٢- قواعد التجويد والتلاوة/ دورة تطوير المدرسين بوزارة التربية – بغداد.

١٣- النّظريات الإسلامية/ دكتوراه – جامعة صدام للعلوم الإسلامية.

١٤- القواعد الفقهيّة/ ماجستير – كلية العلوم الإسلامية.

١٥- فقه المعاملات/ دكتوراه – كلية العلوم الإسلامية.

١٦- مادة الشّريعة | ماجستير | قانون عام | كليّة القانون بجامعة صلاح الدّين .

١٧- مادة الشّريعة \ دكتوراه \ قانون خاص| كلية القانون بجامعة صلاص الدّين.

١٨- الفكر الإسلامي | الدراسات العليا| كليّة العلوم الإسلاميّة ـ جامعة صلاح الدّين.

١٩- مقاصد الشّريعة | الدراسات العليا ـــ في الجامعة الإسلاميّة ببغداد .

٢٠- الأحوال الشّخصية | الدراسات العليا ـــ كلية القانون بجامعة صلاح الدين .-

عدد الرسائل التي ناقشها: ١- دكتوراه/ ٢٥. ٢- ماجستير/ ٥٥.

الاشراف: طلاب الماجستير/ ٢٣ طلاب الدكتوراه ١٥ .

المؤتمرات التي شارك فيها:

١- مؤتمر التسامح في الحضارة الإسلامية بوزارة الاوقاف والشؤون الدينية في القاهرة.

٢- مؤتمر تقنين الفقه الإسلامي في الجامعة الإسلامية في بغداد.

٣- مؤتمر حقوق الانسان في الإسلام بكلية الدراسات الدينية في كويه.

٤- مؤتمر (مقومات السلم الإجتماعي) في كلية العلوم الإسلامية بجامعة صلاح الدين في أربيل.

٥- مؤتمر المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء بعنوان – القروض المعاصرة ، حكمها وضوابطها – في إقليم كردستان/أربيل

٦- مؤتمر (التّصوف وأثره في المجتمع الكردي) في جامعة كرميان في كلار.

٧- مؤتمر ديار بكر بعنوان – ملتقى علماء كوردستان الثاني.

المهام الخارجيّة:

١- رئيس إمتياز لمجلة (**چرای ڕووناکی**) أي قنديل النور باللّغة الكردية .

٢- رئيس مؤسسة (**ڕوناکی**)

٣- عضو اللّجنة الإستشارية في مجلة العلوم الإنسانية بجامعة صلاح الدّين. - .

الفصل الثالث

المبحث الأول : الأستاذ الدكتور فاروق عبدالله كريم

رئيس جامعة كرميان / إقليم كوردستان العراق [1]

المطلب الأول: السيرة الذاتية[2]

أولا: ولادته : ولد الدكتورفاروق عبدالله كريم ميرزا في مدينة السليمانية عام ١٩٦٢ وهو متزوج وله خمسة أولاد نشأ في بيئة علمية وعائلة متدينة وهو أبن لعالم من كبار علماء منطقة السليمانية

ثانيا : التحصيل الدراسى :

١- بكالوريوس في العلوم الأسلامية من كلية الشريعة بجامعة بغداد بموجب الأمر (٤٦٧) في ٣٠ / ٦ / ١٩٨٣) .

٢- ماجستير في الفقه الأسلامي من كلية العلوم الأسلامية بجامعة بغداد بموجب الأمر الجامعي (٣٤٣) في (٩/ ١ / ١٩٩١) .

٣- دكتوراه في أصول الفقه الأسلامي من كلية العلوم الأسلامية بجامعة بغداد بموجب الأمر الجامعي (١٦٤٠٠) في (٢٨ / ١٠ / ١٩٩٥) .

ثالثا : الألقاب العلمية:

١- لقب (مدرس مساعد) من كلية القانون والسياسة / جامعة صلاح الدين / أربيل بموجب الأمر الجامعي ذي العدد (٤ / ٢ / ٤٥٧٤) في ٢١ / ٩ / ١٩٩٢) .

٢- لقب (أستاذ مساعد) تبعا للأمر الجامعي الصادر من رئاسة جامعة بغداد في (٢٨ / ٩ / ١٩٩٢) .

٣- لقب أستاذ) من جامعة السليمانية بموجب الأمر الجامعي ذي العدد (٧ / ١٠ / ٢١٤٢) في ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٦) .

([1])(جامعة كرميان : جامعة حكومية رسمية تأسست عام ٢٠١٠ ، تقع في مدينة (كلار) التابعة لمحافظة السليمانية - اقليم كوردستان / العراق ، وهي جامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في بغداد بموجب كتابها المرقم (ت م٣ / ٢٩٦٠) في ٢٥ /٦ / ٢٠١٤) .

([2]) حصلت على سيرته الذاتية في مكتبته ومن نفسه حينما زرته وتقابلت معه في بيته في مدينة السليمانية بتأريخ ٣/ ١/ ٢٠١٧

رابعا : تأريخ التعيين والمناصب الأدارية :

١- معين عضوا في هيئة التدريس وبلقب (مدرس مساعد) في كلية القانون والسياسة / قسم القانون بجامعة صلاح الدين / أربيل . ١٩٩٢

٢- رئيس قسم القاون بكلية ا لقانون والسياسة / جامعة صلاح الدين / أربيل لمدة (١٩٩٥ - ١٩٩٧) .

٣- رئيس قسم العلوم السياسية بكلية القنون والسياسة وكالة للفترة (١٥ / ٤ - ١٠ / ٩ / ١٩٩٦) .

٤- معاون عميد كلية الحقوق المسائية بجامعة صلاح الدين / أربيل للفترة (١٩٩٥ - ١٩٩٦)

٥- تدريسي متقاعد مع كلية القانون والعلوم الأقتصادية بجامعة ناصر مصراتة / ليبيا بعنوان محاضر (١٩٩٧ - ١٩٩٨) .

٦- عميد كلية القانون بجامعة السليمانية منذ تاسيسها في (٢٦ / ٩ / ١٩٩٨) ولغاية (١٥ / ٢ / ٢٠٠٦) .

٧- عميد كلية القانون المسائية إبتداء من تأسيسها (١٩٩٨ - ٢٠٠٤) .

٨- مساعد رئيس جامسعة السليمانية للشؤون الأدارية في (١٧ / ٤ / ٢٠٠٦) .

٩- عميد كلية العلوم الأسلامية بجامعة السليمانية (٢٠١٠ - ٢٠١١) .

١٠ رئيس جامعة كرميان بموجب الأمر الصادر من رئاسة إقليم كوردستان رقم (١٣) والأمر الصادر من رئاسة مجلس الوزراء في (٧/ ٢ / ٢٠١١) والأمر الوزارى في (٩ / ٢ / ٢٠١١) ولد الآن .

خامسا: المؤلفات والبحوث :

١- (الضرر المعنوي وتعويضه في الفقه الأسلامي) رسالة ماجستير أشرف عليها الأستاذ الكتور هاشم جميل عبدالله ، مطبوع من قبل دار الكتب العلمية ، لبنان ، سنة ٢٠١٢ ، الطبعة الأولى .

٢- (الا ستحسان ونماذج من تطبيقاته في الفقه الأسلامي) أطروحة دكتوراه أشرف عليها الأستاذ الدكتور هاشم جميل عبدالله ،مطبوع من قبل دارالكتب العلمية ، لبنان ،سنة (٢٠١٢) ، الطبعة الأولى .

٣- الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته ، كتاب منهجي مطبوع من قبل جامعو السليمانية ، سنة ٢٠٠٤ ، الطبعة الأولى وهو منشور على موقع الأنترنيت :

٤- الديمقراطية في الأسلام ، أساسها وأبرز مظاهرها ، بحث مقدم إلى الحلقة العلمية المعدة من قبل قسم العلوم السياسية بكلية القانون والسياسة / جامعة صلاح الدين ، سنة ١٩٩٦، ونشر البحث مترجما إلى اللغة الكردية في مجلة (ياسا باريزى) أي (حماية القانون) في عددها (٢) سنة ١٩٩٧ .

٥- أساس التشابه في بعض الأحكام بين الشريعة الأسلامية وما سبقها من التشريعات السماوية والقوانين الوضعية) بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث لجامعة صلاح الدين / اربيل (١٩٩٧) منشور في مجلة (كوفارى زانكو) (مجلة الجامعة) العدد الخاص بالمؤتمر ، الجزء الثاني ١٩٩٨ .

٦- أحكام العدول عن الخطبة في الفقه والقضاء والقانون ، بحث منشور في مجلة (گوفارى زانكو) أي (مجلة الجامعة) بجامعة السليمانية العدد (٢) سنة ٢٠٠٠ ، ص (٤٠ - ٦٢) .

٧- النفقة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية ، بحث منشور في مجلة (كوفارى زانكو) (مجلة الجامعة) بجامعة السليمانية العدد (٣) سنة ٢٠٠٠ ، ص (٣٩ - ٥٦) .

٨- (أساس القوة الملزمة للعرف في القانون) بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول لجامعة السليمانية / السليمانية (٢٠٠١) منشور في مجلة (كوفارى زانكو) (مجلة الجامعة) العدد (٧) ، لسنة ٢٠٠١ ص (٦٥ - ٧٨) .

٩- (المناسبة والتأثير عند الأصوليين) بحث منشور في مجلة (زانكوى كويى) (مجلة جامعة كوية) العدد (٤) لسنة ٢٠٠٥ ، ص (٢٠٣ - ٢٥٦) .

١٠- (الأثار المترتبة على كون الشريعة الأسلامية المصدر الأساسي للتشريع) بحث منشور في كتاب (دراسات دستورية عراقية حول موضوعات أساسية للدستور العراقي الجديد) الصادر من المعهد الدولي لقانون حقوق الأنسان ، كلية الحقوق ، جامعة دي بول ، شيكاغو ٢٠٠٥ ، الطبعة الآولى ، ص ٢٩١ - ٣١٨ ، وهو منشور على موقع الأنترنيت : WWW .ihrrli.com

١١- (الغاية من تشريع العدة في الشريعة الأسلامية) بحث منشور في (مجلة الرافدية للحقوق) ، جامعة الموصل ، المجلد (١) عدد ٢٠ السنة التاسعة ٢٠٠٥ ، ص ٤٣ - ٦٢ .

١٢- (العلة عند الفلاسفة والأصوليين) بحث منشور في (مجلة الرافدية للحقوق) ، جامعة الموصل ، المجلد (٧) عدد ٢٦ السنة العاشرة كانون الأول ٢٠٠٥ ، ص ٧٩ - ١٣٥ .

سادسا:المواد التي قام بتدريسها

أ- الدراسات الأولية (البكالوريوس)

١- المدخل لدراسة الشريعة الأسلامية / جامعات (صلاح الدين ، السليمانية) في العراق ، جامعة (ناصر) في ليبيا .

٢- قانون الأحوال الشخصية / جامعة صلاح الدين وجامعة السليمانية .

٣- أصول الفقه الأسلامي ، جامعة (صلاح الدين وجامعة السليمانية) .

٤- أصول القانون / جامعة (ناصر) في ليبيا - كلية القانون والعلوم الأقتصادية .

٥- النظام السياسي في الأسلام : جامعة صلاح الدين ، كلية القانون والسياسة .

ب- الدراسات العليا :

١- أصول الفقه الأسلامي : جامعة السليمانية ، جامعة كوية - دكتوراه .

٢- النظام الجنائي الأسلامي : جامعة السليمانية (ماجستير) .

٣- قانون الأحوال الشخصية : جامعة السليمانية (دكتوراه) .

٤- فلسفة الشريعة الأسلامية : جامعة كوية (دكتوراه) .

٥- فلسفة القانون : جامعة السليمانية ، جامعة كوية (ماجستير) .

٦- أصول البحث العلمي : جامعة السليمانية (ماجستير) .

سابعا : المشاركة في المؤتمرات والدورات :

١- المشاركة ببحث في المؤتمر العلمي الثالث بجامعة صلاح الدين / أربيل ، سنة ١٩٩٥ .

٢- المشاركة ببحث في الحلقة العلمية المقامة من قبل قسم السياسة بكلية القانون والسياسة / جامعة صلاح الدين / أربيل ، سنة ١٩٩٥ .

٣- المشاركة ببحث في المؤتمر العلمي الأول لجامعة السليمانية ، سنة ٢٠٠٠ .

٤- عضو لجنة إعداد مؤتمر تطوير جامعة السليمانية سنة ٢٠٠١ .

٥- الأشتراك في دورة (إدارة الصراع) في جامعة كولومبيا / نيويورك سنة ٢٠٠٠ .

٦- المشاركة ببحث في المؤتمر العلمي المنعقد بكلية القانون / جامعة بغداد ، حول (الدستور العراقي الجديد)
سنة ٢٠٠٤ .

٧- الأشتراك في دورة (قانون حقوق الأنسان) المقامة في مدينة سيراكوزا / ايطاليا سنة ٢٠٠٤ .

٨- المشاركة بالقاء محاضرة في المؤتمر الخاص بـ (العدالة الجنائية) المعقد في مدينة (دوكان)محافظة (السليمانية) من قبل جامعات (بغداد ، السليمانية ، دي بول / شيكاغو) سنة ٢٠٠٤ .

٩- المشاركة ببحث في الندوة المقامة من قبل لجنة الدفاع عن حقوق المرأة في برلمان كوردستان العراق حول (قانون الأحوال الشخصية) سنة ٢٠٠٥ .

المطلب الثاني: بعض من آراءه

الدكتور فاروق له مجموعة من الكتب منها كتابه (الضرر المعنوي وتعويضه في الفقه الإسلامي) قرأت هذا الكتاب ونقلت بعضاً من آراءه المتعلقة بهذا الموضوع الجيد وهي كما يلي :

أولاً : أسس مبدأ منع الضرر عموما

معنى الضرر لغة:

معنى الضرر اصطلاح عند الفقهاء

يرى الدكتور فاروق [1] بأن أهم الأسس التي قام عليها مبدأ منع الضرر عموما أسس ثلاثة وهي:

١- حديث لا ضرر ولاضرار.

٢-عصمة المسلم .

٣-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الأساس الأول : حديث (لا ضرر ولا ضرار) :

دلالة هذا الحديث على منع الضرر شرعا وبكل أشكاله لا تكاد تخفي على أحد ،ذلك لأن لفظ (ضرر) نكرة ، وقد وقعت في سياق النفي ، والنكرة في سياق النفي تعم فلا يخص من الضرر شيء إلا ما دل دليل على تخصيصه.وكان من الممكن الاكتفاء بما ذكرته للدلالة على منع الضرر عموما في الدين ، لمن الاقتصار على ذلك مع أهمية الحديث ربما يعتبر قصورا، فالامام أبو داود صاحب السنن يقول فيه : إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها .

الأساس الثاني:مبدأ العصمة :

الأساس الثاني كما يذكره الدكتور[2]مبدأ العصمة هو الأساس الثاني لمبدأ منع الضرر في الشريعة الإسلامية ، وقد عبر الفقهاء عن ذلك بقولهم (المسلم معصوم دما وعرضا ومالا) .

وهناك أمور خمسة تحتل مكانة خاصة في نظر الشارع، ومن أحل حمايتها فرضت الحدود عليه وشرع القصاص وهذه الأمور الخمسة أطلق عليها الفقهاء إسم الضروريات الخمس وهي :

١-الدين ٢-العرض ٣-العقل ٤-النفس ٥- المال .

([1]) د.فاروق عبدالله كريم ، الضرر المعنوي وتعويضه في الفقه الإسلامي / دار الكتب العلمية ، لبنان ، سنة ٢٠١٢ ، ط١ ، ص ٤٧ .

([2]) . د.فاروق ، الضرر المعنوي وتعويضه في الفقه الإسلامي ، ص ٤٨.

وهكذا نرى أن العصمة تشمل أكثر الضروريات التي عنى الشارع خاصة بحمايتها ، الإنسان نفسه وأعضاؤه وماله مصونة في نظر الشارع ولا يجوز بدون وجه حق أن ينال شيء منها بأذى .

الأساس الثالث: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إن من أهم الأسباب التي قام عليها منع الضرر في الإسلام هوالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذا الركن من أركان الدين له أثر كبير في منع الضرر ورفعه معا، ومن هنا نجد حرص الشريعة الإسلامية عليه :

قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1] ، وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [2]

وبين أهمية هذا الأساس قوله صلى الله عليه وسلم :"والذي نفسي بيده لتامرن بالمعروف وتنهون عن المنكر،أو ليوشكن أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم " [3]

غير ذلك من الآيات والأحاديث كثيرة في تأصيل هذا الأساس .

أدلة مشروعية التعويض المالي عن الضرر المعنوي:

ذكر الدكتور فاروق في كتابه [4]:

أن أكثرية المعاصرين من الفقهاء- نقلا عنهم- ينفون مشروعية التعويض المالي عن الضرر المعنوي ويرى بعضهم عدم معرفة الفقه الإسلامي لتعويض هذا النوع من الضرر .

بينما يرى البعض : أن الفقه الإسلامي قد عرف مضمون الضرر من خلال الضرر الجسدي دون بقية الأنواع الأخرى .

([1]) سورة آل عمران : ١١٠

([2]) أل عمران١٠٤.

([3]) .سنن الترمذي٤٦٨/٣وقال :حديث حسن .

([4]) الضرر المعنوي وتعويضه في الفقه الإسلامي ، المصدر السابق، ص ١٢٦.

وبعد سوق أدلة النافين ومناقشتها يحاول الدكتور فاروق إثبات مشروعية التعويض المالي عن الضرر المعنوي عن طريق الاستدلال بنصوص عامة الدلالة ومن خلال نقل القضايا الفقهية في مطلبين مستقلين ، ننقل أهم ما توصل إليه الدكتور في حكم هذا النوع من الضرر عن طريق التعويض المالي :

أولا: الإستدلال بالحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)

وقد ورد هذاالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق سبعة من الصحابة الكرام وهم عائشة وعبدالله ابن عباس وعبادة بن الصامت وأبو هريرة وابو سعيد الخدري وجابر وثعلبة بن أبي مالك

نكتفي هنا بنقل رواية واحدة وهي رواية أبوسعيد الخدري .

روى هذا الحديث أبو سعيد الخدري ، قال : قا رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) من ضار ضاره الله ومن شاق شق الله عليه) .رواه الحاكم ، وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي على ذلك [1] والحديث أصبح أصلا لقاعدة فقهية كبرى من القواعد الكلية للفقه الإسلامي بنيت عليه أحكام ومسائل كثيرة ،هذا الحديث حديث عظيم حيث حرم كل أنواع الضرر بلفظ قليل ووجيز وبليغ .

معنى الحديث :

ذكر في معنى الضرر أقوال كثيرة نورد ما ذكره الصنعاني في سبل السلام [2]:

(لاضرر) الضرر ضد النفع ، يقال :ضره يضره ضرا ضراراً ، واضر به يضر إضرارا ، ومعناه : لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه .

و(الضرار) فعال من الضر ، أي : لا يجازيه بإضراره بإدخال الضر عليه ، فالضر إبتداء الفعل ، والضرار الجزاء عليه .

وقيل : الضرر ما تضر صاحبك وتنتفع أنت به ، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع ، وقيل : هما بمعنى ، وتكرلارهما للتأكيد .

([1]) أبو عبدالله ، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، : ٢ / ٥٨ .

([2]) الصنعانى ، محمد بن اسماعيل الكحلانى ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، مراجعة وتعليق : محمد بن عبدالعزيز الخولي ، ط٤ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٦٠ ، ٣ /٢٣١ .

شرح الحديث :

الضرر ممنوع شرعا فلا يحل لمسلم ان يضر أخاه لا بقول ولا بفعل في النفس والمال والعرض والأهل ، وهذا عام في كل حال وعلى كل أحد سواء أكان له منفعة أم لا وعليه المضر آثم عندالله سبحانه وتعالى ويسأل قضاء في بعض الأحوال ويجب رفع هذا الضرر حال وقوعه وهناك آيات وأحاديث أخرى تؤيد معنى هذا الحديث .

مشروعية التعويض المالي للضرر المعنوي :

يستدل الدكتور فاروق بهذا الحديث لمشروعية التعويض المالي للضرر المعنوي ويمكن لنا أن نلخص إستدلاله[1] في النقاط الآتية :

- هذا الحديث هو قاعدة كبرى من القواعد الفقهية يدل على منع ما يضر الغير .
- كما يدل على مشروعية التعويض المالي ؛ ذلك لان الفقهاء أرجعوا تعويض الضرر المالي (ضمان المتلفات) إلى هذه القاعدة .
- قد جاء هذا الحديث بصيغة من صيغ العموم كما هو واضح ، لذالك فإن قصر التعويض فيه على الضرر المالي دون الضرر المعنوي تخصيص من غير مخصص ولا يمكن إعتبار ما جاء في جرائم الحدود من النصوص التي تعين العقوبة تخصيصا لهذا الحديث وذلك لما لهذه الجرائم من طبيعة خاصة
- يمكن أن نستبعد شمول هذا الحديث للأضرار المعنوية إذا قلنا بأن المساس باعتبار الإنسان وسمعته وحزنه وألمه إثر ذلك ليس ضرراً ، بل هي أبلغ من الضرر المالي بكثير .
- بالإضافة إلى ذلك فإن الأصوليين نصوا على أن السب والشتم والاستخفاف يسمى ضررا ، ومما يؤكد ذلك عند الفقهاء أيضا أن النووي قال في شرح الفقرة الثانية للحديث : (لا ضرار) : فإن سبك أحد فلا تسبه .
- هذا الحديث يدخل فيه جميع الإعتداءات من كل قول أو فعل يسبب للإنسان نقصاً في إعتباره ومشاعره .
- إن الضرر مهما كان نوعه ، تجب إزالته ، عملا بالقاعدة الفقهية: " الضرر يزال " والتي هي إحدى القواعدالفرعية المبنية على القاعدة الكلية " لا ضرر ولا ضرار " وطريق إزالة الضرر هنا التعويض

([1]) د.فاروق ،الضرر المعنوي وتعويضه في الفقه الإسلامي ، ص١٢٨ .

ثم يقول الدكتور فاروق في بيان ذلك [1] : إن الضرر المعنوي لا يمكن إهماله بأي وجه من الوجوه ، فإذا وقع هذا الضرر فلا بد من رفعه ، فإذا أمكن رفعه عينا وجب رفعه ، وإذا لم يكن قابلا لهذا النوع من التعويض وجب سلوك طريق آخر لرفعه وإزالته ، والمال في أغلب الأحوال يؤدي هذه الوظيفة .

وينبغي عدم الربط بين عقاب المسؤول وتعويض المتضرر بأن تعتبر عقوبة الأول بحد ذاتها تعويضا كافيا للآخر ، ذلك لأن الجاني إرتكب معصية إستحق العقوبة عليها ، فالعقوبة في مقابل المعصية ، وبقي حق المتضرر الذي دخل عليه النقص .. أين الجابر له ؟

يقول الدكتور فاروق بعد هذا العرض والتحليل لموضوع الضرر:

(هنا يأتي دور التعويض بالمال ، وهذا لا فرق فيه بين الضرر المالي والضرر المعنوي إلّا من حيث طبيعة التعويض ومقداره ، وعليه فإن العقوبة لها وظيفتها والتعويض له وظيفته) [2] .

ثم يستقوي الدكتور فاروق في رأيه : بما ذهب إليه أكثر الفقهاء - إلى إيجاب الحد على المكرِه على الزنا ، وكذالك إيجاب المهر عليه للمستكرة ، وأيضا فإن التعويض يؤدي وظيفة العقوبة في أغلب الأحيان ، بينما العقوبة لا تؤدي وظيفة التعويض إلّا في بعض الحالات ، بل لها مجالاتها الخاصة ، كالقصاص في القتل العمد نظرا لفداحة هذه الجريمة ، ومع ذلك فإن من المجاز الإستعاضة عنه بالمال .

لذالك فإن عدالة الشريعة تقتضي تحقيق التوازن في الضرر المعنوي بين جناية المسؤول وضرر المتضرر .

تعقيب:

وأقول أخيرا إنما ذهب إليه الدكتور فاروق ينطبق مع مقاصد الشريعة من تكريم الإنسان وحفظ نفسه وأمنه العرضي والروحي وإعتبارسلامة مكانته الإجتماعية ، وكذالك تعميق لأهداف الشريعة و ترسيخ للقيم العليا التي شرع الإسلام الأحكام من أجل تحقيقها وهي حفظ كرامة الإنسان وشعوره وسلامته الجسدي والروحي وعدم إيذاءه وإلحاق الضرر به لا جسديا ولا نفسيا .

([1]) د.فاروق ،الضرر المعنوي وتعويضه في الفقه الإسلامي ، ص ١٢٨ .

([2]) د.فاروق ،الضرر المعنوي وتعويضه في الفقه الإسلامي، ص ١٢٩ .

ثانيا : الإستدلال بما إستُدل به لجوازالتعزير بأخذ المال :

معنى التعزير

لغة : التأديب

شرعا : هناك تعريفات كثيرة لكن متقاربة منها:

- تأديب دون الحد [١] .

- تأديب على ذنب لأحد فيه ولا كفارة [٢].

- معاقبة المجرم بعقاب مفوض شرعا إلى ولي الأمر نوعا ومقدارا[٣] .

الضابط العام : أجمع الفقهاء على أن التعزير يكون في معصية ، فإذا ترك الشخص فعل ما يجب عليه فعله ، أو فعل ما يجب عليه تركه ، فإنه بذالك إقترف معصية تستوجب التعزير ، إذا لم تكن هناك عقوبة مقدرة [٤]

حكم التعزير بأخذ المال

إختلف الفقهاء حول هذا الموضوع :

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز التعزير بأخذ المال منهم الإمام أبو حنيفة [٥]ومحمد بن الحسن والشافعي في القول الجديد والحنابلة والغزالي والطحاوي .

وأجاز بعض العلماء التعزير بأخذ المال : منهم المالكية و ابو يوسف

رأي الدكتور فاروق في ذلك الموضوع:

بعد نقل الآراء والأدلة ومناقشتها يرجح ويؤيد الدكتور فاروق الرأي الذي يقول بجواز التعزير بأخذ المال ثم يقيس على جواز التعزير بأخذ المال جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي مبررا ذلك بما يلي :

---

(١) منلا خسرو ، محمد بن فرامرز بن علي ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ، مطبعة محمد اسعد ، الآستانة ، ١ / ٣٦٨

(٢) الشربيني ، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٣٣ : ٤ / ١٩١٩ .

(٣) الزرقاء ، مصطفى احمد ، المدخل الفقهي العام ، دار الفكر ، بيروت ، ط٦ بدون سنة الطبع : ٢ / ٦٣٦

(٤) إبن تيمية ، شيخ الإسلام ، السياسة الشرعية في إصلاع الراعي والرعية ، مراجعة وتعليق : محمد عبدالله السمان ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص ٥٥ .

(٥) إبن عابدين ، محمد امين الشهير ، الدر المختار في شرح تنوير الابصار ، دار الفكر ، بيروت ، ص ٣ / ١٩٦ .

- إن التعزير يؤدي غرضين ، عقوبة الجاني ، وجبر ضرر المجني عليه [1]ويؤكد ذلك إتفاق الفقهاء على أن التعزير إذا كان لحق العباد فإنه يقام بمطالبة المجنى عليه ، ولا يجوز إسقاطه بغير عفوه .

وثم يقول الدكتور: وفي التعويض المالي عن الضرر المعنوي يتحقق ذلك .

نموذج لتطبيق فقهي للتعويض عن الضرر المعنوي بالمال التعويض عن السب والإهانة :

معنى السب والإهانة :

يقول ابن فارس : السب بمعنى الشتم [2] .

يقول الدكتور فاروق حول التعويض المالي عن السب والإهانة [3] :

ما نذكره من القول بالتعويض عن السب والإهانة قائم على أساس الإستنباط من مجموع أقوال الفقهاء ، فإننا نجد سندا مأخوذا من قرار جمع من الفقهاء لتعويض الضرر المعنوي الناشئ عن السب والإهانة لا على أساس التعزير ومعاقبة المسؤول ، بل على أساس ترضية المتضرر ومواساته والسند الذي نحن بصدده جاء نتيجة واقعة حضرها نخبة من الفقهاء ذكرها ابن الجوزي [4] في تاريخه وابن مفلح [5] في الفروع والحافظ الذهبي في السير .

وهذه الواقعة هي التالية :

ذكر في مجلس ابن هبيرة موضوع ، فاتفق الوزير والفقهاء على شيء ، وخالفهم فقيه مالكي .

([1]) د.فاروق الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي وتعويضه ، مصدر سابق ، ص ١٣٥ .

([2])ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ٢/ ٦٣ .

([3])د. فاروق ، الضرر المعنوي وتعويضه في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ٢٣٨ .

([4]) ابن الجوزي(هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد القرشي التيمي البكري. فقيه حنبلي محدث ومؤرخ ومتكلم ولد وتوفي في بغداد. حظي بشهرة واسعة، ومكانة كبيرة في الخطابة والوعظ والتصنيف، كما برز في كثير من العلوم والفنون.

([5]) ابن المفلح : لشيخ الإمام العلامة ، الحافظ المفسر ، شيخ الإسلام مفخر العراق ، جمال الدين ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله بن حمادي بن أحمد بن محمد بن جعفر بن عبد الله بن القاسم بن النضر بن القاسم بن محمد بن عبد الله ابن الفقيه عبد الرحمن ابن الفقيه القاسم بن محمد ابن خليفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبي بكر الصديق ، القرشي] ص [366 :التيمي البكري البغدادي ، الحنبلي ، الواعظ ، صاحب التصانيف . ولد سنة تسع أو عشر وخمسمائة .

فقال الوزير له : أحمار أنت ؟ الكل يخالفونك وأنت مصر !!!

ثم قال الوزير : ليقل لي كما قلت ، فما أنا إلا كأحدهم .

فضج المجلس بالبكاء ، فجعل المالكي يقول :

أنا أولى بالإعتذار : والوزير يقول : القصاص .

فقال يوسف الدمشقي الشافعي ، وقد تولى درس النظامية .

إذا أبى القصاص فالفداء [1] .

فقال الوزير : له حكمه ،

فقال الرجل : نعمك علي كثيرة .

قال : لا بد .

قال : علي دين مائة دينار .

فقال الوزير : يعطى مائة دينار لإبراء دينه ، ومائة لإبراء ذمتي .

وقد عقب ابن مفلح على ذلك قائلا :

ذكره ابن الجوزي في تأريخه ، فدل على موافقته ، وأضاف :

وقد يؤخذ منه الصلح بمال على حق آدمي كحد قذف وسب .

ويضيف الدكتورفاروق قائلا[2]: ومن الجدير بالذكر :

- أن ما تضمنته هذه الواقعة من تعويض المتضرر معنويا تعويضا ماليا يكتسب أهمية خاصة لوقوعه بحضور جمع من أجلة فقهاء عصرهم - كما ذكر الذهبي - وقد أقر جميعهم ذلك ، ويزيد ذلك أهمية : أن هؤلاء كانوا من مذاهب مختلفة ، فيهم المالكي والشافعي والحنبلي ، وعزز ذلك بموافقة ابن الجوزي وابن مفلح من الحنابلة .

- إن عبارة (الفداء) في هذه المسألة وفي غيرها تتضمن معنى التكفير والتعويض ، لأن التكفير هو النتيجة الحاصلة بمواساة وتعويض المتضرر،وهو عموما نابع من مبدأ الإستحلال الذي يرمى إلى تكفير المسؤول عن ذنبه عن طريق ترضية المتضرر .

([1]) معنى الفداء : عرفه الجرجاني :بأنها البدل الذي يتخلص به المكلف عن مكروه توجه إليه ص١٣٩ .ويقول الدكتور فاروق : وكما يبدو أن المكروه هنا الآثم من قول ابن هبيرة عندما عبر عن قصده بفع البدل : لإبراء ذمته .

([2]) د.فاروق ،الضرر المعنوي وتعويضه في الفقه الإسلامي ص ٢٤٠ .

هذه بحد ذاته هدف إضافي تتميز به الشريعة الإسلامية ، زيادة على هدف القوانين الوضعية والذي ينحصرفي ترضية المتضرر .

وبذالك يتبين : أن الفقهاء عرفوا التعويض عن الضررالمعنوي الناشئ عن السبب والإهانة ، ويلحق بذالك : كل فعل أو قول نشأ عنه ضرر معنوي فاحش ، أخذا بالقاعدة المتقدم ذكرها ، ولكن الذي ينبغى التنبيه إليه هنا :

إن الضررالقابل للتعويض عند الفقهاء هو الضرر الفاحش ، فلا إعتبار من هذا الوجه للأضرار اليسيرة لأن القاعدة المتبعة عندهم : " إن الضمان لا يجب بالشك " والضرر عندما لا يكون فاحشا يكون موضع شك مظنة للوقوع في خطأ ، لذالك نجد الفقهاء يقولون مقابل هذه القاعدة بالنسبة للعقوبات إنه :" لا يستباح بالشك تأليم المسلم وإضراره " . و إستنادا إلى موافقة الفقهاء على التعويض في الواقعة المذكورة ، لإن الظروف المحيطة بها تدل أن الضرر كان فاحشا ، فالسب حصل لعالم كبير بحضور جمع من العلماء ، وهم كما ذكر الفقهاء من الذين يلحقهم الوحشة أكثر من غيرهم .

وأما من حيث مقدار التعويض فإن طريقة الإجتهاد : بإعتبار منزلة المتضرر ، لإن الضرر يلحقه بقدر مرتبته ، وإعتبار العرف السائد عند التقدير لا بد منه .

هذا وتقدير التعويض في الضرر المعنوي ليس بأصعب من تقدير التعويض في الألم الجسدي[١]

ثانيا :رأيه في بعض مسائل الإستحسان

معنى الإستحسان

لغة : إستفعال من الحسن [٢] ، والحسن لغة : هو الجمال والحسن ضد السيء[٣]

أما الإستحسان : ذكرت له أقوال كثيرة منها :

يقول الجرجاني : عد الشيء وإعتقاده حسنا [٤]

الإستحسان في إصطلاح الأصوليين :

([١]) د.فاروق ،الضرر المعنوي وتعويضه في الفقه الإسلامي ، ص ٢٤١ .

([٢]) عبدالعزيزالبخاري ، كشف الأسرار ، ٢ /٤ .

([٣]) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ٤ / ٢١٣ .

([٤]) الجرجاني ، محمد سيد الشريف ،معجم التعريفات ، تحقيق :محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، القاهرة ص ١٨ .

هناك تعريفات كثيرة للإستحسان نظرا لكثرة المذاهب والأصوليين واختلافهم حول تعريفها فلقد نقل الدكتور فاروق عبدالله في كتابه (الإستحسان ونماذج من تطبيقاته) [1] عشرات التعريفات للإستحسان عند الأصوليين منها :

(تعريفات الحنفية ، تعريفات المالكية ، تعريفات الحنابلة ،تعريف المعتزلة والزيدية ، تعريفات العلماء والباحثين المعاصرين).

ثم بعد مناقشة كل هذه التعريفات وتحليلها يرى الدكتور فاروق : [2] بأن كل هذه التعريفات لم تسلم من إعتراضات موجه إليها ويعود هذا الأمر وفق ما يراه إلى صعوبة حد الإستحسان حدا حقيقيا يسلم من الإعتراض وذلك لما يأتي :

الإستحسان عند العلماء أنواع ولكل من هذه الأنواع خصائصه ومميزاته وعلاوة على ذلك فإن القائلين بالإستحسان منقسمون على فرق: فريق يرى أن العلة موجودة في موضع الإستحسان فهو بذالك تخصيص وإستثناء ، وفريق يرى أن إنعدام الحكم في موضع الإستحسان هولإنعدام العلة ، فهو بذلك لا يكون تخصيصا وفريق ثالث يرى التفصيل في ذلك .

ثم يقول الدكتور فاروق[3] مع هذا يمكن لنا محاولة صياغة تعريف يعبر قدر المستطاع عن حقيقة الإستحسان وجوهره إذا توفرت في التعريف الأمور التالية:

١- أن يكون التعريف جامعا ، ويبدو أن مما يساعد على ذلك تجنب لفظ القياس في التعريف ، لأن المعدول به في الإستحسان مسألة جزئية ، وأن هذه المسالة مع نظائرها كانت مندرجة تحت أصل كلي ، والأصل الكلي - كما هو معلوم - أعم من أن يكون قياسا ، أو نصا عاما ، أو قاعدة كلية ، إذن فإن الدليل المعدول عنه قد يكون اي واحد من هذه وليس محصورا على القياس الأصولي .

٢- أن يتضمن التعريف السبب الذي من أجله حصل العدول ، وهو أن إطراد حكم الأصل في موضع الإستحسان يؤدي إلى حرج ، أو إلى إنتفاء المصلحة المقصودة من قبل الشارع في تشريع الحكم .

([1]) ص ١٧ وما بعدها .

([1]) د.فاروق عبدالله كريم ، الإستحسان ونماذج من تطبيقاته في الفقه الإسلامي ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،٢٠١٢ ، ص ٥٢ .

(٢) د.فاروق ،الإستحسان ونماذج من تطبيقاته ، ص ٥٣ .

٣- أن العدول في الإستحسان عن الدليل الأصلي لا بد له من سند شرعي ، والتعريفات كلها تشير إلى ذلك بألفاظ مختلفة فتقول :

(لوجه أقوى) ، أو(إلى قياس أقوى) ، أو (إلى ما هو أولى)أو (لمعنى مؤثر في الحكم) ، (لدليل الخاص)، أو(لدليل أقوى) ،وكلها تؤدي معنى واحدا ، ويبدو أن التعبير بـ (المقتضى الشرعي) أو (السند الشرعي) أولى ،لأن هناك إستحسان الضرورة والحاجة وإطلاق إسم الدليل على الضرورة قد يكون محل نزاع .

بعدذكرهذه الإطارات للتعريف يتوصل الدكتورفاروق إلى أن التعريف المختارللإستحسان هو :(العدول في مسألة ، عن مثل ما حكم به في نظائرها ، إلى حكم آخر أوفق للناس لمقتض شرعي يقتضي ذلك العدول) .[١]

طبيعة الحكم المستحسن

يقول الدكتور فاروق : إن الإستحسان رجوع إلى ما علم من قصد الشارع ، وأن هذا العلم قد يحصل بوجود نص معين ، وقد يحصل بوجودإجماع ، وقد يحصل عن طريق النظر العقلي في الأحكام المنصوصة أو المجمع عليها ، وإذا ثبت أن مقاصد الشارع هي الحكم الفصل في كل حكم إستثنائي كسائر الأحكام الأخرى ، فإن ذلك يعني بالضرورة ما يأتي :

أولاً : ميلان غالبية العظمى من المسائل الإستحسانية نحو التخفيف ودرء الضرر .

ثانيا : ميلان قلة قليلة من تلك المسائل نحو ما لا يوصف بالتخفيف .

وفي الحالتين فإن تحقيق مصلحة الإنسان كفرد أو جماعة يكون هو المقصود بالحكم المستحسن ، فوقاية المجتمع من الجريمة تقتضي التشديد وهذا التشديد وإن حصل بحق بعض الأفراد فإنه يعد تخفيفا ومصلحة بالنسبة للآخرين .هذا فضلا على شمول المصلحة للمصالح الأخروية ، لإن إقامة الدين بحد ذاتها تحتل الموقع الأول بين المصالح .

وحاصل الكلام أن الحكم المستحسن حكم شرعي شأنه شأن سائر الأحكام التي لا تسمى إستحسانا ، والواقع أن المسائل الإستحسانية المائلة نحو التخفيف ودرء الضرر ، هي على كثرة بحيث جعلت من لفظ الإستحسان وكأنه مرادف لرفع الحرج ، والمصلحة [٢].

([١]) د. فاروق ،الإستحسان ونماذج من تطبيقاته في الفقه الإسلامي ، ص ٥٤ .

([١]) د.فاروق ،الإستحسان ونماذج من تطبيقاته في الفقه الإسلامي ، ص١٦٤ .

([٢])د.فاروق ، الإستحسان ونماذج من تطبيقاته في الفقه الإسلامي ، ص١٦٧ .

[٣]) د.فاروق ، الإستحسان ونماذج من تطبيقاته في الفقه الإسلامي ، ص ٢٢٩

وأن الإستحسان في اكثر مسائله يتجه نحو التخفيف ورفع الحرج ودفع الضرر ، وفي قلة من مسائله لا يتجه الإتجاه المذكور ، وهذه القلة القليلة نجدها في إستحسان النص - كما في حديث القهقهة- وفيما إصطلح عليه جمهور الحنفية بالإستحسان بالقياس الخفي - كما في مسألتي الإشتراك في السرقة ، وشهود الزوايا - أما المالكية فإنهم وإن لم يستخدموا مصطلح القياس الخفي ، إلا أن ما لم يتجه من مسائلهم الإستحسانية نحو التخفيف فمن الممكن عده من القياس الخفي ، وأما سائرالأنواع الأخرى فإنها مائلة نحو التخفيف ودرء الضرر ، ومن ذلك إستحسان العرف والإستحسان بمراعاة الخلاف [١]. .

الفرق بين الإستحسان وبين العزيمة والرخصة [٢]

نكون في الإستحسان أمام قاعدتين (قياسين) قاعدة معدول عنها وقاعدة معدول إليها ، والأخيرة منهما تتجه غالبا نحو التيسير ورفع الحرج مما قد يؤدي إلى التصور بكون الإستحسان مرادفا للرخصة ، مع أن الفرق بينهما من عدة وجوه هي :

١- إن إحدى القاعدتين في الإستحسان لا بد من أن تكون قاعدة مستنبطة ، فإذا كانت القاعدة المعدول عنها نصا عاما ، فإن القاعدة المعدول إليها لا بد أن تكون ثابتة بالإجتهاد ، وإذا كانت القاعدة المعدول إليها نصا كما في الإستحسان بالنص ، فعندئذ لا بد من أن تكون القاعدة المعدول عنها قاعدة ثابتة بالإجتهاد ، أما العزيمة والرخصة فكلتاهما (حكمان) قاعدتان ثابتتان بالنص .

٢- تتجه الرخصة دائما نحو التيسير ورفع الحرج ، أما الإستحسان فإنه يتجه هذا الإتجاه غالبا لا دائما .

٣- جمهور القائلين بالإستحسان يرون أن القياس المعدول عنه أو القاعدة المعدول عنها واجب الترك في موضع الإستحسان ، بينما لا يكون ترك العمل بالعزيمة واجبا عند الأخذ بالرخصة ، إلا في حالات نادرة وعلى

خلاف بين الفقهاء .

الفصل الثالث

المبحث الثاني: الأستاذ الدكتور صباح محمد نجيب البرزنجي

المطلب الأول: السيرة الذاتية [1]

أولاً: ولادته :

ولد سنة ١٩٦٨ في قرية (نوى)التابعة لمحافظة حلبجة كردستان العراق وتربى في عائلة علمية دينية عريقة ويرجع نسبه إلى السادة الحسينية

ثانيا:مسيرته العلمية :

بموازاة الدراسة في المدارس الحكومية درس العلوم الإسلامية لدى والده الشيخ محمد نجيب البرزنجي و ثلة من علماء كردستان ، من ابرزهم الشيخ عثمان عبد العزيز و الشيخ صديق السرطتي و الشيخ عبد اللطيف البرزنجي و الشيخ علي بياره و الشيخ محمود الآزادي ثم أخذ الإجازة العلمية من العلامة السيد عطاء الله الضوري و من العلامة السيد محمد شيخ الإسلام الكردستاني سنة ١٩٨٧ .

- حصل على البكالوريوس في الفقه و اصوله من كلية الإلهيات و العلوم الإسلامية جامعة طهران ١٩٩٣.

- حصل على الماجستير في نفس الإختصاص من الكلية ذاتها سنة ١٩٩٦ وكان عنوان رسالته (المباحث الكلامية في اصول الفقه الإسلامي ،غير مطبوع) ، وبتقدير امتياز .

- و حصل على الدكتوراه في الفقه واسس التشريع الإسلامي سنة ٢٠٠١ عن اطروحته الموسومة (حركية الفقه الإسلامي على مسار التأريخ الإسلامي ، مطبوع) و بتقدير امتياز كذلك .

- ارتقى الى مرتبة أستاذ مساعد بتأريخ ٢٠٠٦/٢/١٤ .

- درس في كليات العلوم الإنسانية و القانون و اللغات بجامعة السليمانية ، والمواد التي قام بتدريسها هي :

البلاغة و الفرق و اصول الفقه و الميراث و الوصية و الفلسفة و الأديان بالإضافة الى منهج البحث العلمي .

([1]) حصلت على هذه السيرة عن طريق صاحبها حينما قابلته في مكتبه في مركز الزهاوي في مدينة السليمانية ، بناء على ما طلبت منه شخصيا بتأريخ ٣ / ١ / ٢٠١٧ .

- أشرف على رسالات ماجستير و دكتوراه في إختصاصات الفلسفة الإسلامية و الشريعة و القانون و الدراسات التاريخية .

- شارك في عدة لجان لمناقشة رسائل الماجستيرفي الجامعات الآتية:

(جامعة السليمانية في مدينة السليمانية) و(جامعة صلاح الدين في مدينة أربيل كوردستان العراق) و(الأكاديمية العليا للدراسات العلمية والإنسانية التابعة للجامعة الماليزية) و(الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية في بريطانيا / لندن) و(كلية الإمام الأعظم في بغداد) (والجامعة الإسلامية ببغداد، وجامعة الجنان بطرابلس- لبنان) .

- أختير كخبير لغوي و مقوم علمي لكثير من رسائل الماجستير والدكتوراه و البحوث العلمية في جامعات (السليمانية و كوية وصلاح الدين و دهوك) .

- له عدة كتب والعديد من البحوث و المقالات العلمية و الفكرية منشورة في المجلات العلمية و العامة .

- عقد كثيراً من الندوات العلمية و الفكرية و حاضر في العديد من الدورات التأهيلية و الثقافية

ثالثا:المؤتمرات والندوات التي شارك فيها :

١- مؤتمر الفكرالإسلامي في اربيل سنة ٢٠٠٨ .

٢- مؤتمر الوحدة الإسلامية في طهران ، بدون تأريخ

٣ - مؤتمر المعهد العالمي للفكر الإسلامي في اسطنبول ٢٠٠٦

٤ - الندوة العلمية عن المولوي التاوكوزي التي عقدت في جامعة كردستان بسنندج في إيران،٢٠٠٤

٥- ملتقى تكريم الشيخ عبد الكريم المدرس في قضاء كلارالتابعة لمحافظة السليمانية .

٦- ذكرى الشاعر نالي من قبل مركز عيل بك الثقافي .

٧ - مؤتمر الشاعر قانع من قبل وزارة التقافة الكردستانية .

٨- وفي ملتقى نشر ثقافة اللاعنف الذي عقده بيت الحكمة بالتنسيق مع جامعة السليمانية .

٩ - مؤتمر الإمام الأعظم أبي حنيفة في دوشنبة عاصمة طاجيكستان .

١٠- مؤتمر مولانا خالد في مدينة وان بتركيا سنة ٢٠١٠. وشارك في كل منها ببحث أو ورقة علمية .

١١- مؤتمر الامام الشافعي في ايران ٢٠١٦

١٢- مؤتمرحول المُلا ابي بكرالمصنف في ايران سنة ٢٠١١

١٣- مؤتمر علماء الموصل حول أوضاع أهل السنة في العراق سنة ٢٠١٥ في اربيل.

١٤- مؤتمر إصلاح الخطاب الديني الذي أقامته وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في اربيل سنة ٢٠١٦

١٥- مؤتمر مولانا خالد النقشبندي السليمانية ٢٠٠٩

١٦- مؤتمر الشيخ الزهاوي السليمانية ٢٠١١

١٧- مؤتمر النظام السياسي في الفكر الاسلامي ٢٠١٤

١٨- مؤتمر الحرية والشريعة ٢٠١٥ مدينة السليمانية / مركز الزهاوي

١٩- مؤتمر الدفاع عن القران ٢٠١١ مدينة السليمانية .

٢٠- موتمر الفكر الاسلامي ٢٠٠٨ اربيل

- دُعي للعديد من المناظرات و الندوات الإذاعية و التلفزيونية المحلية والفضائية ، بشأن القضايا الفكرية و السياسية و الفقهية .
- أجرى الكثير من المقابلات الصحفية مع الصحف و الدوريات العربية و الكردية

رابعا: الوظائف والأعمال :

١- أسهم في تأسيس جمعية الدعوة والثقافة الإسلامية الكردستانية وتولى رئاستها سنة٢٠٠٠م .

٢- عضو في مجلس أمناء المعهد الكردي للإنتخابات ومركز بدليسي الثقافي .

٣- مستشار أكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي .

٤- رئيس مركز الزهاوي للدراسات الفكرية في السليمانية / العراق.

٥- نائب في برلمان إقليم كوردستان العراق، الدورة الثالثة وعضو في لجنتي (التربية و التعليم العالي والبحث العلمي) و (الأوقاف والشؤون الدينية) ٢٠٠٥ - ٢٠٠٩ الميلادي .

٦- درّس كثيراً من كتب التراث العلمي الإسلامي كشرح الألفية للسيوطي و شرح المختصر للتفتازاني و شرح جمع الجوامع للمحلي و تفسير البيضاوي و شرح العقائد النسفية للتفتازاني وشرح الشمسية للرازي لطلبة العلوم الشرعية في ايران و العراق .

المطلب الثاني: جهوده العلمية .

أولا : الكتب والمؤلفات :

١- (القلب في القرآن) الطبعة الاولى ١٩٨٧ و الطبعة الثانية .

٢- (المقولات العشر ، عرض و تحليل) طبع ١٩٨٧نفدت نسخه المحدودة التداول .

٣- (أهم الفرق الإسلامية) . ١٩٩٨ السليمانية طبع من قبل جمعية الدعوة و الثقافة الاسلامية الكردستانية.

٤- (ثلاث وجهات نظر في الدين و السياسة و الحضارة و التصوف) ١٩٩٨ مكتبة رؤشنبير.

٥- (الخلاصة في علم المنطق) السليمانية ٢٠٠٨.

٦- (مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية) . غير مطبوع.كتاب منهجي لطلبة الشريعة والقانون .

٧- (محاضرات في اصول الفقه) .كتاب منهجي باللغة الكردية لطلبة الشريعة والقانون طبع على نغفقة جامعة التنمية البشرية ٢٠١٦، مطبعة كارو .السليمانية .

٨- (محاضرات في الميراث و الوصية) .غير مطبوع .

٩- (في احرام الأدب) . مطبوع من قبل صحيفة كومةل ٢٠٠٨.

١٠-(محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي) . كتاب منهجي لطلبة الشريعة . طبع من قبل مكتبة التفسير في اربيل ٢٠٠٩.

١١- (ترجمة رسائل مولانا خالد الفارسية الى الكردية). مطبعة آراس ٢٠٠٩ اربيل .

١٢- ترجمة كتاب (الإسلام بين شريعتين ، رؤية قرآنية في معرفة الذات ومعرفة الآخر) للدكتور عبد الحميد أحمد أبو سليمان إلى اللغة الكردية .

١٣- تحقيق و تلخيص و تقديم كتاب (مناظر الإنشاء لعماد الدين محمود بن محمد الكيلاني الكاتب) .

١٤- شرح منظومة (حديقة الاسرار) للشيخ محمود الشبستري . معد للطبع.

١٥- نظرات في الفكر الاسلامي . مطبوع من قبل مركز الزهاوي ٢٠١٦.

١٦-تحقيق المنظومة الوافية في علم القافية لابن القزلجي. السليمانية ٢٠١٣.

١٧- تطور الفقه الاسلامي . مركز الزهاوي ٢٠١٣.

١٨- الموجز في تاريخ الاديان ، غير مطبوع .

ثانيا : بحوثه :

١- (القطع واليقين في اصول الفقه) بحث منشور في مجلة جامعة السليمانية ١٩٩٩سنة.

٢- (دراسة مقارنة لآية الغنائم) بحث منشور في مجلة (مقالات و بررسيها) ٢٠٠١ طهران .

٣- (المرأة بين حقائق الشريعة ووهم الأفكار) بحوث منشورة في مجلة رووناكبير ٢٠٠٠.

٤- (رؤوس أقلام في نظرية الحضارة) منشور مجلة روناكبير ٢٠٠٠.

٥- (تموّج المعنى في بحر مولانا جلال الدين الرومي) منشور مجلة روناكبير ٢٠٠٠.

٦- (مفهوم الأنفال في الثقافة الإسلامية و التاريخ الإسلامي) بحث منشورفي مجلة رووناكبير ٢٠٠٢.

٧- (ظاهرة الإرهاب و ضرورة الحد منها) كراسة منشورة من قبل المعهد الكردي للانتخابات ٢٠٠٤.

٨- (أخلاقيات الأستاذ الجامعي و أثرها في بناء الجيل الجديد) منشور مجلة روناكبير.

٩- (نصوص قرآنية في التسامح و التعايش السلمـــــــي) بحث منشور في مجلة جامعة السليمانية ٢٠٠٥.

١٠- (إشارات كلامية و فلسفية و صوفية في آثار المولوي) منشور في مجلة جامعة السليمانية ٢٠٠٦.

١١- بحث مشترك (العلة لدى الفلاسفة و الأصوليين) مع الدكتور فاروق عبدالله كريم عميد كلية القانون ،مجلة رسالة الرافدين للحقوق جامعة الموصل ٢٠٠٥.

١٢- (عناصر القاعدة الشرعية) ، غير منشور .

١٣-(دور التراث الصوفي في الحد من العنف) منشور ضمن مقالات المؤتمر المشترك مع بيت الحكمة ٢٠٠٥.

١٤- (الثقافة الأصولية لمولانا خالد النقشبندي) بحث منشور مع مجموعة مقالات المؤتمر الدولي حول مولانا خالد بجامعة يوزنجيل في وان – تركيا ٢٠١٠..

١٥- (القواعد العامة للسلطة في التراث الفقهي) غير منشور.

١٦- (أصول الفقه منهجاً للتفكير) . غير منشور

١٧- النهوض بالتعليم العالي سبيلا للنهوض بالأمة . غير منشور

١٨- الاجماع ومكانته في المنظومة الفكرية الاسلامية ، مشترك مع الدكتور ضياء حبيب توفيق قبول النشر من مجلة الجامعة العراقية في بغداد.

١٩- حجية قول اللغوي عند الاصوليين ، مجلة جامعة التنمية البشرية ٢٠١٦.

٢٠- (مع المؤمنين في سورة الأنفال) غير منشور

٢١- (منهج السنة النبوية في التربية) غير منشور

٢٢- (الإقرار في المذاهب الإسلامية المختلفة) غير منشور .

المطلب الثالث: رؤية الدكتور البرزنجي حول تجدد الفقه الإسلامي[1]

ننقل هنا رؤية الدكتور صباح البرزنجي حول تجدد الفقه الإسلامي وتطوره في كتابه المنشور باللغة الكردية ولقد قمت بترجمة مختصر عن تصوره ، حيث هو يرى بأن تجديد الفقه الإسلامي يجب أن تكون في المحاور الآتية[2] :

أولا : من ناحية التعريف والماهية : يقول إنه يتغير تعريف الفقه وفق تغير الزمان وكذالك ماهية الفقه غير التي كانت عليه موضحا ذلك بقوله : من حيث التعريف و الماهيه لوننظر الى تعريف الفقه سابقا كان متساويا بالدين كما يقول سبحانه و تعالى (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) اذا كان الفقه متساويا بمعرفه الدين بكل تفصيلاته ما عناه العلماء بالفقه اكبر بكثير مما يطلق عليه اليوم بالفقه ، قالوا (معرفه النفس ما لها وما عليها) يعني معرفه النفس مالها من الحقوق و ما عليها من الواجبات هذا التعريف الفقهي أوسع من تعريف الفقه اليوم لكن يوما بعد يوم توجه الفقه نحو التخصصات خصوصا في عصرنا هذا يتوجه الفقه نحو التخصص اكثر ومما يدل على ذلك ماقاله علماء الاصول سابقا (تجزؤ الاجتهاد او تبعض الاجتهاد) وهذا يشير إلى أنهم سمحوا ان يقوم شخص بالفتوى في موضوع ما حسب تخصصه ، وهذا قمة ما توصل إليه نظام القانون اليوم حيث قاموا بتفرقة المحاكم وفق الزمان والمكان و الإختصاصات و نحن نرى بأن هذا الامر كان متوقعا و مشارا إليه ومفترضا في الفقه الاسلامي ،ولذالك فإن إحدى مجالات تطور الفقه الاسلامي تكمن في تعريفه و ماهيته .

ثانيا :تزايد المصطلحات:

نحن لو نرجع الى عصر الصحابة الكرام نرى بأن المصطلحات الفقهيه التي كانت يتداولونها في حياتهم اليوميه محدودة جدا لكن اليوم أصبحت المصطلحات الاسلامية خصوصا في مجال الفقه علما بحد ذاتها بحيث إن هناك موسوعات كبيره في جميع العلوم الاسلاميه وهناك تقدم كبير في مجال المصطلح فعلى سبيل المثال نجد (قاموس المصطلحات لأصول الفقه و قاموس المصطلحات الفقهيه والمصطلحات في المعاملات) و غيرها الكثير ويعتبر هذا تطورا كبيرا في مفردات الفقه الإسلامي .

---

(1) البرزنجى ، د.صباح محمد نجيب ، گەشەسەندنى فيقهى ئيسلامى (تطور الفقه الإسلامي)، المعهد العالى للفكر الإسلامى ،مركز الزهاوى ، ط ١ ، السليمانيه – ٢٠١٣ ، ل ٣١

(2) البرزنجي (تطور الفقه الإسلامي) ا ص ٣٢ وما بعدها .

ثالثا : المصادر الفقيه:

كان في عصر النبي صلى الله عليه و سلم المصدر الوحيد المفقه والحياة هو القران و النبي مؤيدله حيث يقول سبحانه وتعالى :﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾[1] .

ولو أراد ان يجتهد في شيء كان ينتظر الوحي و لكن بعد وفاه النبي صلى الله عليه و سلم حدث مصدر آخروهو السنة و بعد زمن الخلفاء الراشدين حدث مصدر آخروهو الاجماع أو ما يعرف بإجماع الصحابة،ثم بعد الصحابة تحدث الفقهاء عن مصادر أخرى وهي (القياس والإستحسان والمصالح المرسلة وشرع من قبلنا وسد الذريعة والعرف وعمل أهل المدينة وغيرها) .

وكذالك بإمكان الفقهاء اليوم أن يستفيدوا من العلوم العصرية وتجربة عقول البشرية ولا مانع من ذلك مادامت لاتعارض مع ثوابت الشريعة وكذالك لا مانع إذا حدث أمر جديد ولم نجد حكمه في المصادر المعروفة أن نستفيد من تجربة الآخرين كما استفاد الخلفاء الراشدون ومن بعدهم حتى زمن الخليفة عبدالملك ابن مروان حيث كانوا يستعملون اللغة الفارسية والرومية في كتابة الأمور الإدارية لأن الدولة الإسلامية كانت حديثة العهد في النظام الإداري ولم يكن لديهم الوقت الكافي لأن يلتفتوا إلى هذا المجال بسبب الإنشغال بالفتوحات والغزوات ثم بعد ذلك قاموا بتدوين الأمور أو ما يسمى بالقانون الإداري .

رابعا: الموضوعات الفقهية :

تطورت الموضوعات الفقهية يوما بعد يوم كانت هناك بعض الموضوعات الفقهية في السابق يشغل بال كل فقيه ولكن اليوم لم يبق له الجدوى في ذكره ، فمثلا : المسائل التي تتعلق بالعبودية والجوارى وكذالك طرأت مسائل وأمور على الفقه الإسلامي لم تكن موجودة سابقا مثل المعاملات والعقود الألكترونية والموضوعات الطبية وغير ذلك ، حيث تعقد يوميا ندوات ومؤتمرات وتجرى بحوث على هذه المواضيع مما يدل على أن الفقه الإسلامي يتطور مع تطور المستجدات متماشيا مع العصر، إذا الفقه الإسلامي نظام قانوني متطور، وحاصل ذلك أنه يجب أن يتطور الفقه مع تطور الحياة ومتطلباتها.

خامسا وجود المذاهب الفقهية :

وجود المذاهب الإسلامية المختلفة في التاريخ الإسلامي وحتى اليوم يدل على حركية الفقه الإسلامي وحيويته ، تعددت المذاهب والرؤى حول مسائل الحياة بسبب تعدد الأزمنة والأمكنة والأعراف والمجتمعات والمستجدات .

([1]) سورة النجم (٣- ٤) .

سادسا: لغة كتابة الفقه :

لغة الكتابة وأسلوب تدوينه من الأساليب التي يتطور بها الفقه ، كانت الكتب القديمة -التي هي تعتبر ثروة هائلة لنا ومن الضروري دراستها - كتبت بلغة صعبة بالنسبة لليوم و إن العلماء والفقهاء كتبوها بشكل إنشائي بسيط في زمانهم ولكن اليوم يجب أن يكتب الفقه بلغة سهلة يفهمها الناس في عصرنا ومن ناحية أخرى إن اللغة التي كتبت بها الفقه كانت معظمها بمنطق الوجوب مثل ما يقال (يجب كذا وكذا) يمكن أن نغير هذه اللغة حيث بدلا من أن نقول (الطهارة واجبة) نستطيع أن نقول : (إن الطهر ومستلزماته حق من حقوق المسلم) يجب على الدولة أن يؤمن كل مستلزمات الطهارة والصحة نستبدل لغة الوجوب بلغة الحقوق بمعنى أن اللغة التي يكتب بها الفقه تنبغي أن تكون لغة مقبولة لدى الجميع لأن دعوتنا اليوم إلى الرجوع إلى الفقه الإسلامي ليس للمسلمين فقط بل لغير المسلمين ايضا ، صحيح يمكن أن نخاطب المسلمين بلغة الواجبات لكن يجب أن نخاطب غير المسلمين بالحقوق أولا ثم الواجبات ثانيا .

الفصل الثالث

المبحث الثالث: الأستاذ الدكتور صالح قادر الزنكي

تمهيد :

إن الدكتورصالح قادر الزنكي كما سيأتي في سيرته العلمية له كتب وأبحاث قيمة ومحكمة ورائعة وجدت وشعرت في اليسير مما قرأته أنه يتناول في كلها مواضيع ومسائل أصولية وفقهية أصيلة ومعاصرة وحية ، بدقة عالية ، وبأسلوب علمي جميل ، وبمنهج وسط ومعتدل ،وبلغة عصرية موصولة،وبخطاب واقعي مؤثر ومفهوم،إنه حاد في النظرودقيق في الفكرورواسع في البصر، له رؤية عميقة وفي الوقت نفسه سطحية وواضحة ومستقبلية ، تنعكس في مؤلفاته هموم الأمة الإسلامية ومشاكلها إنني أقول وبكل صدق حينما أقرأ السطور التي كتبها أرى مدى تأسفه وتألمه وحزنه لما يعيشه المسمون من الواقع الصعب الذي يمرون به ، وكذالك هوحامل مخلص ومتحمس لرسالة الإسلام يخطو بقلمه آملا نحوغد مستشرق و مستقبل يرجع الإسلام إلى موقع صدارته الأولى في الحضارة البشرية والوصول بالإنسانية إلى قمة السعادة والرفاهية ، ويطمح في أن يواكب المسلمون الشعوب الأخرى في العلم والعمل والتقدم والعمران وأن يستلهموا من دينهم ما يعينهم على التنافس مع سائر البشرية في بناء الحضارة وخدمة الإنسانية ، كما أنه يحلم بأن يرى واقعا يقطف الناس ثمرة ما أرشده إليهم دينهم وحياة تطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية بحيث يقوم المسلمون بتجسيد القيم التي شرعت الأحكام من أجلها وهي الحرية وكرامة الإنسان وخدمته والتعايش السلمي وتحقيق العدالة والقيام بمهمة الإستخلاف وعمارة الأرض وغير ذلك، حيث ان الدكتور يكتب للتنظيرلهذه الأهداف المقدسة بارك الله في حياته وجهوده.

نحن هنا وفي إطارهذا البحث الصغير ليس بوسعنا أن نعطي الحق بقراءة آراءه الفقهية والأصولية ومناقشتها وتحليلها،إذ يتطلب الأمر إلى أن تكتب رسالة ماجستير مستقلة بل أطروحة دكتوراه حول جهود هذا الإنسان الكبيروهذا الشاب المتطلع والمثابروالغيور لدينه وأمته - متمنيا تحقيق هذا الواجب بنفسي أوأن يقوم شخص آخربهذه المهمة - ولذالك لا بد أن ننقل ملخصا ومختصرا فقط من حياته وسيرته العلمية وكذالك بعضاً من أفكاره وآرا ءه لأغني به بحثي هذا .

المطلب الأول: السيرة الذاتية للدكتور صالح قادر الزنكي [1]

أولاً:ولادته ونسبه :

ولد الدكتور بقرية خدريخان التابعة لناحية قادركرم بمدينة كركوك في مايو ١٩٦٨ م، وكان من أسرة دينية معروفة في عشيرة زنكنه ، ومن أجداده (فلامورز) وهو أحد الفرسان الإثنا عشر المعروفين ب (دوانزه سواره ى مه ريوان)، كما من هذه العشيرة والي ولاية كركوك للسلطنة العثمانية لمدة أربعين عاماً .

ثانياً :نشأته ومسيرته العلمية :

تركت أسرته قرية خدريخان متجهين إلى مدينة السليمانية في عام ١٩٧١م، حيث ترعرع فيها، وبدأ فيها دراسته الابتدائية بمدرسة بادينان عام ١٩٧٥، ثم مدرسة أمين زكي بك، وأنهى دراسته المتوسطة والإعدادية بمدرسة (كازاو) وكان أولاً على زملائه في جميع مراحل دراسته ثم قبل في كلية الطب واستبدلها بكلية الشريعة بجامعة بغداد عام ١٩٨٨/١٩٨٧، والدافع وراء هذا الاختيار أنه كان يرى (وعمره ١٧ عاما) أنّ الناس كما هم بحاجة إلى معالجة أمراضهم الجسدية، فإنهم بحاجة أشد إلى معالجة أمراضهم السلوكية والنفسية والفكرية، ويجب الاعتناء بفكر الإنسان وعقله وسلوكه كما يجب الاعتناء بجسده، كل ما يجري في العالم من قتل وتشريد وظلم من البشر على أخيه البشر، ومن حسد، وسلوك سقيم من سرقة واغتصاب واعتداء على الأعراض والأنفس والخيانة للوطن وغيرها إنما يجري بسبب إصابة قاتلة في فكر هذا الإنسان، وإذا صلح الفكر انصلح الإنسان، وأصبح عنصراً نافعاً وخرج من عالم الغابة إلى عالم يخدم فيه الإنسان أخيه الإنسان.

ولذلك لم يختر الله سبحانه وتعالى أفضل خلقه وهو الأنبياء إلاّ لأداء هذه الوظيفة المباركة والشاقة والقيام بها، وهذه الوظيفة يجب أن يختار لها أفضل الناس عقلاً وسلوكاً كي يتمكنوا من عملية الإصلاح الشامل، ولذلك كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا من أفضل الناس عقلاً وخلقاً وسلوكاً، وكذلك علماء هذه الأمة، كانوا من خيار الناس من هذه الناحية.

وتخرج من كلية العلوم الإسلامية (كليةالشريعة اسمها القديم) بجامعة بغداد عام ١٩٩١، وكان الأول على دفعته على مستوى الكلية وعلى مستوى الجامعة.

---

(1) حصلت على هذه السيرة عن طريق صاحبها الدكتور صالح قادر الزنكى ، بناء على ما طلبت منه شخصيا بتأريخ ٢٠ / ٢ / ٢٠١٧ .

ثم أصبح من طلبة ماجستير عام ١٩٩٢ بالكلية نفسها وحصل على درجة الماجستير عام ١٩٩٤ وكان الأول على دفعته، وعنوان رسالته الماجستير: الإمام ابن السبكي ومنهجه في كتابه جمع الجوامع بإشراف الأستاذ الدكتور فاضل عبد الواحد عبدالرحمن.

ودخل مرحلة الدكتوراه عام ١٩٩٤ وحصل على درجة الدكتوراه عام ١٩٩٧، وكان الأول على دفعته، وعنوان أطروحته: المانع في أصول الفقه الإسلامي تحت إشراف الأستاذ الدكتور حمد عبيد الكبيسي، واللجنة المناقشة مؤلفة من الأستاذ الكتور عبدالملك عبدالرحمن السعدي، والأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، والأستاذ الدكتور رمضان عبدالله، والأستاذ الدكتور بشير الكبيسي، والدكتور رجب محمود.

- كما حصل درجة دبلوما دراسات عليا في العلوم الإنسانية (علم النفس، علم الاجتماع، الإعلام الجماهيري، القانون، التفكير الإبداع ومناهج البحث) عام ٢٠٠١ من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

ومع التعليم الرسمي الجامعي كان يتردد على كبار علماء العراق ويستقي من علومهم ومعارفهم وآدابهم، وممن تلقى على يده علوم الآلة واستفاد منهم:

الشيخ الزاهد والورع خالد الدركي الشيخ طاهر البرزنجي، الشيخ خالد المفتي ومفتي العراق فضيلة الشيخ عبدالكريم المدرس ،

وأخذ الإجازة العلمية في العلوم العقلية والنقلية على يد العالم الكبير المعروف بذي الجناحين صاحب العقل الراجح، الشيخ محمد أمين كانيسانان (رحمه الله تعالى) وذلك عام ١٩٩١م.

ثالثاً: وظائفه :

تعين مدرساً بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة السليمانية عام ١٩٩٥، ودرس فيها.

ثم انتقل إلى التدريس بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بقسم الفقه وأصوله بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، وفي هذه الجامعة ترقى إلى رتبة أستاذ مشارك ٢٠٠١، ثم إلى رتبة الأستاذ ٢٠٠٥، وكان أستاذاً للدراسات العليا بمرحلتي الماجستير والدكتوراه إلى عام ٢٠٠٧م.

وحصل على جائزة أحسن أستاذ في التخصص الشرعي بالكلية عام ٢٠٠٦، كما حصل على رسالة شكر وتقدير لتقديم الخدمات بدرجة امتياز لمدة تسع سنوات بهذه الجامعة.

ثم انتقل في أيلول ٢٠٠٧ إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، وأصبح رئيساً لقسم الفقه وأصوله عام ٢٠٠٨، ثم رئيساً لقسم الدراسات الإسلامية إلى كتابة هذا البحث.

وأهم ما تم إنجازه على يده في تاريخ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر هو فوزه بمشروع بحث كبير ممول من الصندوق القطري لرعاية البحث العلمي، ٢٠١٦-٢٠١٧ الدورة الثامنة بعنوان: فتاوى البث الفضائي وأثرها في المجتمعات الإسلامية (المجتمع القطري أنموذجاً) دراسة تقويمية للفتاوى الصادرة من عام ٢٠١٠-٢٠١٤، -NPRP8-1884-6 - 067 وهو يقود الفريق البحثي من باحثين شرعيين وباحثين آخرين في مجال علم الاجتماع والإعلام .

المطلب الثاني: جهود الدكتور صالح العلمية

أولاً : كتبه ومؤلفاته :

١- قضايا أصوليَّة على مائدة البحث العلميّ.

٢- أسباب النُّزول والورود وإشكالية قراءة النَّص الشَّرعي.

٣- رؤية أصولية لتروك النبيّ صلى الله عليه وسلم، القاهرة، دار المنارة، ط١، ٢٠٠٧م.

٤- البُعد المصدريّ في فقه النُّصوص، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط١، ٢٠٠٦م..

٥- معالم التُّراث الأصوليِّ: منهج الإمام ابن السبكي في جمع الجوامع نموذجاً، كوالالمبور، دار التجديد، ط٢، ٢٠٠٧م.

٦- المانع في أصول الفقه الإسلامي، كوالالمبور، دار التجديد، ط٢، ٢٠٠٧م.

٧- دراسات إسلاميّة، كوالالمبور، دار التجديد، ط١، ٢٠٠٧م.

٨- الإمام الشاطبي وجهوده في ضبط الخلاف الفقهي، القاهرة: دار السلام، ط١، ٢٠١٠م.

٩- تجديد النَّظر المصقول في مسائل من علم الأصول (تحت الطبع).

١٠- الفروض الكفائية الإطار المعرفي للتنمية المستدامة (تحت الطبع).

ثانيا: أبحاثه :

أ- الأبحاث المنشورة في مجلاتٍ علمية عالميَّةٍ مُحكَّمةٍ:

١- السِّياقُ الخارجيّ في قراءة النَّص الشَّرعيِّ من منظورٍ أصوليٍّ، **مجلة مراصد**، لندن، العدد ١، صيف

٢٠٠١م، (٣٤) صفحة.

٢- مباحث التَّخطئة والتَّصويب في دراسات الأصوليِّين، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، العدد ٢١، ٢٠٠١م، (٣٧) صفحة.

٣- فكرة التَّحسين والتَّقبيح العقليين حقيقتها وأثرها على البعد المقاصدي، مجلة الأحمدية، دار البحوث، دبي، العدد٩، ٢٠٠١م، (٢٧) صفحة.

٤- إشكاليَّة ثبوت الحكم بين النَّص والعلَّة، **مجلة التجديد**، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، العدد ٩، ٢٠٠١م، (٣١) صفحة.

٥- نحو الوصلِ بين التَّشريع والتَّطبيق: فقه الاستفصال نموذجاً، **مجلة تفكر**، جامعة الجزيرة، السودان، العدد١، ٢٠٠٢م، (٢٧) صفحة.

٦- الحكم الشَّرعيُّ في البحث الأصوليِّ: قراءةٌ نقديةٌ تحليليةٌ، **مجلة الحكمة**، المدينة المنورة، العدد٢٦، ٢٠٠٣م ، (٢٧) صفحة.
٧- المنهجُ الأصوليُّ في فهم النَّصِ الشَّرعيِّ، **مجلة إسلام في آسيا**، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، العدد١، ٢٠٠٤م، (٢٦) صفحة.
٨- الاستدلالُ المقصديُّ في منهجيَّةِ التَّفقُّهِ الشَّرعيِّ، **مجلة المنظور الحضاري**، مشيغان، الولايات المتحدة الأمريكية، العدد ١، ٢٠٠٤م، (٣٥) صفحة.
٩- الأحكامُ الشَّرعيّةُ بين الثَّباتِ والتَّغيُّرِ: عَرْضٌ وتَقْوِيمٌ، **مجلة الفقه**، الجامعة الوطنية بماليزيا، العدد ٢٠٠٤،١م، (٣٠) صفحة.
١٠- تجديدُ النَّظرِ في مسألة التَّخصيصِ الأصوليِّ، **مجلة التجديد**، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، العدد ١٨، ٢٠٠٥م، (٣٥) صفحة.
١١- الأحكامُ الاستثنائيةُ وإشكاليةُ توسيعِها: رؤيةٌ مقصديةٌ، **مجلة تفكر**، جامعة الجزيرة، السودان، العدد٢، ٢٠٠٥م، (٢٩) صفحة.
١٢- توظيف كلية المال في القضاء على الفقر في الأمة، **مجلة التمدن**، الجامعة الوطنية، العدد٤، ٢٠٠٦ ، (٢٤) صفحة.
١٣- مرتبةُ العَفو عند الأُصولِيِّين، **مجلة الشريعة والقانون**، جامعة الإمارات العربية، (٥٠) صفحة.
١٤ - البُعدُ التَّعبديُّ في التَّشريع الإسلامي من منظورٍ أصوليٍّ، **مجلة الدراسات الإسلامية**، مجمع البحوث الإسلامية، باكستان، ديسمبر ٢٠٠٧،
١٥- التأليف الأصولي بين قدامى الأصوليين والمعاصرين: قراءة تقويمية، **مجلة الحكمة**، المدينة المنورة،
١٦- التعامل مع الخلافات المذهبية: قراءة في كتاب الموافقات للإمام الشاطبي نموذجاً، **المجلة الأردنية في الدِّراسات الإسلامية**، جامعة آل البيت، العدد٣، أيلول ٢٠٠٧، (٢٠) صفحة.
١٧- خلود الخطاب القرآني ومقوِّماته، كتاب رسالة القرآن، وزارة الأوقاف بدولة قطر، ٢٠١٠م.
١٨- مرتكزات وحدة الأمة، مجلة التقريب، طهران، ٢٠١٠م.
١٩- الإمام الشافعي واستراتيجية القراءة في إنتاج المعنى (جامعة دجلة، ديار بكر، تركيا).

٢٠- مستقبل العلاقة بين المقاصد وعلم أصول الفقه بين الوصل والفصل (سلطنة عمان).

٢١- الإمام الشافعي وتأليفه الأصولي بين الهدف المعرفي والهم السياسي (جامعة إسطنبول، تركيا).

٢٢- الإمام الشافعي واستراتيجية القراءة في إنتاج المعنى، بحث محكم منشور في كتاب محكم بعنوان "الإمام الشافعي" من كلية الإلهيات بجامعة اسطنبول، أنقرة ٢٠١٤.

ب. أبحاث أخرى ، غير منشورة :

١- مصادر التشريع عند أهل السنة: دراسة تحليلية مقارنة.

٢- المحافظة على البيئة في التأسيس الأصولي والفقهي.

٣- ابن خلدون ومحطات من أفكاره التربوية والتعليمية.

٤- النَّصُّ الشَّرعيُّ ومحاولاتُ الأنسنة.

٥- قواعد تفسير النص عند الإمام الشاطبي.

٦- البنوك الإسلامية بين حماية كلية المال وانتهاكها: دراسة تقويمية نقدية.

٧- رعاية الطفل: قراءة في ضوء مقاصد الشريعة.

٨- المصارف الإسلامية وإدارة مخاطر فقدان الثقة.

٩- مقياس المؤمن من خلال بدايات سورة "المؤمنون".

١٠- العلوم الاجتماعية والإنسانية من منظور إسلامي.

ج- مشاريع بحثية ممولة:

- فتاوى البث الفضائي وأثرها في المجتمعات الإسلامية (المجتمع القطري أنموذجاً): دراسة تقويمية للفتاوى الصادرة من عام ٢٠١٠-٢٠١٤، NPRP8-1884-6-067 -الصندوق القطري لرعاية البحث العلمي، ٢٠١٦-٢٠١٧ الدورة الثامنة.

ثالثاً: نشاطاته :

١- أشرف على (٢٨) رسالة ماجستير ودكتوراه في تخصص الفقه والأصول والمقاصد والقانون.

٢- كان ممتحناً ومناقشاً لـ (٣٣) رسالة ماجستير ودكتوراه في التخصصات أعلاه.

٣- ممتحن خارجي معتمد لعدد من الجامعات العربية والإسلامية لمناقشة رسائل ماجستير ودكتوراه في الدراسات الإسلامية.

٤- محكم معتمد لعدد كبير من مجلات علمية عالمية محكمة (٩٢ مقالاً).

٥- محكم معتمد للكتب المنهجية لعدد من الجامعات العربية والعالمية.

٦- محكم معتمد للترقية لدى عدد من الجامعات العربية والعالمية (48) ترقية.

٧- محكم معتمد لعدد من الجوائز العالمية في مجال الدراسات الإسلامية.

٨- حكم مناهج التربية الإسلامية ومناهج المدارس الدينية لعدد من الدول العربية والإسلامية.

٩- أدار عشرات ورشات عمل في مجال التربية والتعليم ومناهج التدريس.

١٠- حضر عشرات ورشات عمل في مجال التربية والتعليم ومناهج التدريس.

١١- شارك بأوراق بحثية في (٢٩) مؤتمراً دولياً.

١٢- له مقالات ومقابلات عديدة في الصحف والإذاعة والتلفاز.

١٣- ترجم بعض أبحاثه إلى اللغة التركية واللغة الملايوية.

١٤- المشاركة في تأليف كتاب منهجي "التربية الإسلامية" المجال الفقهي للمجلس الأعلى للتعليم بدولة قطر من الصف الأول إلى الصف الثاني عشر (٢٠١٢).

المطلب الثالث: بعض من آراءه الفقهية والأصولية

كما ذكرنا سابقا أن الزنكي له مؤلفات وبحوث وأراء فقهية وأصولية كثيرة ننقل هنا ملخصا عن بعض آراءه :

أولاً : الفروض الكفائية الإطار المعرفي للتنمية المستدامة:

١ـتعريف الفرض

الفرض لغة:

الفاء والراء والضاد أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حز أو غيره. فالفرض: الحز في الشيء. يقال: فرضت الخشبة. والفرض: الثقب في الزند في الموضع الذي يقدح منه.

والمفرض: الحديدة التي يحز بها، ومن الباب اشتقاق الفرض الذي أوجبه الله تعالى، وسمي بذلك لأن له معالم وحدودا.

وفي اللسان :" فرَضْت الشيء أَفْرِضه فَرْضاً وفَرَّضْتُه للتكثير أَوْجَبْتُه ".[١] .

واصطلاحا:

الفرض شرعا ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وحكمه لزوم العمل به والاعتقاد به.[٢]

وقيل:" ما يمدح فاعله، ويذم تاركه"[٣].

والواجب والفرض بمعنى واحد عند الشافعية، وهما متغايران عند الحنفية الذين فرقوا بين الواجب والفرض، فقالوا: الواجب: هو ما علم وجوبه من طريق غير مقطوع به عن الله تعالى.

والفرض: ما علم وجوبه من طريق مقطوع به[٤]

---

(١) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، (٤/ ٤٨٩) ابن منظور ،لسان العرب ،(٢٠٢/٧) .

(٢) (أصول الشاشي ص٣٧٩).

(٣) (إرشاد الفحول ٢٦/١).

(٤) الإسنوي ، جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، ص٧٤. ، و إرشاد الفحول ، المصدر السابق ٢٦/١).

(٥) الإسنوي ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ص٥٨

دور التعريف للفرضين :الكفائي والعيني، حول طلب الوجوب، إذا طلب الفعل الواجب من كل واحد) شخص مكلف (بخصوصه فهو فرض العين، وإن كان المقصود بالوجوب إيقاع الفعل) فعل المطلوب (بقطع النظر عن الفاعل فهو فرض الكفاية، ففعلُ البعض فيه يسقط الإثم عن الباقين وهو واجب أيضا على الجميع، بخلاف فرض العين الذي يجب إيقاعه على كل عين[١] وهذا التعريف ينظر إلى الفعل: فإذا كان الفعل مطلوبا من كل شخص أن يفعله مثل الصلوات الخمس وصيام رمضان وحسن الخلق والسلوك الصالح فهذا فرض العين، لأن كل مسلم مطالب بهذه العبادات والسلوكيات والقيم، أما إذا كان الفعل المطلوب متجها إلى الجماعة المسلمة ككل، بأن يطلب منهم التفقه في الدين أو تكوين جيش للدفاع عن الجماعة، فإن القصد هنا أن يُنجَزَ العمل، حتى لا تنال الجماعة كلها ذنب التقصير والقعود عن إتيان ذلك، فإن تطوع نفرٌ يرون في أنفسهم القدرة على هذا الفعل، وقاموا به، فهم يسقطون الإثم عن أنفسهم وعن الجماعة أيضاً، كما جاء في تعريف آخر: فإن فرض العين هو ما طلب الشارع فعله من كل مكلف بعينه، أما فرض الكفاية: فهو ما طلب الشارع حصوله من غير تعيين فاعله2][٢]

٢- تعريف التنمية المستدامة :

مصطلح التنمية المستدامة ظهر في ثمانينيات القرن الماضي له تعريفات كثيرة ، عرفوها بأنه إيصال الجيل الحاضر لأقصى ممكنات الصلاح والنفع الدنيوي والأخروي بما لا يؤثر سلبا على متطلبات الأجيال القادمة[٣]

بعد التعريف بالفرض الكفائي والتنمية المستدامة ننقل هنا ملخصا من كتاب الزنكي

الفروض الكفائية الإطار المعرفي للتنمية المستدامة [١]

---

(١) أصول الفقه، ما لا يسع الفقيه جهله، د. عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ص٣٧.

(٢) الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة ، أحمد صالح علي بافضل ، ٢٠١٤ ، دار الكتب القطرية ، الدوحة ، الطبعة الأولى ص ٤١

(٣) انظر: الفروض الكفائية الإطار المعرفي للتنمية المستدامة ، الدكتور صالح قادر الزنكي ، تحت الطبع ص ٢١٣-٢١٥ .

الشريعة الإسلامية هي الشريعة الخاتمة المنزلة على خاتم الأنبياء محمَّد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، وهي شريعة شاملة لجميع ما يحتاجه المرء في حياته، وبشمولها اكتسبت صفة العالمية، وهاتان الصفتان: الشمولية والعالمية، ليستا صفتينِ مصطنعتينِ اختلقهما المسلمون زوراً وبهتاناً، وإنّما صفتان حقيقتان، وفي التشريع النظيري، والعملي التنزيلي ما يثبت صدق هاتين خاصيتين دون تكلّف.

وكان العلماء المسلمون الأوائل لهم إسهامات رائعة في هذا المجال، وما القواعد التشريعية والأصولية والفقهية والمقاصدية إلاّ أدلة صادقة وناطقة بالحق في هذا الصدد. والتفاتة كريمة إلى جزئية من جزئيات علم أصول الفقه تحسم الجدل، وهذه الجزئية هي الفروض الكفائية، وهي الجناح الثاني للفروض العينية، فالفروض العينية فروض تهذِّب سلوك المكلّفين وتصرفاتهم، وتُدرِّبهم للقيام بالفروض الكفائية، وهذه الفروض الكفائية تحرِّك المكلَّف على مساحة واسعة من الحياة، وتجعله إنساناً اجتماعياً متعاوناً يسعى إلى تأمين احتياجات الناس، ولذلك سميت هذه الفروض بالفروض الاجتماعية التضامنية، وهذا الفرض يتسع صدره لكلّ ما يحتاجه المسلم، ولكلّ ما يرفع به شأنه، ولكل ما يمكِّنه من الاضطلاع بدور فاعل في الحياة.

وهذه الفرائض الكفائية كانت حاضرةً بقوَّة في ذهن وروح وعمل الرَّعيل الأول ومَن جاء بعدهم، ومن خلالها بنوا الحضارة الإسلامية الشاهدة على رقيّ الإسلام ورقيّ متبعيه بالحق، ولكن بمرور الزمن أصابها النسيان، أو أصابها انكماش في أبعادها ودلالاتها، إلى أن آل الأمر إلى التراجع الحضاري، والانسحاب من الحياة واستدعاء الآخر والاستسلام له.

وهذه الدراسة محاولة لفتح هذا الملف المهم من جديد، لتُلقي الضوء على أبعاد هذه الفريضة، وتقف على أسباب غيابها وآثار هذا الغياب، ثم تحاول أن تُقدِّم حلولاً عملية من شأنها إعادتها إلى الحياة والممارسة من جديد، وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي فالتحليلي فالنقدي للوصول إلى هذا الهدف، واستطاعت في نهاية المطاف – بحمد الله- أن تُسجل ملاحظات، وتُقدِّم اقتراحات لو أخذ بها لتغيَّر الحال بإذن الله تعالى.

نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة إلى نتائج مهمة من أهمها:

١- الفروض الكفائية هي حلقة وصل الدِّين بالدُّنيا، وتُصبغ الدَّنيا بصبغة الدِّين، وتفعِّل الدِّين وتخرجه من أن يكون بحثاً نظرياً ومتعة عقلية ووجدانية إلى فعل مجسد مشهود، إلى حركة لا تعرف السكون، فهي تُحدث التناغم بينهما، وتدفع الإشكالات المفتعلة بينهما، وتوجِّههما باتجاه واحد، وتصبُّهما في خدمة الإنسان.

٢- الفروض الكفائيَّة سبيل إلى امتداد التشريع الإسلاميّ إلى كافة مجالات الحياة، وهي الأداة التنفيذية في تطبيق شمولية الحكم التشريعي، وأنَّها تتحرك على دنيا الناس كلّها، وهذا دليل آخر على اتصال الشريعة بواقع الناس، وأنَّها تؤكِّد مبدأ واقعية التَّشريع.

٣- الفروض الكفائية تصبغ كلّ حركة من أجل تأمين احتياجات الإنسان بصبغة التعبد لله تعالى، فبها تتوسَّع دائرة البُعد الدِّينيّ، وبها يتمُّ تحويل العاديّ من قضايا الحياة إلى العباديّ (تحويل الحياة بجميع تفاصيلها إلى العبادة)، وبها يتبيَّن أيضاً تجاوز الدِّين عن الجانب العبادي للفرد فقط إلى الجانب المدنيّ للمجتمع، ذلك لأنَّ الفروض الكفائية في الغالب تتعلَّق بشؤون الحياة وتنظيمها، وتحسين ظروفها.

٤- الفروض الكفائية طريق عمليّ لتوظيف طاقات أفراد المجتمع في القيام بمهمة الاستخلاف وبناء العمران، وهناك طاقات عاطلة ومعطلة، تُؤخِّر ولا تُقدِّم، وليس أمامها بارقة أمل لتشغيلها وتفريغها، وهذه الفروض تفتح الباب على مصراعيه أمام هذه الكفاءات جميعها، فالكلّ يجد ضالّته، ويرى نفسه في المجال الذي يُبدع فيه.

٥- بإعمال الفروض الكفائية يتحدد موقع الفرد في الأمة، ويتبين له موقعه ورتبته في شبكة العلاقات الاجتماعية، فلا يرى نفسه عالة على مجتمعه ودولته، ويتفاعل مع الكون إبداعاً وتأثيراً، وتضطلع الفروض الكفائية بإعادة الاعتبار إلى الذات، وتسهم في استتباب الأمن والاستقرار، وفي ظلّ هذا الأمن تزدهر الحياة، ويتسابق أولو العزم والعلم والقوة نحو التلبس بمعايير الشهود الحضاري.

٦- تُظهر هذه الفروض الكفائية الجانب الحركي التجديدي والاجتهادي المتغير في التشريع الذي يدفعنا للأمام مقابل الجانب الثابت الذي يحمي هويتنا، وإحياء هذه الفروض يشكّل محركاً ومحرضاً للتجديد في الفقه الإسلامي، ومدخلاً لاستئناف الاجتهاد من جديد، ذلك لأنَّ الحياة كلَّما

تحركت وتقدمت، وتشعبت وتعقدت؛ أجبرت الفقه إلى التحرك والتدخل في تكييف المستجدات وصبغها بصبغة الإسلام.

٧- إذا قام بعض بأداء الفروض الكفائية على المستوى المطلوب سقط الحرج والإثم عن الجميع، وإذا لم يقم بها أحد أثم الجميع، وتأثيم الجميع يدلُّ على الموقع الذي يتمتع به هذه الفروض، وأنّ في تعطيلها مفاسد كبيرة، وبقدر التكاسل والتقاعس عن القيام بها يكون فقدان الدور في الشهود الحضاري. ومن مفاسد تعطيلها تعطيل وظيفة الإنسان المستخلف في الأرض، وساعة تتعطل وظيفة الإنسان تتقلص الفجوة بين عالم الإنسان وعالم الحيوان.

٨- الفروض الكفائية أنشطة اجتماعية في الغالب الأعم، تنقل المسلم من دائرة "أنا" فقط إلى دائرة "الآخر"، إلى دائرة التكامل، وبالفروض الكفائية تتحقق التعاون بين أفراد الأمة، والتعاون سبيل لتكامل الأمة، فليس هناك أحد بخارج عن فرض من فروض الكفاية، فالكلّ مكلف بواجب اجتماعي يُحسنه ويُتقنه، وله العلم به والقدرة عليه، إلى أن لا تبقى حاجة من حاجات الأمة إلاّ وتفرغ لها شخص، أو مجموعة، وقاموا بأدائها حق الأداء عدداً ونوعاً، كماً وكيفاً.

٩- لا حضارة ولا عمران بدون الإنتاج الكافي النوعي والكمي، وهذا يتكفل به تشريع الفروض الكفائية في المنظومة التشريعية الإسلامية، فإنَّها تنظم الطاقات والقدرات وتصنفها حسب رغبات المكلفين، وقدراتهم ومهاراتهم، وتمنحهم الحرية في اختيار ما يناسبهم من الأعمال، شريطة ضمان القيام بها، وتجبرهم وتعيِّنهم حالة الخوف من تعطيل تلك الفروض الكفائية.

١٠- يكون تحصين البناء الداخلي، وتمتين شبكة العلاقات الاجتماعية بالفرضين في التشريع الإسلامي وذلك من خلال:

أ- تعزيز الصفات الحميدة التي تتقوى على إثرها شبكة العلاقات الاجتماعية، والقضاء على الأمراض والتصرفات التي تؤدي إلى تحلل هذه الشبكة، وتكرّ على النسيج الاجتماعي بالنقض، والتشريع الذي يتولى الإشراف على تحقيق هذه النقطة هو الفروض العينية.

ب- انخراط الفرد في شبكة العلاقات الاجتماعية وصناعة الفرد الفاعل والمسؤول والمساهم في تلبية حاجات المجتمع، والتشريع الذي تولى تحقيق هذه النقطة هو الفروض الكفائية، ففيها التفاني في تحمل المسؤولية، والقيام بأداء الواجب على أحسن صورة كماً وكيفاً.

١١- تشريع الفروض الكفائية يشكِّلُ ضماناً لاستمرارية التنمية المستدامة الشاملة، حيث يتم عبر هذه الفروض الكفائية توزيع الأعمال والأدوار على الأفراد والمجموعات، كلّ حسب ما يناسبه،

ويخصص لكلِّ عملٍ العدد الكافي من ذوي الكفاءات والخبرات اللازمة، فيتم استيعاب جميع المجالات كماً، وبكفاءة عالية تضمن الجودة والإتقان، وتوظيف العدد الكافي من ذوي الكفاءة يفسح المجال واسعاً أمام هؤلاء الفاعلين للابتكار والإبداع والإضافة والتحسين، شريطة تقديم الرعاية والدعم المادي والمعنوي لهم.

١٢- تمكين الدِّين الإسلامي وظهوره لا يبلغ مداه المطلوب إلاّ من خلال إقامة دولة إسلاميّة قوية ذات شوكة ومنعة تعتمد على ذاتها في كلّ شيء، وهذا يقتضي وجود ثلّة من الخبراء من الذين يتحقّق بهم الفرض الكفائيّ في جميع التخصُّصات الشَّرعية والتربوية، والثقافية، وفي العلوم الطبيعية، والعسكرية، والصناعية والزراعية والاقتصادية، والأسرية وفي الهندسة والعمران، وفي الموارد البشرية والتنمية، وفي التخطيط والتنفيذ، والإدارة وغيرها، وهذه العلوم وغيرها من علوم الاستخلاف والعمران تتوسع من خلال القاعدة الفقهية القائلة: ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلاّ بهِ فهو واجب.

١٣- التأصيل للمجتمع المدني يتم عبر الفروض الكفائية، وهذه الفروض الكفاية جزءٌ من الخطاب التكليفي، وهي تعني القيام بكلِّ ما تحتاجه الأمَّة وتحسن أداءها، وتسهِّل قيامها بدورها في الحياة، وتضمن لها القوة والحيوية، وترفع شأنها بين الأمم، وتمكِّنها من الاستخلاف والإعمار. وعليه فجميع الوسائل المباحة التي تحقّق هذه المقاصد الحسنة الواجبة تصبح مشروعة، بل تكون ممارستها واستحداثها واجبة، لأنَّ ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب، ومؤسسات المجتمع المدني سبيل من سبل تحقيق هذه الفروض الكفائية، وعليه فإنّ أمر إقامتها يصبح مشروعاً، والفروض الكفائية تمنحها هذه المشروعية.

١٤- الفهم العقيم لفروض الكفاية أهمل تعلّم علوم الحياة، ولم يقدرها حق قدرها، وبسبب هذا الفهم المعوج السقيم انقطع الفكر الحركي مدة مديدة عن مجالات هذه العلوم، وعن التخطيط والاجتماع والسياسة والاقتصاد، والإعلام، وبدلاً من ذلك انشغل الفكر بنفخ الروح في قضايا تراثية أسكتتها وقائع الزمان، وأهالت تجاربُ الحياة التراب عليها، فترك هذا الفكر ميادين الحياة للآخر الغريب، وبدأ يحتمي بالتاريخ، ويحنط الواقع به، وهكذا انغلق هذا الفكر على نفسه وعلى الآخر إلى أن بلغ به الأمر إلى العجز عن الجمع بين الدليل القرآني والعياني، وبين المسموع والمشهود (كتاب الله المقروء وكتاب الله المشهود).

ثانياً: مرتبةُ العَفو عند الأُصولِيِّين [1]

ملخص الموضوع

التَّشريع الإسلامي قائم عِمادُه على التَّيسير ورفع الحرج عن المكلّفين على كافة المستويات، فهو يُحذِّر دوماً من التَّشديد وإرهاق النَّفس، وما أكثر النّصوص التَّشريعية الدالّة على هذه الحقيقة الثَّابتة. فكان في محله المناسب احتفاء الفقهاء والأصوليين بمبدأ التَّيسير في التَّشريع ومحاولة إبرازه عن طريق الممارسة والتَّطبيق، وعن طريق التَّنظير له في صورة قواعد فقهيِّة أو قواعد مقاصديَّة، وما دوران كليَّة الحاجيّات التي تقررت في درس المقاصد إلاّ للتّوسعة والتَّيسير ورفع الحرج والضَّيق عن العباد.وممّا يرسِّخ قواعد التَّيسير ويوطِّد أركانه وجودُ منطقةٍ تشريعيَّةٍ اصطلح عليها مِن لَدُن أرباب الصِّناعةِ الأصوليَّةِ بمنطقة العفو أو مرتبة العفو. وفي هذا المبحث سنتكلّم عن هذه المرتبة وموقعها في البحث الأصوليِّ، وسؤال المبحث يبرز في الآتي: ماذا كانت كلمة الأصوليِّين ومذاهبهم في تقرير هذه المرتبة وتحريرها، وما مجالاتها في الميدان الأصوليِّ؟

القول الراجح في المسألة

لا يمكن للأصوليّ جَحْدُ حقيقةٍ ظاهرةٍ، وهي أنَّ ثمَّة في تطبيقات الفقه الإسلاميِّ منطقةً ومساحةً تدخل تحت دائرة العفو، وأنَّ إنكار هذه المرتبة لا يفسَّر إلاّ بالمكابرة وغَمْط الحقيقة، والقفز عليها، ذلك لأنّ هذه المرتبة تؤسِّسها النُّصوص الشَّرعيّة الَّتي أوردها المثبتون لها، وأنّ مجموعها يقرِّر هذه الظاهرة التَّشريعيَّة إن لم نقل آحادها، على أنَّ وجود هذه المرتبة سيفتح الطَّريق ويعبِّده أمام تمثُّل مقصد التَّيسير وتحققه في تصرفات المكلّفين من خلال تأمين حرية حركتهم ورفع الحِجر عن نشاطاتهم في مختلف ميادين الحياة، ما لم تتجاوز تلك الأنشطة حدود الشَّريعة فتكِرّ عليها بالنَّقض والإبطال. وفي هذا المعنى قال الشَّيخ محمّد الغزالي (رحمه الله): "هناك أمورٌ لم يجيء في الدِّين أمرٌ بها، أو نهيٌ عنها، فصارت من

---

(1) الزنكي : صالح قادر ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون - جامعة الأمارات العربية المتحدة كلية الشريعة والقانون العدد الخامس والعشرون السنة العشرون - ٢٠٠٦ ص ١٥٥ - ٢٠٥

قبيل العفو الَّذي سكت الشَّارع عنه، ليتيح لنا حرية التَّصرف فيه سلباً وإيجاباً"[1]. هذا فضلاً عن أنَّ العقل المنضبط السَّليم يعضّ على هذه المرتبة بالنَّواجذ، ويشدّ أزرها، وكيف لا يؤيِّدها، علماً أنّ في تأييده إيّاها تفعيلاً لدوره وكشفاً لأثره.

لذلك لم يسع هؤلاء الأصوليِّين إنكار هذه المرتبة، وإلغاؤها من التَّشريع بالمرّة، وخلافهم لم يكن أبداً في تقريرها، وإنَّما كان في تصنيفها وإدراجها في موقعها الأصوليِّ، أو في التَّسميات، أو كان خلافهم في: هل أنهَّا مرتبةٌ مندرجةٌ تحت الحكم التّكليفيِّ ومنصهرةٌ في بوتقته، أو غير مندرجةٍ فيه، وإنَّما هي قسمٌ مستقلٌ؟

وما دام الخلاف لا ينصبّ على أصل هذه المرتبة وتقريرها، فلا نجني ثمرةً عمليَّةً مترتبةً على وضعها داخل إطار الحكم التَّكليفيّ أو خارجه، وبما أنّه لا ثمرة عمليَّة وراء هذه النُّقطة الخلافيَّة الشَّكليَّة؛ فإنَّ الحديث عنها طويلُ الذَّيلِ وقليلُ النَّيلِ، بل يُعَدُّ من فضول الكلام: "كلُّ مسألة مرسومةٍ في أصول الفقه لا ينبني عليها فروعٌ فقهيَّةٌ أو آدابٌ شرعيَّةٌ، أو لا تكون عوناً في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية"[2].

الخاتمة

بعد هذه الجولة مع مرتبة العفو يمكننا استخلاص ما يأتي:

١- ثمّةَ أرضيةٌ مشتركةٌ يلتقي عليها الفقهاء والأصوليُّون في تعريف العفو وبيان حقيقته الشَّرعيّةِ، وفي الوقت نفسِهِ مساحةٌ أخرى تفترق عليها وجهتا نظرهم. فالأرضية الَّتي التقيا عليها كانت في تعريف العفو بمعناه اللغويّ: الإسقاط والتَّجاوز، أي إسقاط الحكم الشَّرعيّ في المسألة، وتجاوز الأثر المترتب على ذلك الحكم. وبهذا المعنى لم تخلُ مرتبة العفو من خطابٍ شرعيٍّ، أو حكمٍ شرعيٍّ. وانفرد الأصوليُّون برسم معالم تعريف للعفو تتبدى في أنَّه خُلُوُّ التَصَرُّفِ، أَو الوَاقِعَةِ من الحُكْمِ الشَّرعيّ إبّانَ تَنَزُّلِ التَّشريعِ أو وُرودِهِ عند وجود المقتضي.

٢- ليس كلّ ما سكت عنه الشَّارعُ عفواً، وإنَّما العفو في المسكوت عنه مع وجود المقتضي لبيان حكمه، ولا يوجد مانع من بيان الحكم الشَّرعيّ فيه. أمَّا سكوت الشَّارع حالة عدم توفر الباعث للحكم الشَّرعيّ فلا يدخل فيه.

٣- يتميّز المباح عن العفو في أنّ الأخيرلم يرد فيه ابتداءً خطابٌ شرعيٌّ خاصٌّ يؤذن بفعله أو بمنعه، بينما المباح ورد فيه ذلك الخطاب الخاصّ. وكلاهما يجتمعان في رفع الإثم واللوم عن الآخذ به، وكذلك عن تاركه.

٤- دلَّ الشّرع على التَّخيير بأقسامه جميعاً، بينما العفو لم يرد فيه نصٌّ، ولم يدل عليه. ومن حيث المؤاخذة، فإذا كان التَّخيير بين أمورٍ واجبةٍ؛ فإنّ الإخلال بكلِّها غير جائزٍ، أمَّا إذا كان بين مندوبات؛ فإنّ التَّنصل عن كلِّها بالجزء لا بأس به، وكذلك التَّخيير بين طرفي المباح. أمَّا فعل المعفو عنه، أو تركه فلا يتعلَّق به محذور شرعيّ مطلقاً. على أنَّ كلَّ واحدٍ منهما يساهم في توفير نوع من الحرية للمكلَّف دفعاً للعنت عنه، وإن كان نصيب هذه الحرية في العفو أكبر منه في التَّخيير.

٥- توجد نقاط اجتماع بين العفو وبين المصالح المرسلة، منها: أنّ كلَّ واحدٍ منهما مختلف فيه، فالخلاف بين الأصوليِّين في العفو من حيث كونه قسماً مندرجاً تحت أقسام الحكم الشَّرعيّ التَّكليفيّ، أو ليس بقسمٍ منها. كما اختلفوا في حجيَّة المصالح المرسلة. زيادةً على ذلك أنّ المعفو عنه قد سكت عن حُكْمِهِ التَّشريعُ إجمالاً وتفصيلاً، بينما المصلحة المرسلة شهد التّشريع على الاعتداد بها إجمالاً، لاشتمالها على وصفٍ مناسبٍ معتدٍّ به شرعاً.

٦- تبدو الصِّلة قويةً بين العفو والاستصحاب، فما لم يرد فيه من الشَّارع نصٌّ واستمرَّ حاله إلى انتهاء زمن الوحي؛ فهو داخل في دائرة المعفو عنه، وهذا العفو يستصحب من الزَّمنِ التَّشريعي الأول إلى الأزمنة المتعاقبة. وعليه فإنَّ الاستصحاب هو الوسيلة الشَّرعيّة الَّتي تحفظ المعفو عنه على ما كان عليه في الزَّمن الأول.

٧- ترتدّ جذور مرتبة العفو إلى مسألة أخرى، وهي: هل يخلو بعض التَّصرفات، أو الوقائع عن حكم الله؟ فاختلفت أجوبة الأصوليِّين فيها. منهم من قال: نعم، وهم القائلون بهذه المرتبة. ومنهم من قال: لا، وهم النافون لها.

٨- تؤسِّس مرتبةَ العفو النُّصوصُ الشَّرعيّة الَّتي أوردها المثبتون لها، وأنّ مجموعها وآحادها يقرِّر هذه الظاهرة التَّشريعيَّة، على أنَّ وجود هذه المرتبة سيعبِّد الطَّريق أمام تمثُّل مقصد التَّيسير، وتحققه في تصرفات المكلّفين. لذلك لم يسع هؤلاء الأصوليِّين إنكارها وإلغاؤها من التَّشريع بالمرّة، وخلافهم لم يكن في تقريرها، وإنَّما كان في تصنيفها ووضعها في موقعها الأصوليِّ، أو في التَّسميات، أو غير ذلك من الاعتبارات.

٩- لا يمتدُّ مدى هذه المرتبة حتَّى تشمل جميع المستجدات والنَّوازل بعد عصر الرِّسالة، بل تكون ساريةً في زمن الوحي، ومستمرّةً بعده في تلك التَّصرفات بعينها، آخذاً بنظر الاعتبار تجريدها من توابعها ولواحقها الزَّمانيَّة والمكانيَّة والشَّخصانيَّة.

١٠- يستصحب ما ثبت فيه العفو حسب الاقتضاء الأصليّ، أمّا إذا طرأ عليه وصفٌ مؤثِّرٌ أخرجه من مقتضاه الأصليّ؛ فيكون حكم ذلك المعفو عنه تابعاً للحالة الطَّارئة. ولا يعدّ ما طرأ على العفو من أحكامٍ جديدةٍ إلغاءً لحقيقته، بل كان ذلك لظهور معارضٍ لحكمه.

١١- يدخل حكم المستجدات الَّتي طرأت على حياة المكلَّفين تحت أحد الأحكام الشَّرعيّة التَّكليفيَّة، ويتمُّ استنباط حكمها عن طريق الاجتهاد عبر الأدلة الشَّرعيّة المعروفة، والمبثوثة في علم أصول الفقه.

١٢- ليس من الصَّحيح القول بأنَّ تلك المستجدات ما دام لم يرد فيها نصٌّ شرعيٌّ؛ فهي منضوية تحت مرتبة العفو، ولا حكم لها. لأنَّ هذا الكلام يحمل في طياته معنى توقف تدفق الشَّريعة وتعطيلها عن تزويد العصور المتعاقبة للعصر الأوّل بالحكم الشَّرعيّ، كما أنّه ينذر بدفن الاجتهاد.

١٣عني سكوت الشَّارع في العبادات عن أمرٍ ما جواز استحداثه والزِّيادة على المنطوق به، فإنّ سكوته في العبادات يدلّ على التوقف عندها. وليس ذلك في العادات والمعاملات.

١٤من المجالات الَّتي كان للعفو فيها نصيبٌ: العمل بأحد الدَّليلينِ المتزاحمينِ، وكان مقتضى الدَّليل المتروك قويَّاً، والخروج عن مقتضى الدَّليل من غير قصدٍ، أو عن قصدٍ ولكن بتأويل معتبر، والعمل بما سكت الشَّارع عن حكمه، والعمل الصَّادر من المكلّف بغير قصدٍ، أو من غير المكلّف، وترك المندوب، أو فعل المكروه بالجزء دون الكلّ.

ثالثا: نحو الوصل بين التشريع والتطبيق: فقه الاستفصال نموذجاً[1]

معنى الاستفصال :

المعنى اللغوي: الاستفصال على وزن الاستفعال ومادة "استفعل" في العربية تفيد الطلب، فقولنا: أستغفر الله ،. أي أطلب مغفرته ، فالأستفصال يعني طلب التفصيل .ويقال أيضا فصل المتحدث كلامه ، إذا بين بدقائقه[1]

(1) هذا البحث منشور في **مجلة تفكر**، جامعة الجزيرة، السودان، العدد١، ٢٠٠٢م.

المعنى الاصطلاحي : يقصد بالاستفصال هنا: طلب تفصيل أمر ما ، هو مظنة إختلاف الحكم الشرعي لو تم التحقق من شرعيته أو تم التحقق من وجوده بعد معرفة مشروعيته بدليل آخر.[٢]

ملخص الموضوع

لم يكن التَّشريع الإسلاميُّ فريداً في محتواه فقط، بل كان فريداً في أسلوب العرض والصِّياغة والبيان أيضاً، والَّذي قضى برهةً من الزَّمن معه؛ لأدرك من غير عناءٍ وتكلّف هذه الحقيقة. هذه المفردة من تلكم المفردات الَّتي تدلّ على عظمة هذا التشَّريع المعصوم، وهي استفصال الشّارع،أو تركه أثناء إمداد القضايا بالحكم الشَّرعيِّ ابتداءً، أو أثناء تنزيله له على تصرفات المكلّفين والوقائع التي تحدث في ساحتهم. ولم يكن هذا الاستفصال الصَّادر منه أمراً مختصَّاً بباب من أبواب التّشريع، بل كان عامّاً شائعاً في جميعها، وما ورد عن الشّارع من استفصالٍ؛ لا يعني بالضَّرورة أنَّه كان يستفصل في كلِّ الأمور صغيرِها وكبيرِها، بل قد يضرب عن تفاصيل القضيَّة، ويؤسِّس الحكم الشَّرعيّ بناءً على الصُّورة الإجماليَّة العامَّة. وفي هذه الصفحات الحديث عن معنى الاستفصال، والتكييف الشرعي له، وأسباب استفصاله، أو تركه، ومجالات كل واحدٍ منهما، وتقدِّم الدراسة إرشادات ضرورية لمؤسستي الإفتاء والقضاء بهدف صونهما من الوقوع في الخطأ المتوقع، أو تصحيح الخطأ الصادر منهما.

بعد تناول مفردات الموضوع توصل الدكتور الزنكي في دراسته إلى ما يأتي :

١. كان من منهج الرَّسول : أن يستفصل ويستقصي حقائق التَّصرفات والوقائع التي تقع، بحيث يصل غاية في الاستبيان والتَّثبُّت، ولم يكن هذا أمراً مختصّاً بأبواب الاحتياط من الحدِّ والقصاص، بل كان عامَاً في جميع الأبواب. وتكمن الأسباب التي من أجلها كان الاستفصال فيما يأتي:

- إرادة الوقوف على حقيقة الواقعة، أو التَّصرف، واستكمال صورتها في الذِّهن.

---

(٢) إبن منظور ، لسان العرب ١١ / ٥٢١ .

(١) الزنكي ، الدكتور صالح قادركريم : نحو الوصلِ بين التَّشريع والتَّطبيق: فقه الاستفصال نموذجاً، **مجلة تفكر**، جامعة الجزيرة، السودان، العدد١، ٢٠٠٢م ص٢ من الموضوع، .

- التَّأكُّد من الحالة المعروضة عند اختلاف الحكم الشَّرعيّ الواحد بحسب أحوال المتلّبس به. أو الاستيثاق من الحقيقة، أو النَّوع عند تداخل الحقائق المختلفة في صورة واحدة، الباعث على تبادر الذِّهن إلى نوع من الأنواع المندرجة تحت المجمل دون سائر أنواعها، أو اندراج نوع تحت مجمل، وليس منه.
- منع الحيل والتَّحايل على الحقائق الشَّرعيّة، وصدّ محاولات قلبها والعبث بها.
- إرادة التأسيس للحكم الشَّرعيّ، والتَّحديد لموضوعه أركاناً وشروطاً.
- الإلمام والاهتمام بتحقيق المقاصد الشَّرعيّة من الأحكام في الحالات الَّتي تتعرض فيها حياة الفرد، أو دينه، أو عرضه، أو كليٍّ من كليّات الشَّريعة إلى الهدر والزَّوال؛ فيكون حظُّ الاسفصال والتَّنقيب فيها أكثر، درءاً لسوء تنزيل الحكم.

٢. لا يجوز للقاضي استخدام طرقٍ احتيالية لإيقاع المتهم في بوتقة الإقرار والاعتراف، ما لم يتوافر عنده قرائن قويَّة، نزولاً على قاعدة: "المتَّهم برئ حتَّى تثبت إدانته"، وقاعدة: "الشكُّ يُفسَّر لمصلحة المتَّهم".

٣. على القاضي النَّظر في طبيعة الحكم والقضية المطروحة أوّلاً، ثمَّ الاستعانة بقواعد الاستصحاب ثانياً، فإن كانت طبيعة القضيَّة تتلاءم مع قاعدة الاستصحاب؛ لم يبحث عن الدّليل المعارض، وإن كانت لا تتلاءم معها؛ فليس له الحكم إلاّ بعد التَّحري والبحث عن المعارض.

٤. قد يُجمِل الشَّارع، ولا يستفصل عند تنزيل الحكم الشَّرعيّ، لأسبابٍ، منها:

- معرفة التَّفاصيل بالبداهة والضَّرورة.
- الإحالة إلى مظانّ أخرى.
- إعطاء مرونةٍ للأحكام، وجلب تيسيرٍ على العباد برفع الحرج عنهم.
- لو استفصل الشَّارع في الأمور كلِّها لمَّا كان لاستفصاله حدٌّ معلومٌ ينتهي إليه.

٥ . قاعدة: "ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال يُنزَّل منزلة العموم في المقال" تتناسق وتتساوق مع روح الشَّريعة ومقاصدها، لما تنطوي عليه من يسر ورفع حرج، فما دام النَّصُّ الشَّرعيّ قد أعرض عن شروطٍ وقيودٍ أثناء إمداده التَّصرف، أو الواقعة بالحكم الشَّرعيّ؛ فلا داعي بعد ذلك إلى استحداث شروط إضافيَّة لا تخدم النَّصَّ ولا المكلَّف.

ملحق بأسماء العلماء الكرد المتخصصين في الفقه وأصوله

نذكر هنا أسماء العلماء الذين تولدوا بعد العام ١٩٥٠

١- د.إبراهيم أحمدسليمان ، ١٩٧٢ ، مدرس بجامعة صلاح الدين في اربيل ، التخصص : الفقه المقارن .

٢- د. إبراهيم محمد سعيد ، ١٩٧٩ ، مدرس بالمعهد الإسلامي بأربيل ، التخصص ، أصول الفقه .

٣- سيد أحمد محمود، مدرس بكلية التربية الأساسية بجانعة رابرين في محافظة السليمانية ،التخصص الفقه وأصوله .

٤- د.أكرم بايز محمد أمين ، الأستاذ المساعد بكلية العلوم الإسلامية في جامعة السليمانية ، التخصص : الشريعة .

٥- د. أوميد نجم الدين جميل ، ١٩٧٨ ، أستاذ مساعد بكلية الشريعة بجامعة صلاح الدين في ربيل ، التخصص ، الفقه وأصوله .

٦ - د. أياد كامل ابراهيم ، الأستاذ السماعد بكلية الشريعة في جامعة زاخو ، التخصص : الفقه

٧- د. بختيار نجم الدين ، ١٩٨٠ ، الأستاذ المساعد بكلية العلوم الإسلامية في جامعة السليمانية ، التخصص أصول الفقه .

٨- د.بشرى يوسف يونس ،١٩٧٤ مدرسة بكلية الشريعة بجامعة صلاح الدين في ربيل ، التخصص: الفقه الإسلامي .

٩- د. جه توَ حمدامين إسماعيل ،١٩٧٧، أستاذ مساعد ورئيس قسم بكلية الشريعة بجامعة صلاح الدين في ربيل ، التخصص : الفقه .

١٠- د. حسن خالد مصطفى ، ١٩٧٢ ، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة بجامعة صلاح الدين في اربيل ، التخصص : الفقه واصوله .

١١- د. حسن محمد إبراهيم ، ١٩٧٧ ، مدرس بالمعهد الإسلامي بأربيل، التخصص: أصول الفقه .

١٢- د. حسين سعدالدين مسعود ، ١٩٧٤ ، مدرس بكلية الشريعة بجامعة صلاح الدين في ربيل ،التخصص: الفقه الإسلامي .

١٣- د. حسين محمد ابراهيم ، الأستاذ المساعد بكلية العلوم الإسلامية في جامعة السليمانية ، التخصص : الشريعة .

١٤- د. زكريا عبدالرحمن محمد ،١٩٧٩ ، مدرس بكلية الشريعة بجامعة صلاح الدين في ربيل ، التخصص : أصول الفقه .

١٥- د. سركوت سه روك ،١٩٧٩ ،مدرس بكلية الشريعة بجامعة صلاح الدين في ربيل ، التخصص : الفقه واصوله .

١٦- د. شوكت زين العبدين سندي ، أستاذ مساعد بكلية الشريعة في زاخو ، التخصص : الفقه .

١٧- د. صباح ستار سعيد ،الأستاذ المساعد بكلية العلوم الإسلامية في جامعة السليمانية ، التخصص : الشريعة .

١٨- د. عابد حسن جميل ،١٩٦٠، أستاذ مساعد بكلية الشريعة في زاخو ، التخصص : أصول الفقه الإسلامي .

١٩- د.عثمان محمد غريب ، ١٩٧٢، أستاذ مساعد بكلية الشريعة بجامعة صلاح الدين في ربيل ، التخصص ، أصول الفقه .

٢٠- د.عمر أحمد محمد ، الأستاذ المساعد بكلية العلوم الإسلامية في جامعة السليمانية ، التخصص : الشريعة .

٢١- د.عمر حسن حمد مرو ،١٩٥٧مدرس بالمعهد الإسلامي بأربيل ، التخصص :أصول الفقه

٢٢- د. عمر عبدالله محمد ١٩٥٦مدرس ، بالمعهد الإسلامي بأربيل التخصص : أصول الفقه .

٢٣- د.فاضل محمود قادر ، الأستاذ المساعد بكلية العلوم الإسلامية في جامعة السليمانية ، التخصص : الشريعة .

٢٤- د.فائز ابوبكر قادر ، ١٩٦٣ أستاذ المساعد في كلية الشريعة بجامعة صلاح الدين في أربيل ، الفقه المقارن .

٢٥- د.فرح وهاب كريم الزنكنة ، الأستاذ المساعد بكلية العلوم الإسلامية في جامعة السليمانية ، التخصص : الشريعة .

٢٦- د.لقمان بهاء الدين أحمد ،١٩٧٣ ، مدرس بكلية الشريعة بجامعة صلاح الدين في ربيل ، التخصص : أصول الفقه .

٢٧- د.ليلى عثمان محمد ، الأستاذ المساعد بكلية العلوم الإسلامية في جامعة السليمانية ، التخصص : الشريعة .

٢٨- د.محمد أحمد بابكر ، الأستاذ المساعد بكلية العلوم الإسلامية في جامعة السليمانية ، التخصص : الشريعة .

٢٩- د.محمد خالد مصطفى ، ١٩٨٠ ، مدرس بكلية الشريعة بجامعة صلاح الدين في ربيل ، التخصص : أصول الفقه .

٣٠- د. محمدشاكر محمدصالح سيتو ،١٩٧٨ ، أستاذ مساعد وعميد بكلية الشريعة بجامعة صلاح الدين في ربيل ، التخصص : أصول الفقه .

٣١- د. محمود عبدالله محمود ، الأستاذ المساعد بكلية العلوم الإسلامية في جامعة السليمانية ، التخصص : الشريعة .

٣٢- د. محمود محمد علي ، ١٩٧٥ مدرس بالمعهد الإسلامي في أربيل ، التخصص : الفقه الأسلامي .

٣٣- د.مصطفى محمد أمين حيدر،أستاذ مساعد بكلية الشريعة في زاخو ، التخصص:الفقه المقارن

٣٤- د. مصلح صالح نبي ، ، أستاذ مساعد بكلية الشريعة في زاخو ، التخصص : فقه المقارن .

٣٥- د. نجم الدين قادركريم الزنكي ،أستاذ مشارك في جامعة الشارقة ،التخصص : أصول الفقه

٣٦- د. نصير خضر سليمان ، أستاذ مساعد بكلية الشريعة في زاخو ، التخصص : الفقه المقارن .

٣٧- د.مراد جبار سعيد ، ١٩٦٦ ، مدرس بكلية العلوم الإسلامية في جامعة صلاح الدين في اربيل ، التخصص : الفقه (الإقتصاد المعاصر) .

٣٨- د.نورالدين جميل عبدالقادر ، ١٩٧٦ ، مدرس بالمعهد الإسلامي بأربيل ، التخصص : أصول الفقه .

٣٩- د. هيمن أحمد محمد الباليساني ، ١٩٧٤، مدرس بكلية الشريعة بجامعة صلاح الدين في أربيل ، التخصص : الفقه المقارن .

٤٠- د. ياسين صالح عبدالكريم ، الأستاذ المساعد بكلية العلوم الإسلامية في جامعة السليمانية ، التخصص : الشريعة .

٤١- د. يوسف أحمد سعيد ، ١٩٦٦ ، مدرس في بكلية الشريعة في جامعة صلاح الدين في اربيل ، التخصص : الفقه .

الخاتمة

أولاً : النتائج:
وفي ختام هذا البحث توصلت إلى النتائج الآتية :

- إن الشعب الكردي قدم الكثير للعالم الإسلامي وشارك بقوة في تطور مسيرة العلوم الإسلامية وحضارتها .

- إن للعلماء الكرد جهود عظيمة وفعالة في الفقه واصوله ولهم من إهتمامات ومشاركات وبحوث محكمة مما يسترعي الانتباه والاهتمام والكثير من البحث والدراسة .

- إن علمي الفقه واصوله أخذا حظا وافرا من إهتمام علماء الكرد مما يدل على أنهم إهتموا كثيرا بواقع شعبهم ومعاملاتهم اليومية .

- إن علماء الكرد الذين ذكرناهم في هذه الرسالة يتعاملون مع القران الكريم والسنة النبوية وأحكامهما بعقلانية وواقعية وإنفتاح كبير حيث أخذوا النهج الوسطي في التعامل مع الأحكام الشرعية .

- الأكراد لهم علاقة عميقة تأريخية بالمذهب الشافعي يرجع إلى مئات السنين وهناك مجموعة كبيرة من مجتهدي وفقهاء المذهب ينتسبون إلى الشعب الكوردي .

- ظهر في القرن الخامس عشر الهجري علماء وفقهاءكبار من أبناء الشعب الكوردي إنتشروا في البلدان الإسلامية .

- إن للعلماء الكرد المعاصرين يد كبير في الأوساط العلمية والإسلامية في العالم الإسلامي ولم يركوا ميدانا إلا وهم شاركوا فيها .

- فتحت أعداد لا بأس بها من المعاهد والكليات الإسلامية داخل إقليم كوردستان مما أدى إلى توسيع المجال للإنشغال بالعلوم الإسلامية .

- كانت المدارس الدينية الأهلية لها مكانة رصينة داخل المجتمع الكردي وكان لها دور كبير في إنتاج علماء كثيرين في شتى العلوم الإسلامية .

- إن الفقهاء الكرد أبدعوا كثيرا في التعامل مع الفقه الإسلامي وأصوله حيث نرى بأن لهم أراء جميلة في المسائل الفقهية والأصولية و تبين ذلك حينما ذكرنا بعض من آرائهم .

- يعتبر الدكتور الزلمي من أعمدة الفقه وأصوله والقانون في العراق (رحمه الله) حيث له حقيبة غنية يتجاوزخسين كتابا في الفقه والقانون والأصول وله آراء خاصة به يختلف عن باقي الفقهاء والأصولين ويتمع أيضا بأنه كان جريئا في إبداء آراءه والنقد .

- الشيخ الدكتور مصطفى المعروف بعلامة الموصل كان من أكبر علماء العراق في الفقه وأصوله والتحقيق .

- إن الشيخ الدكتور علي القرداغي يتمتع بثروة هائلة من الكتابة والبحوث والفتوى حيث له أكثر من ثلاثين كتابا مطبوعة وأكثر من مأئة بحث ومئات من الفتاوى المعاصرة .وكما يقول عنه العلماء إنه مؤهل لكي يجيب عن الأسئلة الكبيرة التي تتعلق بقضايا معاصرة ،وخدم العالم الإسلامي كله وكان فارسا بكل الميادين .

- إن الدكتور باجلان يعتبر من العلماء الذين لهم آرائهم الخاصة وكان بارعا في كيفية تناول إختلاف العلماء ومناقشتهم وله الجرأة في ترجيح أحد الآراء وإبداء رأيه الشخصي في المسائل الفقهية .

- إن الشيخ أحمد الباليساني من كبار العلماء المعروفين بالنزاهة وطيبة السرية وله أراء قيمة في المسائل الفقهية يمتاز بدقته في الكتابة والبحث .

- إن الدكتور فاروق عبدالله رجل كبير وله آراء قيمة في الفقه وأصوله كما تبين في كتبه وأبحاثه وكذالك كان رجلا متفوقا في الإدارة والتعليم العالي حيث تولى مناصب كثيرة في الجامعات وأثبت بأن العلماء والفقهاء يستطيون أن يثبتوا أنفسهم في هذا المجال حيث يشهد له الكثير من الناس .

- إن الدكتور الصباح البرزنجي يعتبرمن العلماء المعاصرين الذين يمازون بالعقلانية والدقة في التعامل مع الواقع الجديد والفقه الإسلامي ، حيث له رؤية جديدة في القضايا المعاصرة وله بحاث كثيرة في هذا المجال.

- وأخيرا فإن الأستاذ الدكتور صالح قادر الزنكي يعتبر من أكبر العلماء الشباب المعاصرين حيث له أكثر من عشرة كتب وعشرات البحوث كلها قيمة ومحكمة وابدى أراء جميلة وجديدة في كلها ، يتعامل مع الفقه واصوله بعقلانية وواقعية كثيرة ويستنبط من النصوص افكارا جميلة تناسب واقعنا المر وهو شخص يعتمد عليه على مستوى العالم الإسلامي كمؤلف للمناهج الإسلامية .

ثانيا : التوصيات:

لإتمام ما نويته في كتابة هذا البحث ولإعطاء هؤلاء العلماء حقهم اللائق بهم وكذالك لخدمة أكثر بالفقه وأصوله والحالة العلمية والفقهية أطرح التوصيات الآتية:

- كتابة موسوعة تحتوي جميع علماء الكرد وجهودهم مما يسهل على طالب العلم الرجوع إليها وقت الحاجة وكذالك لتخليد هذه الجهود الكبيرة .

- إنشاء مجمع فقهي يحتوي كبار علماء الفقه وأصوله لكي يتوحد الفتوى ونتخلص من هذا الفوضى في الفتوى في كوردستان العراق .

- ترجمة جهود ومؤلفات هؤلاء العلماء إلى اللغة الكردية حتى يستفيد منها الناس بشكل أكبر.

- أوصي طلاب العلوم الشرعية وأصدقائي إلى قراءة كتب وآثار هؤلاء العلماء لكي يستفيدوا منها في مسيرتهم العلمية .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين

قائمة المصادر

القرآن الكريم

أحمد صالح علي ، الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة ، الطبعة الأولى ، دار الكتب القطرية الدوحة ـ ٢٠١٤ .

الإسنوي، جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م

الأصفهاني ،الراغب ، المفردات ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .

الآمدي ، سيف الدين بن محمد ، الإحكام في اصول الأحكام ، تحقيق : دكتور سيدالجميلي ، دار الكتاب العربي بيروت ، ط١ ، ١٩٨٧ .

باجلان ، د. جما ل محمد فقى رسول ، أثرالإجازة العلمية في الترابط الروحي بين المجيز والمجازوأبنائهما، جامعة ـ كلية العلوم الإجتماعية- ٢٠٠٩ .

باجلان د. جمال محمد فى رسول ، مجموعة دراسات جامعية في (الفقه السلامي ، وأصوله ، وقواعده ، والعقيدة ، والفكر ، والأديان ، و والنحل ، والتربية ، والأخلاق ، والتوجيه الديني ، واللغة) والتي تتضمن (٢٩) بحثا . مركز آرا للإعلام ، السليمانية ، ٢٠١٠ .

بەرزنجی ، د.صباح محمد نجیب ،(تطور الفقه الإسلامي) گەشەسەندنی فیقهی ئیسلامی ، بەیانکای جیهانی فیکری ئیسلامی ،سەنتەری زەهاوی ، چ ١ ، السلیمانیه – ٢٠١٣

الباليساني ، أحمد محمد طه ، القتل الخطأ في الشريعة والقانون/ رسالة ماجستير سنة ١٩٨٩م . مطبوع سنة ٢٠١٦في دار الكتب العلمية- بيروت .

البحركيي ، طاهر عبدالله ، تأريخ العلماء الكرد (**میژووی زانایانی کورد**) ،الجزء الثالث، مطبعة آراس ، ٢٠١٠

البخاري : أبوعبدالله محمد اسماعيل ، صحيح البخاري ، دارابن كثير ، دمشق - بيروت ، ٢٠٠٢، نسخة الكترونية .

الترمذي ، أبو عيسى محمد ين عيسى ، الجامع الكبير ، التحقيق والتخريج : د. بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ط١ ، بيروت - ١٩٩٦ .

إبن تيمية ، شيخ الإسلام ، السياسة الشرعية في إصلاع الراعي والرعية ، مراجعة وتعليق : محمد عبدالله السمان ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

الجرجاني ، محمد سيد الشريف ،معجم التعريفات ، تحقيق :محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، القاهرة.

الدسوقي د.محمد ،الأحوال الشخصية في المذهب الإمام الشافعي ، دار السلام للنشر,والطباعة ، القاهرة -٢٠١١ .

الدوسكي ، تحسين إبراهيم ، علاقة الكرد بالمذهب الشافعي ، موقع مدارات كرد تأريخ الوصول ١٢ / ٢ / ٢٠١٧ .

الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – ١٩٨٢ ط٢ ، نسخة الكترونية من المكتبة الشاملة .

الرازي ، أبو عبدالله محمد بن عمر فخرالدين ، المحصول في علم الأصول ، تحقيق : د. طه جابر الفياض العلواني ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، رياض – ١٤٠٠ هـ ط١ .

ريدار أحمد ، (الزلمى شلال دائم) زه لمى تافگەیەکی نەسرەوت ، مطبعة روزهلات، أربيل ، ط١ ٢٠١٤ .

زكي بك : محمدأمين ، خلاصة تأريخ الكرد وكردستان ، نقله الى العربية وعلق عليه : محمد علي عوني مطبعة السعادة ، ١٩٣٩ .

الزرقاء ، مصطفى احمد ، المدخل الفقهي العام ، دار الفكر ، بيروت ، ط٦ بدون سنة الطبع

الزلمي ، مصطفى إبراهيم ، مجموعة أبحاث قانونية، أربيل - طبعة أولى ،٢٠١٤

---------- أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد ، مطبعة التفسير ، ط ١٠ ، ٢٠٠٣ أربيل - العراق .

---------- أسباب إختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية - بغداد -المكتبة الوطنية ، ط ٣ ، ٢٠١٤.

زمزيرانى ، سيد مصفى محمودیان ، فه قیّ و فەقێیەتی لە کوردستان ، دار نشر إحسان / مطبعة مهارت طهران - سنة ١٣٨٢ الشمسي .

الزنكي : صالح قادر ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون - جامعة الأمارات العربية المتحدة كلية الشريعة والقانون العدد الخامس والعشرون السنة العشرون - ٢٠٠٦

---------- بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون- جامعة الأمارات العربية المتحدة كلية الشريعة والقانون العدد الخامس والعشرون السنة العشرون - ٢٠٠٦ .

أبو زهرة: محمد أحمد مصطفى ، الشافعي حياته وعصره، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط٢ ،٢٠٠٨ ص ٣٣٣.

السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م

السلمي ، د. عياض بن نامي أصول الفقه، ما لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

أبو سنة ،أحمد فهمي، العرف والعادة في رأي الفقهاء: مطبعة الأزهر القاهرة -، ١٩٤٢

الشيرازي ، أبو إسحق ابراهيم بن علي ، شرح اللامع ، تحقيق : عبدالمجيد التركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت -١٩٨٨ ، ط١ .

الشافعي للشيخ محمد أبو زهرة دار الفكر العربي - القاهرة

الصلابي ، دولة السلاجقة للدكتور علي محمدالصلابي ، القاهرة ، مؤسسة اقرأ ٢٠٠٦ .

الصنعانى ، محمد بن اسماعيل الكحلانى ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، مراجعة وتعليق : محمد بن عبدالعزيز الخولي ، ط٤ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٦٠

الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام : محمد ابن إسماعيل الكحلاني ، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض - السعودية ٢٠٠٦الميلادي .

إبن عابدين ، محمد امين الشهير ، الدر المختار في شرح تنوير الابصار ، دار الفكر ، بيروت

ابن عابدين، محمد أمين أفندي، مجموعة رسائل ابن عابدين، رسالة"نشر العرف في بناء بعض الأحكام على ا لعرف"، دار إحياء التراث .

أبو عبدالله ، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، دار الكتاب العربي ، بيروت بدون سنة الطبع .

العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دارالمعرفة ، بيروت – ١٣٧٩ هـ

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، دار الفكر، بيروت.

فاروق عبدالله كريم ، الإستحسان ونماذج من تطبيقاته في الفقه الإسلامي ، بيروت دار الكتب العلمية ، ،٢٠١٢.

فاروق عبدالله كريم ،الضرر المعنوي وتعويضه في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ٢٠١٢ الميلادي .

الفتوحي الحنبلي ،شرح الكوكب المنير ، محمد بن النجار ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ود. نزية حماد ، مكتبة العبكان ، الرياض -١٩٩٧ ط٢ .

فيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط : ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، ط٢

القرداغي : د. علي محيي الدين ، (المقدمة في منهج الفقه الأسلامي للإجتهاد والبحث) في القضايا المعاصرة ، الكتاب الأول ، دار البشائر الأسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، السنة ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م ضمن سلسلة حقيبة طالب العلم الأقتصادية .

القرداغي ، د. علي محيي الدين ،(المقدمة في منهج الفقه الأسلامي للإجتهاد والبحث) في القضايا المعاصرة ، الكتاب الأول ، دار البشائر الأسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، قطر ، ط١ ، السنة ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م ضمن سلسلة حقيبة طالب العلم الأقتصادية .

منلا خسرو ، محمد بن فرامرز بن علي ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ، مطبعة محمد اسعد ، الآستانة.

النجار، السيد صالح عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجامعي،

نعمان جغيم: مدخل إلى المذهب الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ٢٠١١، ص ١٤-١٦.

مديحة صالح مهدي ، الزلمي وآراءه الأصولية والقانونية ، ط١ ، بغداد - ٢٠١٣.

مقابلة مع الملا رسول فقى إبراهيم نبي في الساعة الرابعة والنصف في بيته بتأريخ ١١ /١ / ٢٠١٧ وهو إمام وخطيب وعضو لجنة الإفتاء يسكن حاليا في مدينة قلعدزة – قرية شيخ آودلان التابعة لمحافظة السليمانية .

© 2017 Kurdistan Regional Government, KRG

http://www.colaw.uobaghdad.edu.iq/uploads/zaid **تأريخ الوصول ١٦ /٢ / ٢٠١٧**

ÖZGEÇMİŞ

KİŞİSEL BİLGİLER

Adı Soyadı	**Ahmed Mohammed Amin ABDALLA**
Doğum Yeri	**Al sulaymaneyah**
Doğum tarihi	**03/09/1981**

LİSANS EĞTİM BİLGİLERİ

Üniversite	**BAGDAD ÜNİVERSİTESİ**
Fakülte	**ŞARİAT FAKÜLTESİ**
Bölüm	***Fıkıh ve Fıkıh Usûlü***

YABANCI DİL BİGİSİ

Dil	**ARAPÇA**

İŞ DENEYİMİ

Çalıştığı kurum	**-**
Görevi\ pozisyonu	**OGRETMAN**
Tecrübe süresi	**10 YIL**

KATILDIĞI

Çalıştığı kurum	
Görevi\ pozisyonu	
Tecrübe süresi	

Kurslar	
Projeler	

İLETİŞİM

Adres	**Al sulaymaneyah \ IRAQ**
E-mail	**Ahmed.haga10shexh@yahoo.com**